كتاب الانصاف

و يليه

كتاب مقياس القياس

و يليهما

المسائل المنتخبة

و يليها

التنقيد و الترديد

و

ذخيرة الفقه الكبرى على مذهب الامام مالك

يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول–تركيا

الهاتف: ٥٦ ٤٥ ٥٢٣ (٠ ٢١٢)

هجري قمري	هجري شمسي	ميلادي
١٤٢٠	١٣٧٨	٢٠٠٠

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الّذي بعث سيدنا محمدا صلوات الله عليه الى الناس ليكون هاديا الى الله باذنه و سراجا منيرا ثم اَلْهَمَ الصحابة و التابعين و الفقهاء المجتهدين ان يحفظوا سير نبيهم طبقة بعد طبقة الى ان تؤذن الدنيا بانقضاء ليتم النعم و كان على ما شاء قديرا و اشهد ان لا اله الاّ الله وحده لا شريك له و اشهد ان سيدنا محمدا عبده و رسوله الذي لا نبي بعده صلى الله عليه و آله و صحبه أجمعين

أمّا بعد فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم ولي الله بن عبد الرحيم اتم الله تعالى عليهما نعمه في الاولى و الأخرى ان الله تعالى القى في قلبي وقتا من الاوقات ميزانا عرف به سبب كل اختلاف يرفع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوات و التسليمات و عرف به ما هو الحق عند الله و عند رسوله و مكنني من ان ابين ذلك بيانا لا يبقى معه شبهة و لا اشكال ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة و من بعدهم في الاحكام الفقهية خاصا فان سلمنا به بعض ما فيه على به ساعتئذ يقدر ما يسعه الوقت و يحيط به السائل فجاءت رسالة مفيدة في بابها (**و سميتها الانصاف في بيان سبب الاختلاف**) و حسبي الله و نعم الوكيل و لا حول و لا قوة الاّ بالله العلي العظيم

باب اسباب اختلاف الصحابة و التابعين في الفروع

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا و لم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الاركان و الشروط و الآداب كل شئ ممتازا عن الآخر بدليله و يفرضون الصور من صنائعهم و يتكلمون على تلك الصور المفروضة و يحدون ما يقبل الحد و يحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك اما رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير ان يبين هذا ركن و ذلك ادب فكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي و حج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل و هذا كان غالب حاله صلى الله عليه و سلم و لم يبين ان فروض الوضوء ستة او اربعة و لم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الاّ ما شاء الله و قلما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء * عن ابن عباس قال ما رأيت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ما سألوه الاّ عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه و يسألونك عن المحيض قال ما كانوا يسألون الاّ عما ينفعهم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا تسأل عما لم يكن فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها و تنقرون عن اشياء ما كنا ننقر عنها و تسألون عن اشياء ما ادرى ما هي و لو علمناها ما حل لنا ان نكتمها عن عمرو بن اسحاق قال لمن

ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوما ايسر سيرة و لا اقل تشديدا منهم و عن عبادة بن يسر الكندي سئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديدكم و لا يسألون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي و كان صلى الله عليه و سلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم و ترفع اليه القضايا فيقضى فيها و يرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكرا فينكر عليه و ما كل ما افتى به مستفتيا عنه و قضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات و لذلك كان الشيخان ابوبكر و عمر اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسألان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال ابوبكر رضي الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فيها شيئا يعني الجدة و سأل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجدة شيئا فقال المغيرة بن شعبة انا قال ما ذا قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه و سلم سدسا قال ايعلم ذلك احد غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فأعطاها ابوبكر السدس و قصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر المغيرة و سؤاله اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف و كذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره و سرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه و قصة رجوع ابي موسى عن باب عمر و سؤاله عن الحديث و شهادة ابي سعيد له و امثاله ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين و السنن و بالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه و سلم فرأى كل صحابي ما يسره الله له

من عباداته و فتاواه و اقضيته فحفظها و عقلها و عرف لكل شئ وجها من قبل حفوف القرائن به فحمل بعضها على الاباحة و بعضها على الاستحباب و بعضها علي النسخ لامارات و قرائن كانت كافية عنده و لم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمئنان و الثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم و تثلج صدورهم بالتصريح و التلويح و الايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم و هم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد و صار كل واحد مقتدي ناحية من النواحي فكثرت الوقائع و دارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه او استنبطه و ان لم يجد فيما حفظه او استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه و عرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه و سلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حينما وجدها لا يألو جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة و السلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما في قضية او فتوى و لم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك و هذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث * مثاله ما رواه النسائي و غيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها و لم يفرض لها فقال لم ار رسول الله صلى الله عليه و سلم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا و الحوا فاجتهد برأيه و قضى بان لها مهر نسائها لا وكس و لا شطط و عليها العدة و لها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بأنه صلى الله عليه و سلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام و

ثانيها ان يقع بينهما المناظرة و يظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه و سلم بخلاف مذهبه فرجع و ثالثها ان يبلغه الحديث و لكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث * مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه و سلم نفقة و لا سكنى فرد شهادتها و قال لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت لها النفقة و السكنى و قالت عائشة رضي الله عنها يا فاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى و لا نفقة و مثال آخر روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ الجنب الذي لا يجد الماء فروى عنده عمار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فأصابته جنابة و لم يجد ماء فتيمم في التراب فذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال انما كان يكفيك ان تفعل هكذا و ضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه و يديه فلم يقبل عمر و لم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة و اضمحل و هم القادح فأخذ به و رجعها ان لا يصل اليه الحديث اصلا * مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء اذ اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء ان ينقض رؤسهن افلا يأمرهن ان

يحلقن رؤسهن فقد كنت اغتسل انا و رسول الله صلى الله عليه و سلم من اناء واحد و ما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات مثال آخر ما ذكره الزهري من ان هندا لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه و سلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي و من تلك الضروب ان يروا رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل فعلا فحمله بعضهم علي القربة و بعضهم على الاباحة * مثاله ما رواه اصحاب الاصول في قصة التحصيب اي النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم به فذهب ابو هريرة و ابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج و ذهبت عائشة و ابن عباس رضي الله عنهما الى انه كان على وجه الاتفاق و ليس من السنن * و مثال آخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة و ذهب ابن عباس رضي الله عنه الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه و سلم على سبيل الاتفاق لعارض عرضه و هو قول المشركين حطمتهم حمى يثرب و ليس بسنة و منها اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا و بعضهم الى انه كان قارنا و بعضهم الى انه كان مفردا مثال آخر اخرج ابو داود عن سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في اهلال رسول صلى الله عليه و سلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه و سلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب في

مجلسه و اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل و ادرك ذلك منه اقوام و ذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه و سلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما علا على شرف البيداء اهل و ادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء و ايم الله لقد اوجب في مصلاه و اهل حين استقلت به ناقته و اهل حين علا على شرف البيداء و منها اختلاف السهو و النسيان مثاله ما روى ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو و منها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر عنه صلى الله عليه و آله و سلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بأنه و هم باخذ الحديث على وجه مر رسول الله صلى الله عليه و سلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها و انها تعذب في قبرها فظن ان العذاب معلولا للبكاء و ظن الحكم عاما على كل ميت و منها اختلافهم في علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن و الكافر و قال قائل لهول الموت فيعمهما و قال قائل مر على رسول الله صلى الله عليه و سلم بجنازة يهودي فقام لها كراهة ان تعلو فوق رأسه فيخص الكافر و منها اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في المتعة عام خيبر ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة و النهي

لانقضاء الضرورة و الحكم باق على ذلك و قال الجمهور كانت الرخصة اباحة و النهي نسخا لها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم و كونه غير منسوخ و رآه جابر يبول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهي المتقدم و رآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم و جمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبي و غيره الى ان النهي مختص بالصحراء فاذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال و الاستدبار و ذهب قوم الى ان القول عام محكم و الفعل يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه و سلم فلا ينتهض ناسخا و لا مخصصا و بالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و اخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و مذاهب الصحابة و عقلها و جمع المختلف على ما تيسر له و رجح بعض الاقوال على بعض و اضمحل في نظرهم بعض الاقوال و ان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر و ابن مسعود في تميم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار و عمران بن حصين و غيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على خياله فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب و سالم بن عبد الله بن عمر في المدينة و بعدهما الزهري و القاضي يحيى بن سعيد و ربيعة بن عبد الرحمن فيها و عطاء ابن ابي رباح بمكة و ابراهيم النخعي و الشعبي بالكوفة و الحسن البصري بالبصرة و طاوس بن كيسان باليمن و مكحول بالشام فأظمأ الله

اكبادا الى علومهم فرغبوا فيها و اخذوا عنهم الحديث و فتاوى الصحابة و اقاويلهم و مذاهب هؤلاء العلماء و تحقيقاتهم من عند انفسهم و استفتى منهم المستفتون و دارت المسائل بينهم و رفعت اليهم الاقضية و كان سعيد بن المسيب و ابراهيم النخعي و امثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها و كان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف و كان سعيد و اصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه و اصل مذهبهم فتاوى عمر و عثمان و قضاياهما و فتاوى عبد الله بن عمر و عائشة و ابن عباس و قضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار و تفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم و ما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون بأقواها و ارجحها اما لكثرة من ذهب اليه منهم او لموافقته لقياس قوى او تخريج صريح من الكتاب و السنة و نحو ذلك و اذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم و تتبعوا الايماء و الاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب و كان ابراهيم و اصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود و اصحابه اثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق لا احد اثبت من عبد الله و قول ابي حنيفة رضي الله عنه للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم و لولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر و عبد الله هو عبد الله و اصل مذهبه فتاوى عبد الله ابن مسعود و قضايا على رضي الله عنه و فتاواه و قضايا شريح و غيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة خرج كما خرجوا فتلخص

له مسائل الفقه في كل باب باب و كان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة و كان احفظهم بقضايا عمر و بحديث ابي هريرة و ابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما بشئ و لم ينسباه الى احد فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء و نحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما و اخذوا عنهما و عقلوه و خرجوا عليه و الله اعلم

باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

و اعلم ان الله انشأ بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم انجازا لما وعده صلى الله عليه و آله و سلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء و الغسل و الصلاة و النكاح و البيوع و سائر ما يكثر وقوعه و رووا حديث النبي صلى الله عليه و سلم و سمعوا قضايا قضاة البلدان و فتاوى مفتيها و سألوا عن المسائل و اجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم و وسد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم و لم يألوا في تتبع الايماآت و الاقتضاآت فقضوا و افتوا و رووا و علموا و كان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها و حاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و المرسل جميعا و يستدل بأقوال الصحابة و التابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم و قد روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المحاقلة و المزاينة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

حديثا غير هذا قال بلى و لكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الى و كما قال الشعبي و قد سئل عن حديث و قيل انه يرفع الى النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال لا على من دون النبي صلى الله عليه و سلم احب الينا فان كان فيه زيادة و نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه و سلم او يكون استنباطا منهم من المنصوص و اجتهادا منهم بآرائهم و هم احسن صنيعا في كل ذلك ممن يجئ بعدهم و اكثر اصابة و اقدم زمانا و اوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا و كان حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة و انه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم في مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك و لكن اتفقوا على تركه و عدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم في كل ذلك و هو قول مالك في حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث و لكن لادرى ما حقيقته حكاه ابن الحاجب [ابن الحاجب المالكي توفى سنة ٦٤٦ هـ. [١٢٤٨ م.]] يعني لم ار الفقهاء يعملون به و انه اذا اختلفت مذاهب الصحابة و التابعين في مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده و شيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم و اوعى للاصول المناسبة لها و قلبه اميل الى فضلهم و تبحرهم فمذهب عمر و عثمان و عائشة و ابن عمر و ابن عباس و زيد بن ثابت و اصحابهم مثل سعيد بن المسيب [من فقهاء السبعة في المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة و السلام توفى سنة ٩١ هـ. [٧١٠ م.]] فانه كان احفظهم لقضايا عمر و

حديث ابي هريرة و عروة و سالم و عكرمة و عطاء و عبيد الله بن عبد الله و امثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبي صلى الله عليه و سل في فضائل المدينة و لانها مأوى الفقهاء و مجمع العلماء في كل عصر و لذلك ترى مالكا يلازم محجتهم و قد اشتهر عن مالك انه متمسك باجماع اهل المدينة و عقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه الحرمان و مذهب عبد الله بن مسعود و اصحابه و قضايا علي و شريح و الشعبي و فتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره و هو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل احد منهم اثبت من عبد الله فقال لا و لكن رأيت زيد بن ثابت و اهل المدينة يشركون فان اتفق اهل البلد على شئ اخذوا عليه بالنواجذ و هو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا و كذا و ان اختلفوا اخذوا باقواها و ارجحها اما لكثرة القائلين به او لموافقته لقياس قوي او تخريج من الكتاب و السنة و هو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم و تتبعوا الايماء و الاقتضاء و الهموا في هذه الطبقة التدوين فدون مالك و محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة و ابن جريج و ابن عيينة بمكة و الثوري [سفيان الثوري توفى سنة ١٦١ هـ. [٧٧٨ م.] في البصرة] بالكوفة و الربيع بن صبيح بالبصرة و كلهم مشوا على هذا النهج الذي ذكرته و لما حج المنصور [ابو جعفر منصور بن منصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس توفى سنة ١٥٨ هـ. [٧٧١ م.] في مكة المكرمة زادها الله شرفا و كرما] قال لمالك قد

عزمت ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فننسخ ثم ابعث في كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة و آمرهم بأن يعملوا بما فيها و لا يتعدوه الى غيره فقال يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل و سمعوا احاديث و رووا روايات و اخذ كل قوم بما سبق اليهم و اتوا به من اختلاف الناس فدع الناس و ما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم و حكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد و انه شاور مالكا في ان يعلق الموطأ في الكعبة و يحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اختلفوا في الفروع و تفرقوا في البلدان و كل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه السيوطي رحمه الله تعالى و كان ما ان اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و اوثقهم اسنادا و اعلمهم بقضايا عمر و اقاويل عبد الله بن عمر و عائشة و اصحابهم من الفقهاء السبعة و به و بأمثاله قام علم الرواية و الفتوى فلما وسد اليه الامر حدث و افتى و افاد و اجاد و عليه انطبق قول النبي صلى الله عليه و سلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة و عبد الرزاق و ناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته و مختاراته و لخصوها و حرروها و شرحوها و خرجوا عليها و تكلموا في اصولها و دلائلها و تفرقوا الى المغرب و نواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه و ان شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا و كان ابو حنيفة رحمه الله الزمهم بمذهب ابراهيم و اقرانه لا يجاوزه الاّ ما شاء الله و كان عظيم

الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال و ان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله تعالى و جامع عبد الرزاق و مصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الاّ في مواضع يسيرة و هو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة و كان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف رحمه الله تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه و القضاء به في اقطار العراق و خراسان و ماوراء النهر و كان احسنهم تصنيفا و الزمهم درسا محمد بن الحسن فكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة و ابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى بلده فطبق مذهب اصحابه على الموطأ مسئلة مسئلة فان وافق فيها و الاّ فان رأى طائفة من الصحابة و التابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك و ان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء و يخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب السلف مما يراه ارجح ما هناك و هما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن لهما كما كان ابوحنيفة رحمه الله يفعل ذلك و انما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم و نظرائه اقوال مختلفة يخالفون في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله [الامام محمد الشيباني توفى سنة ١٨٩ هـــ. [٨٠٥ م.] في ريّ] و جمع رأي هؤلاء الثلاثة و نفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة رحمه الله الى تلك التصانيف تلخيصا و تقريبا و تخريجا او تأسيسا و

استدلالا ثم تفرقوا الى خراسان و ماوراء النهر فسمى ذلك مذهب ابي حنيفة رحمه الله و انما عد مذهب ابي حنيفة مع مذهب ابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان مخالفتهما غير قليلة في الاصول و الفروع لتوافقهم في هذا الاصل و لتدوين مذاهبهم جميعا في المبسوط و الجامع الكبير و نشأ الشافعي رحمه الله في اوائل ظهور المذهبين و ترتيب اصولهما و فروعهما فنظر في صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم و قد ذكرها في اوائل كتابه الام منها انه وجدهم يأخذون بالمرسل و المنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل لا اصل له و كم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان لا يأخذ بالمرسل الاّ عند وجود شروط و هي مذكورة في كتب الاصول و منها انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها اصولا و دونها في كتاب و هذا اول تدوين كان في اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن و هو يطعن على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين و يقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي اثبت عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه و آله و سلم ألا لا وصية لوارث و قد قال الله تعالى (**كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** * البقرة: ١٨) و اورد عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن و منها ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم و اتبعوا العمومات و

اقتدوا بمن قضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم و سنتهم التي لا اختلاف لهم فيها و ذلك قادح في الحديث او علة مسقطة له او لم تظهر في الثالثة و انما ظهرت بعد ذلك عند ما امعن اهل الحديث في جمع طرق الحديث و رحلوا الى اقطار الارض و بحثوا عن حملة العلم فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الاّ رجل او رجلان و لا يرويه عنه او عنهما الاّ رجل او رجلان و هلم جرا فخفى على اهل الفقه و ظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث و كثير من الاحاديث رواه اهل البصرة مثلا و سائر الاقطار في غفلة منه فبين الشافعي رحمه الله تعالى ان العلماء من الصحابة و التابعين لم يزل شأنهم انهم يطلبون الحديث في المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللّهمّ الاّ اذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلّتين فانه حديث صحيح روى بطرق كيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك و هذان و ان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى و عول الناس عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب و لا في عصر الزهري و لم يمش عليه المالكية و لا الحنفية فلم يعملوا به و عمل به الشافعي و حديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة و عمل بها ابن عمر و ابو برزة من

الصحابة و لم يظهر على الفقهاء السبعة و معاصرهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك [الامام مالك بن أنس الاصبحي توفى سنة ١٧٩ هـ. ٧٩٥ م.] في المدينة المنورة] و ابوحنيفة هذا علة قادحة في الحديث و عمل به الشافعي و منها ان اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت و اختلفت و تشعبت و رأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم و رأى السلف لم يزلوا يرجعون في مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم ما لم يتفقوا و قال هم رجال و نحن رجال و منها انه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر و يسمونه تارة بالاستحسان و اعني بالرأي ان ينصب مظنة خرج او مصلحة علة لحكم و انما القياس ان يخرج العلة من الحكم المنصوص و يدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال و قال من استحسن فانه اراد ان يكون شارعا حكاه العضد في شرح مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم امر خفي فاقاموا مظنة الرشد و هو بلوغ خمس و عشرين سنة مقامه و قالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان و القياس ان لا يسلم اليه و بالجملة فلما رأى في صنيع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الرأس فاسس الاصول و فرع الفروع و صنف الكتب فاجاد و افاد و اجتمع عليها الفقهاء و تصرفوا اختصارا و شرحا و استدلالا و تخريجا ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى و الله أعلم

باب اسباب الاختلاف بين اهل الحديث و اصحاب الرأي

إعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب و ابراهيم و الزهري و في عصر مالك و سفيان و بعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي و يهابون الفتيا و الاستنباط الاّ بضرورة لا يجدون منها بدا و كان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عبد الله بن مسعود عن شئ فقال اني لاكره ان احل لك شيئا حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك و قال معاذ بن جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لا ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد و روى نحو ذلك عن عمر و علي و ابن عباس و ابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم يترل و قال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الاّ بقرآن ناطق او سنة قاضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت و اهلكت و قال ابو النضر لما قدم ابو سلمة البصرة اتيته انا و الحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الى تلقاء منك و ذلك انه بلغني انك تفتي برأيك فلا تفت برأيك الاّ ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم او كتاب مترل و قال ابن المنكدر ان العالم يدخل فيما بين الله و بين عباده فليطلب لنفسه المخرج و سئل الشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول و قال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فخذ به و ما قالوه برأيهم فالقه في الحش اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي فوقع شيوع تدوين الحديث و الاثر في بلدان الاسلام و كتابة الصحف و النسخ

حتى قل من يكون من اهل الرواية الاّ كان له تدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم بموقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز و الشام و العراق و مصر و اليمن و خراسان و جمعوا الكتب و تتبعوا النسخ و امعنوا في التفحص من غريب الحديث و نوادر الاثر فاجتمع باهتمام اولئك من الحديث و الآثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم و تيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم و خلص اليهم من طرق الاحاديث شئ كثير حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر و عرفوا محل كل حديث من الغرابة و الاستفاضة و امكن لهم النظر في المتابعات و الشواهد و ظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعي رحمه الله تعالي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام و ذلك لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الاّ اهل بلد خاصة كافراد الشاميين و العراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى و نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلدا خاملا لم يحمل عنه الاّ شرذمة قليلون فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى و اجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة و التابعين و كان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن الاّ من جمع حديث بلده و اصحابه و كان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء الرجال و مراتب عدالتهم علي ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال و تتبع القرائن و امعن هذه الطبقة في هذا الفن و جعلوه شيئا مستقلا بالتدوين و

البحث و ناظروا في الحكم بالصحة و غيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين و المناظرة ما كان خفيا من حال الاتصال و الانقطاع و كان سفيان و وكيع و امثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الاّ من دون الف حديث كما ذكره ابوداود السجستاني [ابوداود سليمان السجستاني توفى سنة ٢٧٥ هـــ. [٨٨٨ م.] في البصرة] في رسالته الى اهل مكة و كان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخاري [محمد بن اسماعيل البخاري توفى سنة ٢٥٦ هـــ. [٨٧٠ م.] في سمرقند] انه اختصر صحيحه من ستمائة الف حديث و عن ابي داود انه اختصر سننه من خمسمائة الف حديث و جعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فما وجد فيه و لو بطريق واحد من طرقه فله اصل و الاّ فلا اصل له و كان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي و يحيى القطان و يزيد بن هارون و عبد الرزاق و ابوبكر بن ابي شيبة و مسدد و هناد و احمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه و الفضل بن دكين و علي المديني و اقرانهم و هذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية و معرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث و الآثار المناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتبعون احاديث النبي صلى الله عليه و آله و سلم و آثار الصحابة و التابعين و المجتهدين على قواعد احكموها في نفوسهم و انا ابينها لك في كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد في المسئلة قرآن ناطق فلا

يجوز التحول منه الى غيره و اذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا في كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم سواء كان مستفيضا و دائرا بين الفقهاء او يكون مختصا بأهل بلد أو أهل بيت او بطريق خاصة و سواء عمل به الصحابة و الفقهاء او لم يعملوا به و متى كان في المسئلة حديث فلا يتبع فيها خلافه اثرا من الآثار و لا اجتهاد احد من المجتهدين و اذا افرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث و لم يجدوا في المسئلة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة و التابعين و لا يتقيدون بقوم دون قوم و لا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء و الفقهاء علي شئ فهو المتبع و ان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما و اورعهم ورعا او اكثرهم او ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيئا يستوي فيه قولان فهي مسئلة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك ايضا تأملوا في عمومات الكتاب و السنة و ايماآتهما و اقتضاآتهما و حملوا نظير المسئلة عليها في الجواب اذ كانتا متقاربين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول و لكن على ما يخلص الى الفهم و يثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة و لا حالهم و لكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة و كانت هذه الاصول مستخرجة من صنيع الاوائل و تصريحاتهم و عن ميمون بن مهران قال كان ابوبكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به و ان لم يكن في الكتاب و علم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك الامر سنة قضى بها فان اعياه خرج فسأل المسلمين فقال اتاني كذا و كذا

فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع رؤس الناس و خيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به و عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شئ في كتاب الله فاقض به و لا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله و لم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله و لم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر اي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك لتقدم فتقدم و ان شئت ان تأخر فتأخر و لا أرى التأخر الاّ خيرا لك و عن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضي و لسنا هنالك و ان الله قد قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عزّ و جلّ فان جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه و سلم فان جاءه ما ليس في كتاب الله و لم يقض به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فليقض فيه بما قضى به الصالحون و لا يقل اني اخاف و اني ارى فان الحرام بيّن و الحلال بيّن و بين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الي ما لا يريبك و كان ابن عباس اذا سئل عن الامر فكان في القرآن اخبر به و ان لم يكن في القرآن و

كان عن رسول الله صلى الله عليه و سلم اخبر به فان لم يكن فعن ابي بكر و عمر فان لم يكن قال فيه برأيه و عن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فلان و عن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم فقال الرجل قال فلان كذا و كذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و تقول قال فلان كذا و كذا و عن الاوزاعي [عبد الرحمن الاوزاعي توفى سنة ١٥٧ هـــ. [٧٧٤ م.] في بيروت] قال كتب عمر بن عبد العزيز انه لا رأي لاحد في كتاب الله و انما رأى الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب و لم تمض فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا رأي لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه و سلم و عن الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم اقامه عن يمينه فاخذ به و عن الشعبي جاءه رجل يسأله عن شئ فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا و كذا قال اخبرني انت برأيك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته عن ابن مسعود و يسألني عن رأيي و ديني آثر عندي من ذلك و الله لان الغناء لغنيته احب الى من ان اخبرك برأيي اخرج هذه الآثار كلها الدارمي و اخرج الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي اشعر رسول الله صلى الله عليه و سلم و تقول ابوحنيفة [ابوحنيفة نعمان بن ثابت توفى سنة ١٥٠ هـــ. [٧٦٧ م.] في بغداد] أهو مثله قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثله قال رأيت وكيعا غضب غضبا شديدا و قال اقول لك

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك و عن عبد الله بن عباس و عطاء و مجاهد و مالك بن انس رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يقولون ما من احد الاّ و مأخوذ من كلامه و مردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه و سلم و بالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم و التي وقعت في زمانهم الاّ وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا اثرا من آثار الشيخين او سائر الخلفاء و قضاة الامصار و فقهاء البلدان أو استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه و كان اعظمهم شأنا و أوسعهم رواية و اعرفهم للحديث مرتبة و اعمقهم فقها احمد بن محمد بن حنبل ثم اسحاق بن راهويه و كان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شئ كثير من الاحاديث و الآثار حتى سئل احمد يكفي الرجل مائة الف حديث حتى يفتي قال لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال ارجو كذا في غاية المنتهى و مراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشأ الله تعالى قرنا آخر فرأوا اصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الاحاديث و تمهيد الفقه على هذا الاصل فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء اهل الحديث كيزيد بن هارون و يحيى بن سعيد القطان و احمد و اسحاق و احزابهم و كجمع احاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الامصار و علماء البلدان مذاهبهم و كالحكم على كل حديث بما يستحقه و كالشاذة و الفاذة من الاحاديث التي لم يرووها او طرقها التي لم يخرج من

جهتها الاوائل مما فيه اتصال او علو سند او رواية فقيه عن فقيه او حافظ عن حافظ او نحو ذلك من المطالب العلمية و هؤلاء هم البخاري و مسلم و ابوداود و عبد بن حميد و الدارمي و ابن ماجه و ابويعلى و الترمذي و النسائي و الدارقطني و الحاكم و البيهقي و الخطيب و الديلمي و ابن عبد البر و امثالهم و كان اوسعهم علما عندي و انفعهم تصنيفا و اشهرهم ذكرا رجال اربعة متقاربون في العصر اولهم ابو عبد الله البخاري و كان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها و استنباط الفقه و السيرة و التفسير منها فصنف جامعه الصحيح فوفى بما شرط و بلغنا ان رجلا من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم في منامه و هو يقول مالك اشتغلت بفقه محمد بن ادريس [محمد بن ادريس الشافعي توفى سنة ٢٠٤ هـ. [٨٢٠ م.] في مصر] و تركت كتابي قال يا رسول الله و ما كتابك قال صحيح البخاري لانه نال من الشهرة و القبول درجة لا ترام فوقها و ثانيهم مسلم النيسابوري [مسلم القشيري الشافعي توفى سنة ٢٦١ هـ. [٨٧٥ م.] في نيسابور] توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة و اراد تقريبها الى الاذهان و تسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا و جمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون و تشعب الاسانيد اصرح ما يكون و جمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة بلسان العرب عذرا في الاعراض عن السنة الى غيرها و ثالثهم ابوداود السجستاني و كان همه جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء و دارت فيهم و بنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف

سننه و جمع فيها الصحيح و الحسن و البين الصالح للعمل قال ابو داود و ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه و ما كان منها ضعيفا اصرح بضعفه و ما كان فيه علة بينتها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن و ترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم و ذهب اليه ذاهب و لذلك صرح الغزالي و غيره بان كتابه كاف للمجتهد و رابعهم ابو عيسى الترمذي و كأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بين ماابهما و طريقة ابي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين و زاد عليها بيان مذاهب الصحابة و التابعين و فقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا و اختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر واحدا و اومأ الى ما عداه و بين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر و بين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه و ذكر انه مستفيض او غريب و ذكر مذاهب الصحابة و فقهاء الامصار و سمى من يحتاج الى التسمية و كنى من يحتاج الى الكنية فلم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم و لذلك يقال انه كاف للمجتهد مغن للمقلد و كان بازاء هؤلاء في عصر مالك و سفيان و بعدهم قوم لا يكرهون المسائل و لا يهابون الفتيا و يقولون على الفقه بناء الدين فلابد من اشاعته و يهابون رواية حديث النبي صلى الله عليه و سلم و الرفع اليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه و سلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه و سلم و قال ابراهيم اقول قال عبد الله و قال علقمة احب اليّ و كان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه

و سلم تريد وجهه و قال هكذا او نحوه و قال عمر حين بعث رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم قدم اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قا ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شئ اتقى و كان ابراهيم يقول و يقول اخرج هذه الآثار الدارمي فوقع تدوين الحديث و الفقه و المسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر و ذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث و الآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها اهل الحديث و لم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان و جمعها و البحث عنها و اتهموا انفسهم في ذلك و كانوا اعتقدوا في أئمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق و كانت قلوبهم اميل شئ الى اصحابهم كما قال علقمة [علقمة بن قيس توفى سنة ٦٢ هـــ. [٦٨١ م.]] هل احد منهم اثبت من عبد الله و قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ابراهيم افقه من سا لم و لولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر و كان عندهم من الفطانة و الحدس و سرعة انتقال الذهن من شئ الى شئ ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على اقوال اصحابهم و كل ميسر لما خلق له و كل حزب بما لديهم فرحون فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج و ذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه و اعرفهم بأقوال القوم و اصحهم نظرا في الترجيح فيتأمل في مسئلة وجه الحكم فكلما سئل عن شئ و احتاج الى شئ رأى فيما يحفظ من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فيها و الا

نظر الى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فيما استنبط منها و ربما كان لبعض الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود و ربما كان للمسألة المصرح بها نظر يحمل عليها و ربما نظروا في علة الحكم المسرح به بالتخريج او بالسير و الحذف فاداروا حكمه علي غير المصرح به و ربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسئلة و ربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال و القسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى اهل اللسان و يتكلفون تحصيل ذاتياته و ترتيب حد جامع مانع له و ضبط مبهمه و تميز مشكله و ربما كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين و ربما يكون تقريب الدلائل للمسائل خفيا فيبينون ذلك و ربما استدل بعض المخرجين من فعل ائمتهم و سكوتهم و نحو ذلك فهذا هو التخريج و يقال له القول المخرج لفلان كذا و يقال على مذهب فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسئلة كذا و كذا و يقال هؤلاء المجتهدون في المذهب و عنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهدا اي و ان لم يكن له علم بالرواية اصلا و لا لحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب فكثر فأي مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء و الافتاء و اشتهرت تصانيفهم في الناس و درسوا درسا ظاهرا انتشر في اقطار الارض و لم يزل ينتشر كل حين و اي مذهب كان اصحابه خاملين و لم يولوا القضاء و الافتاء و لم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين و اعلم ان التخريج على كلام الفقهاء و تتبع لفظ الحديث لكل منهما اصل اصيل في

الدين و لم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا و يكثر من ذلك و منهم من يكثر من ذا و يقل من ذلك فلا ينبغي ان يهمل امر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين و انما الحق البحت ان يطابق احدهما بالآخر و ان يجبر خلل كل بالآخر و ذلك قول الحسن البصري [حسن البصري توفى سنة ١١٠ هـــ. [٧٢٨ م.] في البصرة] سنتكم و الله الذي لا اله الاه هو بينهما بين الغاني و الجافي فمن كان من اهل الحديث ينبغي ان يعرض ما اختاره و ذهب اليه على رأي المجتهدين من التابعين و من بعدهم و من كان من اهل التخريج ينبغي له ان يحصل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح و من ان يقول برأيه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة و لا ينبغي لمحدث ان يتعمق في القواعد التي احكمها اصحابه و ليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا او قياسا صحيحا كردّ ما فيه ادنى شائبة الارسال و الانقطاع كما فعله ابن حزم و حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على انه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند التعارض و كقولهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك و ان كان في الآخر الف وجه من الرجحان و كان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية فاستدلالهم بنحو الفاء و الواو و تقديم كلمة و تأخيرها و نحو ذلك من التعمق و كثيرا ما يعبر الراوي الآخر عن تلك القصة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر و الحق ان كل ما يأتي به الراوي فظاهره انه كلام النبي

صلى الله عليه و آله و سلم فان ظهر حديث آخر و دليل آخر وجب المصير اليه و لا ينبغي لمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس كلام اصحابه و لا يفهمه منه اهل العرف و العلماء باللغة و يكون بنآء على تخريج مناط او حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه و تتعارض الآراء و لو ان اصحابه سئلوا عن تلك المسئلة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع و ربما ذكروا علة غير ما خرجه هو و انما جاز التخريج لانه في الحقيقة من تقليد المجتهد و لا يتم الاّ فيما يفهم من كلامه و لا ينبغي ان يرو حديثا او أثرا يطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخرجها هو و اصحابه كرد حديث المصراة و كاسقاط سهم ذوي القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة و الى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل فبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه و سلم و من شواهد ما نحن فيه ما صدر به الامام ابو سليمان الخطابي [ابو سليمان احمد الخطابي توفى سنة ٣٨٨ هـــ. [٩٩٨ م.]] كتابه معالم السنن حيث قال رأيت اهل العلم في زماننا قد حصلوا امرين و انقسموا الى فرقتين اصحاب حديث و اثر و اهل فقه و نظر و كل واحدة منهما لا تتميز عن اختها في الحاجة و لا تستغني عنها في درك ما نحوه من البغية و الارادة لان الحديث بمنزلة الاساس الذي هو الاصل و الفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع و كل بناء لم يوضع على قاعدة اساس فهو منهار و كل اساس خلا عن بناء و عمارة فهو قفر و خراب و وجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين و التقارب في المنزلين و

عموم الحاجة من بعضهم الى بعض و شمول الفاقة اللازمة لكل منهم الى صاحبه اخوانا متهاجرين على سبيل الحق بلزوم التناصر و التعاون غير متظاهرين فاما هذه الطبقة الذين هم اهل الحديث و الاثر فان الاكثرين انما كدهم الروايات و جمع الطرق و طلب الغريب و الشاذ من الحديث الذي اكثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون و لا يتفهمون المعاني و لا يستنبطون سرها و لا يستخرجون ركازها و فقهها و ربما عابوا الفقهاء و تناولوهم بالطعن و ادعوا عليهم مخالفة السنن و لا يعلمون انهم عن مبلغ ما اوتوه من العلم قاصرون و بسوء القول فيهم آثمون و اما الطبقة الاخرى و هم اهل الفقه و النظر فان اكثرهم لا يعرجون من الحديث الاعلى اقله و لا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه و لا يعرفون جيده من رديئه و لا يعبؤن بما بلغهم منه ان يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها و وافق آراءهم التي يعتقدونها و قد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف و الحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم و تعاورته الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك زلة من الراوي او عيا فيه و هؤلاء وفقنا الله و اياهم لو حكى لهم عن واحد عن رؤساء مذاهبهم و زعماء نحلهم قول يقول باجتهاده من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة و استبرؤا له العهدة فنجد اصحاب مالك لا يعتمدون في مذهبه الاّ ما كان من رواية ابن القاسم [ابن قاسم احمد الشافعي توفى سنة ٩٩٤ هــ. [١٥٨٦ م.]] و اشهب و اضرابهما من نبلاء اصحابه فاذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم و اضرابه لم يكن عندهم طائلا و ترى اصحاب ابي حنيفة رحمه الله

تعالى لا يقبلون من الرواية عنه الا ما حكاه ابو يوسف و محمد بن الحسن و العلية من اصحابه و الاجلة من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلئي و ذوي روايته قول بخلافه لم يقبلوه و لم يعتمدوه و كذلك تجد اصحاب الشافعي انما يعولون في مذهبه على رواية المزني [المزني توفى سنة ٢٦٤ هـ. [٨٧٧ م.]] و الربيع بن سليمان المرادي فاذا جاءت رواية خزيمة و الجرمي و امثالهما لم يلتفتوا اليها و لم يعتدوا بها في اقاويله و على هذا عادة كل فرقة من العلماء في احكام مذاهب ائمتهم و اساتذتهم فاذا كان هذا دأبهم و كانوا لا يقتنعون في امر هذه الفروع و الرواية عن هؤلاء الشيوخ الاّ بالوثيقة و التثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا في الامر الاهم و الخطب الاعظم و ان يتواكلوا الرواية و النقل عن امام الائمة و رسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته الذي يجب علينا التسليم لحكمه و الانقياد لامره من حيث لا نجد في انفسنا حرجا مما قضاه و لا في صدورنا غلا من شئ ابرمه و امضاه ارأيتم اذا كان الرجل يتساهل في امر نفسه و يسامح غرماءه في حقه فيأخذ منهم الزيف و يغضى لهم من العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في حق غيره اذا كان نائبا عنه كولي الضعيف و وصي اليتيم و وكيل الغائب و هل يكون له ذلك منه اذا فعله الاّ خيانة للعهد و اخفارا للذمة فهذا هو ذلك اما عيان خمس و اما عيان مثل و لكن اقواما عساهم استوعروا طريق الحق و استطابوا الدعة في ذلك الخط و احبوا عجالة النيل فاختصروا طريق العلم و اقتصروا على نتف و حروف منتزعة من معاني اصول الفقه سموها عللا و جعلوها شعارا لانفسهم في الترسم برسم العلم و

اخذوها جنة عند لقاء خصومهم و نصبوها ذريعة للخوض و الجدال يتناظرون بها و يتلاطمون عليها و عند التصادر عنها قد حكم الغالب بالحذق و التبريز فهو الفقيه المذكور في عصره و الرئيس المعظم في بلده و مصره هذا و قد وسوس لهم الشيطان حيلة لطيفة و بلغ منهم مكبدة بليغة فقال لهم هذا الذي في ايديكم علم قصير و بضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة و الكفاية فاستعينوا عليه بالكلام و صلوه بمقطعات منه و استظهروا بأصول المتكلمين يتسع للمرء مذهب الخوض و مجال النظر فصدق عليهم ابليس ظنه و اطاعه كثير منهم و اتبعوه الاّ فريقا من المؤمنين فيا للرجال و العقول اين يذهب بهم و انى يخدعهم الشيطان عن خظهم و موضع رشدهم و الله المستعان انتهى كلام الخطابي

{باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة و بيان سبب الاختلاف بين الاوائل و الاواخر في الانتساب الى مذهب من المذاهب و عدمه و بيان سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من اهل الاجتهاد المطلق او اهل الاجتهاد في المذهب و الفرق بين هاتين المنزلتين}

إعلم ان الناس كانوا في المائة الاولى و الثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي [ابو طالب محمد المكي المالكي توفى سنة ٣٨٦ هـ. [٩٩٦ م.] في بغداد] في قوت القلوب ان الكتب و المجموعات محدثة و القول بمقالات الناس و الفتيا بمذهب الواحد من الناس و اتخاذ قوله و الحكاية له في كل شئ و الثقة على مذهبه لم يكن الناس قديما

على ذلك في القرنين الاول و الثاني انتهى بل كان الناس على درجتين العلماء و العامة و كان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين او بين جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع و كانوا يتعلمون صفة الوضوء و الغسل و احكام الصلاة و الزكاة و نحو ذلك من آبائهم او معلمي بلادهم فيمشون على ذلك و اذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها اي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير كانوا يستفتون مرة واحدا و مرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا انتهى و اما العلماء فكانوا على مرتبتين منهم من امعن في تتبع الكتاب و السنة و الآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة ان يتصف بفتيا في الناس يجيبهم في الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه و يخص باسم المجتهد و هذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ الجهد في جمع الروايات فانه ورد كثير من الاحكام في الاحاديث و كثير منها في آثار الصحابة و التابعين و تبع التابعين مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام و صاحب العلم بالآثار من معرفة طرق الجمع بين المختلفات و ترتيب الدلائل و نحو ذلك كحال الامامين القدوتين احمد بن محمد ابن حنبل و اسحاق بن راهويه [اسحاق بن راهَوَيْه الحنفي توفى سنة ٢٣٣ هـــ. [٨٤٨ م.]] و تارة باحكام طرق التخريج و ضبط الاصول المروية في كل باب باب عن مشايخ الفقه من الضوابط و القواعد مع جملة صالحة من السنن و الآثار كحال الامامين القدوتين ابي يوسف [ابو يوسف يعقوب الانصاري توفى سنة ١٨٢ هـــ. [٧٩٨ م.] في بغداد] و محمد بن

الحسن و منهم من حصل له من معرفة القرآن و السنن ما يتمكن به من معرفة رؤس الفقه و امهات مسائله بأدلتها التفصيلية و حصل له غالب الرأي ببعض المسائل الاخرى من ادلتها و توقف في بعضها و احتاج في ذلك الى مشاورة العلماء لانه لم تتكامل له الادوات كما تتكامل للمجتهد المطلق فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض و قد تواتر عن الصحابة و التابعين انهم كانوا اذا بلغهم الحديث يعملون به من غير ان يلاحظوا شرطا و بعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم و قل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه و كان هذا هو الواجب في ذلك الزمان و سبب ذلك ان المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين احداهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التي قد اجاب فيها المجتهدون من قبل من ادلتها التفصيلية و نقدها و تنقيح اخذها و ترجيح بعضها على بعض و هذا امر جليل لا يتم له الاّ بامام يتأسى به قد كفى معرفة فرش المسائل و ايراد الدلائل في كل باب باب فيستعين به في ذلك ثم يستقل بالنقد و الترجيح و لولا هذا الامام صعب عليه و لا معنى لارتكاب امر صعب مع امكان الامر السهل و لابد لهذا المقتدي ان يستحسن شيئا مما سبق اليه امامه و يستدرك عليه شيئا فان كان استدراكه اقل من موافقته عد من اصحاب الوجوه في المذهب و ان كان اكثر لم يعد تفرده وجها في المذهب و كان مع ذلك منتسبا الى صاحب المذهب في الجملة ممتازا عمن يتأسى بامام آخر في كثير من اصول مذهبه و فروعه و يوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذ الوقائع متتالية و الباب مفتوح فيأخذها من الكتاب و السنة و آثار السلف من غير اعتماد

على امامه و لكنها قليلة بالنسبة الى ما سبق بالجواب فيه و هذا هو المجتهد المطلق المنتسب و ثانيهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون و حاجته الى امام يأتسى به في الاصول الممهدة في كل باب اشد من حاجة الاول لان مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بأمهاتها فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم و تنقيح اقوالهم لكان ملتزما لما لا يطيقه و لا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الى باب الاّ ان يحمل النظر فيما سبق فيه و يتفرغ للتفاريع و قد يوجد لمثل هذا استدراكات على امامه بالكتاب و السنة و آثار السلف و القياس لكنها قليلة بالنسبة الى موافقاته و هذا هو المجتهد في المذهب و اما الحالة الثالثة و هي ان يستفرغ جهده اولا في معرفة اولية ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانيا في التفريع على ما اختاره و استحسنه فهي حالة بعيدة غير واقعة لبعد العهد عن زمان الوحي و احتياج كل عالم في كثير مما لابد له في علمه الى من مضى من روايات الاحاديث على تشعب متونها و طرقها و معرفة مراتب الرجال و مراتب صحة الحديث و ضعفه و جمع ما اختلف من الاحاديث و الآثار و التنبه لما يأخذ الفقه منها و من معرفة غريب اللغة و اصول الفقه و من رواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جدا و تباينها و اختلافها و من توجيه افكاره في تميز تلك الروايات و عرضها على الادلة فاذا انفد عمره في ذلك كيف يوفي حق التفاريع بعد ذلك و النفس الانسانية و ان كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه و انما كان هذا ميسرا للطراز الاول من المجتهدين حين كان العهد قريبا و العلوم غير متشعبة على انه لم

يتيسر ذلك ايضا الاّ لنفوس قليلة و هم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم و لكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين و بالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر الهمه الله تعالى العلماء و تبعهم عليه من حيث يشعرون او لا يشعرون و من شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد الشافعي اليمني في فتاواه حيث سئل عن مسئلتين اجاب فيهما البلقيني بخلاف مذهب الشافعي فقال في الجواب انك لا تعرف توجيه كلام البلقيني ما لم تعرف درجته في العلم فانه امام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل من اهل التخريج و الترجيح و اعني بالمنتسب من له اختيار و ترجيح يخالف الراجح في مذهب الامام الذي ينتسب اليه و هذا حال كثير من جهابذة اكابر اصحاب الشافعي من المتقدمين و المتأخرين و سيأتي ذكرهم و ترتيب درجاتهم و ممن نظم البلقيني في سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الولي ابو زرعة فقال قلت مرة لشيخنا الامام البلقيني ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي [ابو الحسن علي السبكي توفى سنة ٧٥٦ هـ. [١٣٥٥ م.] في القاهرة] عن الاجتهاد و قد استكمل اليه و كيف يقلد قال و لم اذكره هو اي شيخه البلقيني استحياء منه لما اردت ان ارتب على ذلك فسكت فقلت فما عندي ان الامتناع من ذلك الاّ للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الاربعة و ان من خرج عن ذلك و اجتهد لم ينله شئ من ذلك و حرم ولاية القضاء و امتنع الناس من استفتائه و نسب اليه البدعة فتبسم و وافقني على ذلك انتهى

قلت اما انا فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه حاشا

منصبهم العلي عن ذلك و ان يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء او الاسباب هذا ما لا يجوز لاحد ان يعتقده فيهم و قد تقدم ان الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل ذلك كيف ساغ للولي نسبتهم الى ذلك و نسبة البلقيني الى موافقته على ذلك و قد قال الجلال السيوطي في شرح التنبيه في باب الطلاق ما لفظه و ما وقع للائمة من الاختلاف من تغير الاجتهاد فيصححون في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم في ذلك الوقت و قد كان المصنف يعني صاحب التنبيه من الاجتهاد بالمحل الذي لا ينكر و صرح غير واحد من الائمة بانه و ابن الصباغ و امام الحرمين و الغزالي بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق و ما وقع في فتاوى ابن الصلاح من انهم بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده انهم كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل و ان المطلق كما قرره هو في كتابه آداب الفتيا و النووي [يحيى النووي الشافعي توفى سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ م.] في الشام] في شرح المهذب نوعان مستقل و قد فقد من رأس الاربعمائة فلم يمكن وجوده و منتسب و هو باق الى ان تأتي اشراط الساعة الكبرى و لا يجوز انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية و متى قصر اهل عصر حتى تركوه اثموا كلهم و عصوا باسرهم كما صرح به الاصحاب منهم الماوردي و الروياني في البحر و البغوي في التهذيب و غيرهم و لا يتأدى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرح به ابن الصلاح و النووي في شرح المهذب و المسئلة مبسوطة في كتابنا المسمى بالرد عل من اخلد الى الارض و جهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض و لا يخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من كونهم شافعية كما

صرح به النووي و ابن الصلاح في الطبقات و تبعه ابن السبكي و لهذا صنفوا في المذهب كتبا و افتوا و تداولوا و ولوا وظائف الشافعية كما ولى المصنف و ابن الصباغ تدريس النظامية ببغداد و ولى امام الحرمين [امام الحرمين عبد الملك الشافعي توفى سنة ٤٧٨ هـ. [١٠٨٥ م.] في نيسابور] و الغزالي تدريس النظامية بنيسابور و ولى ابن عبد السلام الجابية و الظاهرية بالقاهرة و ولى ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد امامنا الشافعي رضي الله عنه و الفاضلية و الكاملية و غير ذلك اما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فانه يخرج بذلك عن كونه شافعيا و لا ينقل اقواله في كتب المذهب و لا اعلم احدا بلغ هذه الرتبة من الاصحاب الاّ اباجعفر بن جرير الطبري [محمد ابن جرير الطبري الشافعي توفى سنة ٣١٠ هـ. [٩٢٣ م.] في بغداد] فانه كان شافعيا ثم استقل بمذهب و لهذا قال الرافعي و غيره و لا يعد تفرده وجها في المذهب انتهى و هي عندي احسن مما سلك الولي ابو زرعة رضي الله عنه الاّ ان كلامه يقتضي ان ابن جرير لا يعد شافعيا و هو مردود فقد قال الرافعي في اول كتاب الزكاة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد وجها في مذهبنا و ان كان معدودا في طبقات اصحاب الشافعي قال النووي في التهذيب ذكره ابو عاصم العبادي في الفقهاء الشافعية فقال هو من افراد علمائنا و اخذ فقه الشافعي على الربيع المرادي و الحسن الزعفراني انتهى و معنى انتسابه الى الشافعي انه جرى على طريقته في الاجتهاد و استقراء الادلة و ترتيب بعضها على بعض و وافق اجتهاده و اذا خالف احيانا لم يبال بالمخالفة و لم يخرج عن طريقه الا في مسائل و ذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي و

من هذا القبيل محمد بن اسماعيل البخاري فانه معدود في طبقات الشافعية و ممن ذكره في طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكي و قال انه تفقه بالحميدي و الحميدي تفقه بالشافعي و استدل شيخنا العلامة على ادخال البخاري في الشافعية بذكره في طبقاتهم و كلام النووي الذي ذكرناه شاهد له و ذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته ما لفظه كل تخريج اطلقه المخرج اطلاقا فظهر ان ذلك المخرج ان كان ممن يغلب عليه المذهب و التقليد كالشيخ ابي حامد و القفال عد من المذهب و ان كان ممن يكثر خروجه كالمحمديين الاربعة يعني محمد بن جرير و محمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي و محمد بن المنذر فلا يعد اما المزني و بعده ابن شريح فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمديين و لم يتقيدوا بقيد العراقيين و الخراسانيين انتهى و ذكر السبكي في طبقاته الشيخ ابا الحسن الاشعري امام اهل السنة و الجماعة و قال انه معدود من الشافعية فانه تفقه بالشيخ ابي اسحاق المروزي انتهى قول ابن زياد و من شواهد ما ذكره ايضا ما في كتاب الانوار حيث قال و المنتسبون الى مذهب الشافعي و ابي حنيفة و مالك و احمد اصناف احدها العوام و تقليدهم للشافعي متفرع على تقليد المنتسب الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد و المجتهد لا يقلد مجتهدا و انما ينسبون اليه لجريهم على طريقه في الاجتهاد و استعمال الادلة و ترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون و هم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام و حكوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه و هؤلاء مقلدون له و كذا من يأخذ بقولهم من العوام و

المشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم مقلدون انتهى كلام الانوار

(**فان قلت**) كيف يكون شئ واحد غير واجب في زمان و واجبا في زمان آخر مع ان الشرع واحد فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا الاّ قولا متناقضا متنافيا (**قلت**) الواجب الاصلي هو ان يكون في الامة من يعرف الاحكام الفرعية من ادلتها التفصيلية اجمع علي ذلك اهل الحق و مقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين و اذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه كما اذا كان الرجل في مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك و كان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام و التقاط الفواكه من الصحراء و اسطياد ما يتقوت به وجب تحصيل شئ من هذه الطرق لا على التعين فاذا وقع في مكان ليس هناك صيد و لا فواكه وجب عليه بذل المال في شراء الطعام و كذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب و كان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعين ثم انسدت تلك الطرق الاّ طريق واحد فوجب ذلك الطريق بخصوصه و كان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لان رواية الحديث لا سبيل لها اليوم الا بمعرفة هذه الكتب و كان السلف لا يشتغلون بالنحو و اللغة و كان لسانهم عربيا لا يحتاجون الى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة لبعد العهد عن العرب الاول و شواهد ما نحن فيه كثيرة جدا و على هذا ينبغي ان القياس وجوب التقليد لامام بعينه فانه قد يكون واجبا و قد لا يكون واجبا فاذا كان انسان جاهل في بلاد الهند او بلاد ماوراء النهر

و ليس هناك عالم شافعي و لا مالكي و لا حنبلي و لا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه ان يقلد لمذهب ابي حنيفة و يحرم عليه ان يخرج من مذهبه لانه حينئذ يخلع ربقة الشريعة و يبقى سدا مهملا بخلاف ما اذا كان في الحرمين فانه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب و لا يكفيه ان يأخذ بالظن من غير ثقة و لا ان يأخذ من السنة العوام و لا ان يأخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كنز الدقائق [مؤلف نهر الفائق عمر ابن النجيم الحنفي المصري توفى سنة ١٠٠٥ هـــ. [١٥٩٧ م.]] و اعلم ان المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم قال النووي في المنهاج و شرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد و هو ان يعرف من القرآن و السنة ما يتعلق بالاحكام خاصه و عامه و مجمله و مبينه و ناسخه و منسوخه و متواتر الالسنة و غيره و المتصل و المرسل و حال الرواة قوة و ضعفا و لسان العرب لغة و نحوا و اقوال العلماء من الصحابة و من بعدهم اجماعا و اختلافا و القياس بأنواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد قد يكون مستقلا و قد يكون منتسبا الى المستقل و المستقل من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهرا احدها ان يتصرف في الاصول و القواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك في اوائل الام حيث عد صنيع الاوائل في استنباطهم و استدرك عليهم و كما اخبرنا شيخنا ابو طاهر محمد بن ابراهيم المدني عن مشايخه المكّيين لشيخ حسن بن علي العجمي و الشيخ احمد النخلي عن الشيخ محمد بن العلاء الباهلي عن ابراهيم بن ابراهيم اللقاني [ابراهيم بن ابراهيم اللقاني المالكي

توفى سنة ١٠٤١ هـــ. [١٦٣٢ م.]] و عبد الرؤف الطبلاوي عن الجلال
ابي فضل السيوطي عن ابي الفضل المرجاني اجازة عن ابي الفرج الغزي عن
يونس بن ابراهيم الدبوسي عن ابي الحسن بن البقر عن الفضل بن سهل
الاسفرائيني عن الحافظ الحجة ابي بكر احمد بن علي الخطيب اخبرنا ابو نعيم
الحافظ حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان حدثنا عبد الله
بن محمد بن يعقوب حدثنا ابو حاتم يعني الرازي حدثني يونس بن عبد
الاعلى قال قال محمد بن ادريس الشافعي الاصل قرآن و سنة فان لم يكن
فقياس عليها و اذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
و صح الاسناد منه فهو سنة و الاجماع اكبر من الخبر المفرد و الحديث على
ظاهره و اذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره اولاها به و اذا تكافأت
الاحاديث فاصحها اسنادا اولاها و ليس المنقطع بشئ ما عدا منقطع ابن
المسيب و لا يقاس اصل على اصل و لا يقال للاصل لم و كيف و انما يقال
للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح و قامت به الحجة انتهى و ثانيها
ان يجمع الاحاديث و الآثار فيحصل احكامها و ينبه لاخذ الفقه منها و يجمع
مختلفها و ترجيح بعضها على بعض و يقين بعض محتملها و ذلك قريب من
ثلثي علم الشافعي فيما نرى و الله اعلم و ثالثها ان يفرع التفاريع التي ترد
عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير و بالجملة فيكون
كثير التصرفات في هذه الخصال فائقا على اقرانه سابقا في حلبة رهانه مبرزا
في ميدانه و خصلة رابعة تتلوها و هي ان يترل له القبول من السماء فاقبل الى
علمه جماعات من العلماء من المفسرين و المحدثين و الاصوليين و حفاظ

كتب الفقه و يمضى على ذلك القبول و الاقبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب و المجتهد المطلق المنتسب هو المقتدى المسلم في الخصلة الاولى الجاري مجراه في الخصلة الثانية و المجتهد في المذهب هو الذي مسلم منه الاولى و الثانية و جرى مجراه في التفريع علي منهاج تفاريعه و لنضرب لذلك مثلا فنقول كل من تطيب في هذه الازمنة المتأخرة اما ان يكون يقتدى بأطباء اليونان او بأطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد المستقل ثم ان كان هذا المتطبب قد عرف خواص الادوية و انواع الامراض و كيفية ترتيب الاشربة و المعاجين بعقله بأن تنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من امره من غير تقليد و اقتدر على ان يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها و بيان اسباب الامراض و علاماتها و معالجاتها مما لم يرصده السابقون و زاحم الاوائل في بعض ما تكلم قل ذلك منه او كثر فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب و ان سلم ذلك منهم من غير يقين كامل و كان اكثرهم توليدا للاشربة و المعاجين من تلك القواعد الممهدة كاكثر متطببِي هذه الازمنة المتأخرة فهو بمنزلة المجتهد في المذهب و كذلك كل من نظم الشعر في هذه الازمنة اما ان يقتدى في ذلك باشعار العرب و يختار اوزانهم و قوافيهم و اساليب قصائدهم او باشعار العجم فهو بمنزلة المجتهد المستقل ثم ان كان هذا الشاعر مخترعا لانواع من الغزل و التشبيب و المدح و الهجو و الوعظ و اتى بالعجب العجاب في الاستعارات و البديع و نحوها مما لم يسبق الى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فاخذ النظير و قايس الشئ بالشئ و اقتدر على ان يخترع بحرا لم يتكلم فيه من قبله و اسلوبا

جديدا كنظم المثنوي و الرباعي و رعاية الرديف اعني كلمة تامة يعيدها في كل بيت بعد القافية يفعل كل ذلك في الشعر العربي فهو بمنزلة المجتهد المطلق و ان لم يكن مخترعا و انما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد في المذهب و هكذا الحال في علم التفسير و التصوف و غيرهما من العلوم

(**فان قلت**) ما السبب في ان الاوائل لم يتكلموا في اصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما شافيا و افادوا جاد (**قلت**) سببه ان الاوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم احاديث بلده و آثاره و لا يجتمع احاديث البلاد فاذا تعارضت عليه الادلة في احاديث بلده حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له ثم اجتمع في عصر الشافعي احاديث البلاد جميعها فوقع التعارض في احاديث البلاد و مختارات فقهائها مرتين مرة فيما بين احاديث بلد و احاديث بلد آخر و مرة في احاديث بلد واحد فيما بينها و انقصر كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة فاتسع الخرق و كثر الشغب و هجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا حتى جاءهم تأييد من ربهم فألهم الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات و فتح لمن بعده بابا و اي باب و انقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الامام ابي حنيفة بعد المائة الثالثة و ذلك لانه لا يكون الاّ محدثا جهيزا و اشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما و حديثا و انما كان فيه المجتهدون في المذهب و هذا الاجتهاد اراد من قال ادنى الشروط للمجتهد حفظ المبسوط و قل المجتهد المنتسب في مذهب مالك و كل من كان منهم بهذه المنزلة فانه لا يعد تفرده وجها في

المذهب كابي عمر و المعروف بابن عبد البر [ابن عبد البر يوسف المالكي القرطبي توفى سنة ٤٦٣ هـ. [١٠٧١ م.]] و القاضي ابي بكر بن العربي و اما مذهب احمد فكان قليلا قديما و حديثا و كان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى ان انقرض في المائة التاسعة و اضمحل المذهب في اكثر البلاد اللّهمّ الا ناس قليلون بمصر و بغداد و منزلة مذهب احمد من مذهب الشافعي منزلة مذهب ابي يوسف و محمد من مذهب ابي حنيفة الاّ ان مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب ابي حنيفة فلذلك لم يعدا مذهبا واحدا فيما ترى و الله اعلم و ليس تدوينه مع مذهبه تميزا على من تلقاهما على وجههما و اما مذهب الشافعي فاكثر المذاهب مجتهدا مطلقا و مجتهدا في المذهب و اكثر المذاهب اصوليا و متكلما و اوقرها مفسرا للقرآن و شارحا للحديث و اشدها اسنادا و ورواية و اقواها ضبطا لنصوص الامام و اشدها تميزا بين اقوال الامام و وجوه الاصحاب و اكثرها اعتناء بترجيح بعض الاقوال و الوجوه على بعض و كل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب و اشتغل بها و كان اوائل اصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن شريح فأسس قواعد التقليد و التخريج ثم جاء اصحابه يمشون في سبيله و ينسجون على منواله و لذلك يعد من المجددين على رأس المائتين و الله اعلم و لا يخفى عليه ايضا ان مادة مذهب الشافعي من الاحاديث و الآثار مدونة مشهورة مخدومة و لم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره فمن مادة مذهبه كتاب الموطأ و هو و ان كان متقدما على الشافعي فان الشافعي بنى عليه مذهبه و صحيح البخاري

و صحيح مسلم و كتب ابي داود و الترمذي و ابن ماجه و الدارمي ثم مسند الشافعي و سنن النسائي و سنن الدارقطني و سنن البيهقي و شرح السنة للبغوي [محي السنة حسين البغوي الشافعي توفى سنة ٥١٦ هـ. [١١٢٢ م.]] اما البخاري فانه و ان كان منتسبا الى الشافعي موافقا له في كثير من الفقه فقد خالفه ايضا في كثير و لذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعي و اما ابو داود و الترمذي فهما مجتهدان منتسبان الى احمد و اسحاق و كذلك ابن ماجه و الدارمي فيما نرى و الله اعلم و اما مسلم و العباس الاصم جامع مسند الشافعي و الذين ذكرناهم بعده فهم متفردون لمذهب الشافعي يناضلون دونه و اذا احطت بما ذكرناه اتضح عندك ان من حاد مذهب الشافعي يكون محروما عن مذهب الاجتهاد المطلق و ان علم الحديث و قد ابى ان يناصح لمن لم يتطفل على الشافعي و اصحابه رضي الله تعالى عنهم

و كن طفيليهم على ادب * فلا ارى شافعا سوى الادب

باب حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا و شمالا و حدث فيهم امور منها الجدل و الخلاف في علم الفقه و تفصيله على ما ذكره الغزالي انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق و لا استقلال بعلم الفتاوى و الاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء و الى استصحابهم في جميع أحوالهم و قد كان بقى من

العلمآء من هو مستمر على الطراز الاول و ملازم صف الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا و اعرضوا فرأى أهل تلك الاعصار غير العلماء و اقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشتروا لطلب العلم توصيلا الى نيل العز و درك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين و بعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الاّ من وفقه الله و قد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام و اكثروا القال و القيل و الايراد و الجواب و تمهيد طريق الجدال وقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور و الملوك من مالت نفسه الى المناظرة في الفقه و بيان الاولى من مذهب الشافعي و ابي حنيفة فترك الناس الكلام و فنون العلم و اقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي و ابي حنيفة على الخصوص و تساهلوا في الخلاف مع مالك و سفيان و أحمد بن حنبل و غيرهم و زعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع و تقرير علل المذاهب و تمهيد اصول الفتاوى و اكثروا فيها التصانيف في الاستنباطات و رتبوا فيها انواع المجادلات و التصنيفات و هم مستمرون عليه الى الآن لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله و اعلم اني وجدت اكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين ابي حنيفة و الشافعي على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي [فخر الاسلام علي البزدوي الحنفي توفى سنة ٤٨٢ هـــ. [١٠٨٩ م.] في سمرقند] و نحوه و انما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم و عندي ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين و لا يلحقه البيان و ان الزيادة نسخ و ان العام قطعي كالخاص و ان لا ترجيح بكثرة الرواة و انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد

باب الرأي و لا عبرة بمفهوم الشرط و الوصف اصلا و ان موجب الامر هو الوجوب البتة و امثال ذلك اصول مخرجة على كلام الائمة و انها لا تصح بها رواية عن ابي حنيفة و صاحبيه و انه ليست المحافظة عليها و التكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي و غيره احق من المحافظة على خلافها و الجواب عنهما يرد عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان و خرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى (**وَ اسْجُدُوا وَ ارْكَعُوا**) و قوله صلى الله عليه و آله و سلم (**لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع و السجود**) و حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان و لم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى (**وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ**) و مسحه صلى الله عليه و آله و سلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا و قوله تعالى (**الزانية و الزاني فاجلدوا**) الآية و قوله تعالى (**اَلسَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا**) الآية و قوله تعالى (**حتى تنكح زوجا غيره**) و ما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم و انهم اصلوا ان العام قطعي كالخاص و خرجوا من صنيع الاوائل في قوله تعالى (**فاقرؤا ما تيسر من القرآن**) و قوله صلى الله عليه و سلم (**لا صلاة الاّ بفاتحة الكتاب**) حيث لم يجعلوه مخصصا و في قوله صلى الله عليه و آله و سلم (**فيما سقت العيون العشر**) الحديث و قوله صلى الله عليه و آله و سلم (**ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة**) حيث لم يخصوه به و نحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى (**فما استيسر من الهدي**) و انما هو الشاة

فما فوقه ببيان النبي صلى الله عليه و سلم فتكلفوا في الجواب و كذلك اصلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط و الوصف و خرجوا من صنيعهم في قوله تعالى (**فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً**) الآية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه و سلم (**في الابل السائمة زكاة**) فتكلفوا في الجواب و اصلوا انه لا يجب العمل في حديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأي و خرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث القهقهة و حديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا في الجواب و امثال ما ذكرنا كثير لا يخفى على المتتبع و من لم يتتبع لا تكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة و يكفيك دليلا على هذا قول المحققين في مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط و العدالة دون الفقه اذا انسد باب الرأي كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى ابن ابان و اختاره كثير من المتأخرين و ذهب الكرخي [عبيد الله الكرخي الحنفي توفى سنة ٣٤٠ هــ. [٩٥٢ م.] في بغداد] و تبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس و قالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر ابي هريرة رضي الله عنه في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا و ان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لولا الرواية لقلت بالقياس و يرشدك ايضا اختلافهم في كثير من التخريجات اخذا من صنائعهم و رد بعضهم على بعض و وجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة و كتب الفتاوى الضخيمة فهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و صاحبيه و لا يفرق بين القول المخرج و بين ما هو

قول في الحقيقة و لا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا و على تخريج الطحاوي [ابو جعفر احمد الطحاوي الحنفي المصري توفى سنة ٣٢١ هـ. [٩٣٣ م.] في مصر] كذا و لا يميز بين قولهم قال ابو حنيفة كذا و بين قولهم جواب المسئلة على قول ابي حنيفة و على اصل ابي حنيفة كذا و لا يصغى الى ما قاله المحققون من الحنفين كابن الهمام و ابن نجيم في مسئلة العشر في العشر و مسئلة اشتراط بالبعد من الماء ميلا في التيمم و امثالهما ان ذلك من تخريجات الاصحاب و ليس مذهبنا في الحقيقة و وجدت بعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي و الهداية و التبيين و نحو ذلك و لا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة و ليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب ذكل المتأخرون توسعا و تشحيذا لاذهان الطالبين او لغير ذلك و الله اعلم و هذه الشبهات و الشكوك ينحل كثير منها بما مهدناه في هذا الكتاب و وجدت بعضهم يزعم ان هناك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية و اهل الرأي و ان كل من قاس و استنبط فهو من اهل الرأي كلا بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم و العقل فان ذلك لا ينفك من احد من العلماء و لا الرأي الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا ينتحله مسلم البتة و لا القدرة على الاستنباط و القياس فان احمد و اسحاق بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الرأي بالاتفاق و هم يستنبطون و يقيسون بل المراد من اهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين و كان اكثر امرهم حمل النظير على النظير و الرأي اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث و

الآثار و الظاهري من لا يقول بالقياس و لا بآثار الصحابة و التابعين كداود و ابن حزم و بينهما المحققون من اهل السنة كاحمد و اسحاق منها انهم اطمأنوا بالتقليد و دب التقليد في صدورهم دبيب النمل و هم لا يشعرون و كان سبب ذلك تزاحم الفقهاء و تجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتى بشئ نوقض في فتواه و رد عليه فلم ينقطع الكلام الاّ بالمصير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسئلة و ايضا جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم و لم يكونوا امناء لم يقبل منهم الاّ ما لا يريب العامة فيه و يكون شيئا قد قيل من قبل و ايضا جهل رؤس الناس و استفتاء الناس من لا علم له بالحديث و لا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر المتأخرين و قد نبه عليه ابن الهمام و غيره و في ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها و في ذلك الوقت ثبتوا على التعصب و الحق ان اكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق و تكبيرات العيدين و نكاح المحرم و تشهد ابن عباس و ابن مسعود و الاخفاء بالبسملة و بآمين و الاشفاع و الايتار في الاقامة و نحو ذلك انما هو في ترجيح احد القولين و كان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية و انما كان خلافهم في اولى الامرين و نظيره اختلاف القراء في وجوه القرآت و قد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة مختلفون و انهم جميعا على الهدى و لذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية و يسلمون قضاء القضاة و يعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم و لا ترى ائمة المذاهب في هذه المواضع الاّ و هم

يصححون القول و يبينون الخلاف بقول احدهم هذا احوط و هذا هو المختار و هذا احب اليّ و يقول ما بلغنا الاّ ذلك و هذا اكثر في المبسوط و آثار محمد رحمه الله تعالى و كلام الشافعي ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فتأولوا الخلاف و ثبتوا على مختار ائمتهم و الذي يروى عن السلف من تأكيد الاخذ بمذهب اصحابهم و ان لا يخرج منها بحال فان ذلك لامر جلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه و قومه حتى في الزي و المطاعم او لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل و نحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك و قد كان في الصحابة و التابعين و من بعدهم من يقرأ البسملة و منهم من لا يقرأها و منهم من يجهر بها و منهم من لا يجهر بها و منهم من كان يقنت في الفجر و منهم من لا يقنت في الفجر و منهم من يتوضأ من الحجامة و الرعاف و القئ و منهم من لا يتوضأ من ذلك و منهم من يتوضأ من مس الذكر و مس النساء بشهوة و منهم من لا يتوضأ من ذلك و منهم من يتوضأ مما مسته النار و منهم من لا يتوضأ من ذلك و منهم من يتوضأ من اكل لحم الابل و منهم من لا يتوضأ من ذلك و مع هذا فكان بعضه يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة و اصحابه و الشافعي و غيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية و غيرهم و ان كانوا لا يقرؤن البسملة لا سرا و لا جهرا و صلى الرشيد اماما و قد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه و لم يعد و كان افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه و كان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف و الحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم و

لم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف لا اصلي خلف الامام مالك و سعيد بن المسيب و روى ان ابا يوسف و محمدا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لان هارون الرشيد كان يحب تكبير جده و صلى الشافعي رحمه الله تعالى الصبح قريبا من مقبرة ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلم يقنت تأدبا معه و قال ايضا ربما انحدرنا الى مذهب اهل العراق و قال مالك رحمه الله تعالى للمنصور و هارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا و في البزازية [مؤلف فتاوى البزازية ابن البزاز محمد الكردري توفى سنة ٨٢٧ هـــ. [١٤٢٤ م.]] عن الامام الثاني و هو ابو يوسف رحمه الله تعالى انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام و صلي بالناس و تفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى و منها ان اقبل اكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال و معرفة مراتب الجرح و التعديل ثم خرج من ذلك الى التأريخ قديمه و حديثه و منهم من تفحص عن نوادر الاخبار و غرائبها و ان دخلت في حد الموضوع و منهم من اكثر القيل و القال في اصول الفقه و استنبط كل لاصحابه قواعد جدلية و اورد فاستقصى و اجاب فتقصى و عرف و قسم فحرر و طول الكلام تارة و تارة اخرى اختصر و منهم من ذهب بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ان لا يتعرض لها عاقل و سحب العمومات و الايماآت من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضى استماعه عالم و لا جاهل و فتنة هذا الجدال و الخلاف و التعمق قريبة من الفتنة الاولى حين تشاجروا في الملك و انتصر كل رجل لمصاحبه فكما اعقبت

تلك ملكا عضوضا و وقائع صما عميا فكذلك اعقبت هذه جهلا و اختلاطا و شكوكا و همما ما لها من ارجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل و لا الجدل من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ اقوال الفقهاء قويها و ضعيفها من غير تمييز و سردها بشقشقة شدقية و المحدث من عد الاحاديث صحيحها و سقيمها و هرأها كهراء الاسماء بقوة لحييه ولا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم و هم حجة الله في ارضه و ان قلوا و لم يأت قرن بعد ذلك الا و هو اكثر فتنة و اوفر تقليدا و اشد انتزاعا للامانة من صدور الناس حتى اطمأنوا بترك الخوض في امر الدين و بأن يقولوا انا وجدنا آباءنا على امة و انا علي آثارهم مقتدون و الى الله المشتكى و هو المستعان و به الثقة و عليه التكلان و هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة المسماة بالانصاف في بيان اسباب الاختلاف و الحمد لله تعالى اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا تمت

عقد الجيد

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا الى العرب و العجم ليستضيؤا به في الظلمات و ينال بسببه معالي المقامات من كان اهل عوالي الهمم و اشهد ان لا اله الاّ الله وحده و ان محمدا عبده و رسوله الذي لا نبي بعده صلى الله تعالى عليه و آله و صحبه و بارك و سلم (و بعد) فيقول العبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربه الكريم ولي الله بن عبد الرحيم صانه الله تعالى عما شانه

و اصلح باله و حاله و شأنه هذه رسالة (سميتها عقد الجيد في احكام الاجتهاد و التقليد) حملني على تحريرها سؤال بعض الاصحاب عن مسائل مهمة في ذلك الباب

باب في بيان حقيقة الاجتهاد و شرطه و اقسامه

حقيقة الاجتهاد على ما يفهم من كلام العلماء استفراغ الجهد في ادراك الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية الراجعة كلياتها الي اربعة اقسام الكتاب و السنة و الاجماع و القياس و يفهم من هذا انه اعم من ان يكون استفراغا في ادراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء السابقين اولاً وافقهم في ذلك او خالف و من ان يكون ذلك باعانة البعض في التنبيه على صور المسائل و التنبيه على مأخذ الاحكام من الادلة التفصيلية او بغير اعانة منه فما يظن فيمن كان موافقا لشيخه في اكثر المسائل لكنه يعرف لكل حكم دليلا و يطمئن قلبه بذلك الدليل و هو على بصيرة من امره انه ليس بمجتهد ظن فاسد و كذلك ما يظن من ان المجتهد لا يوجد في هذه الازمنة اعتمادا على الظن الاول بنآء على فاسد و شرطه انه لابد له ان يعرف من الكتاب و السنة ما يتعلق بالاحكام و مواقع الاجماع و شرائط القياس و كيفية النظر و علم العربية و الناسخ و المنسوخ و حال الرواة و لا حاجة الى الكلام و الفقه قال الغزالي انما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه و هي طريق تحصيل الدراية في هذا الزمان و لم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك قلت هذا اشارة الى ان الاجتهاد المطلق المنتسب لا يتم الاّ

بمعرفة نصوص المجتهد المستقل و كذلك لابد للمستقل من معرفة كلام من مضى من الصحابة و التابعين تبعهم في ابواب الفقه و هذا الذي ذكرناه من شرط الاجتهاد مبسوط في كتب الاصول و لا بأس ان يورد كلام البغوي في هذا الموضع قال البغوي و المجتهد من جمع خمسة انواع من العلم علم كتاب الله عزّ و جلّ و علم سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و اقاويل علماء السلف من اجماعهم و اختلافهم و علم اللغة و علم القياس و هو طريق استنباط الحكم من الكتاب و السنة اذا لم يجده صريحا في نص كتاب او سنة او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ و المنسوخ و المجمل و المفصل و الخاص و العام و المحكم و المتشابه و الكراهة و التحريم و الاباحة و الندب و الوجوب و يعرف من السنة هذه الاشياء و يعرف منها الصحيح و الضعيف و المسند و المرسل و يعرف ترتيب السنة على الكتاب و ترتيب الكتاب على السنة حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدي الى وجه محمله فان السنة بيان الكتاب و لا تخالفه و انما يجب معرفة ما ورد منها في احكام الشرع دون ما عداها من القصص و الاخبار و المواعظ و كذلك يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى في كتاب او سنة في امور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب و ينبغي ان يتحرج فيها بحيث يقف على مرام كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف المحال و الاحوال لان الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرف لا يقف على مراد الشارع و يعرف اقاويل الصحابة و التابعين في الاحكام و معظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيكون فيه خرق الاجماع و اذا

عرف من كل من هذه الانواع معظمه فهو حينئذ مجتهد و لا يشترط معرفة جميعها بحيث لا يشذ عنه شئ منها و اذا لم يعرف نوعا من هذه الانواع فسبيله التقليد و ان كان متبحرا في مذهب واحد من آحاد ائمة السلف فلا يجوز له تقلد القضاء و لا الترصد للفتيا و اذا جمع هذه العلوم و كان مجانبا للاهواء و البدع مدرعا بالورع محترزا عن الكبائر غير مصر على الصغائر جاز له ان يتقلد القضاء و يتصرف في الشرع بالاجتهاد و الفتوى و يجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث انتهى كلام البغوي و قد صرح الرافعي و النووي و غيرهما ممن لا يحصى كثرة ان المجتهد المطلق الذي مر تفسيره على قسمين مستقل و منتسب و يظهر من كلامهم ان المستقل يمتاز عن غيره بثلاث خصال احداها التصرف في الاصول التي عليها بناء مجتهداته و ثانيتها تتبع الآيات و الاحاديث و الآثار لمعرفة الاحكام التي سبق بالجواب فيها و اختيار بعض الادلة المتعارضة على بعض و بيان الراجح من محتملاته و التنبيه لمأخذ الاحكام من تلك الادلة و الذي نرى و الله اعلم ان ذلك ثلثا علم الشافعي رحمه الله تعالى و الثالثة الكلام في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها اخذا من تلك الادلة و المنتسب من سلم اصول شيخه و استعان بكلامه كثيرا في تتبع الادلة و التنبيه للمأخذ و هو مع ذلك مستيقن بالاحكام من قبل ادلتها قادر على استنباط المسائل منها قل ذلك منه او كثر و انما تشترط الامور المذكورة في المجتهد المطلق و اما الذي هو دونه في المرتبة فهو مجتهد في المذهب و هو مقلد لامامه فيما ظهر فيه نصه لكنه يعرف قواعد امامه و ما بنى عليه مذهبه فاذا وقعت حادثه لم يعرف لامامه

نصا اجتهد فيها على مذهبه و خرجها من اقواله و على منواله و دونه في المرتبة مجتهد الفتيا و هو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على آخر و وجه من وجوه الاصحاب على آخر و الله اعلم

باب في بيان اختلاف المجتهدين

اختلفوا في تصويب المجتهدين في المسائل الفرعية التي لا قاطع فيها هل كل مجتهد فيها مصيب او المصيب فيها واحد قال بالاول الشيخ ابو الحسن الاشعري و القاضي ابوبكر [القاضي ابو بكر الباقلاني توفى سنة ٤٠٣ هـــ. [١٠١٢ م.]] و ابو يوسف و محمد ابن الحسن و ابن شريح و نقل عن جمهور المتكلمين من الاشاعرة و المعتزلة و في كتاب الخراج لابي يوسف اشارات الى ذلك تقارب التصريح و بالثاني قال جمهور الفقهاء و نقل عن الائمة الاربعة و قال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي قال البيضاوي [القاضي عبد الله البيضاوي توفى سنة ٦٨٥ هـــ. [١٢٨٦ م.] في تبريز] في المنهاج اختلف في صواب المجتهدين بناء على الخلاف في ان لكل صورة حكما معينا عليه دليل قطعى او ظني و المختار ما صح عن الشافعي ان في الحادثة حكما معينا عليه امارة من وجدها اصاب و من فقدها اخطأ و لم يأثم لان الاجتهاد مسبوق بالادلة لانه طلبها و الدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان و لانه قال عليه الصلاة و السلام من اصاب فله اجران و من اخطأ فله اجر واحد قيل لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما انزل الله فيفسق لقوله تعالى (**وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا اَنْزَلَ اللهُ**

فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * المائدة: ٤٧) قلنا امر بالحكم بما ظنه و ان اخطأ الحكم بما انزل الله قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف و قد نصب ابو بكر رضي الله عنه زيدا قلنا لم يجز تولية المبطل و المخطئ ليس بمبطل انتهى كلام البيضاوي * قوله لكل صورة حكم الخ قلنا حكم علي الغيب بلا دليل قوله ما صح عن الشافعي ان في الحادثة الخ قلنا معناه في كل حادثة قول هو اوفق بالاصول و اقعد في طرق الاجتهاد و عليه امارة ظاهرة من دلائل الاجتهاد من وجدها اصاب و من فقدها فقد اخطأ و لم يأثم و ذلك لانه نص في اوائل الام بان العالم اذا قال للعالم اخطأت فمعناه أخطأت المسلك السديد الذي ينبغي للعلماء ان يسلكوه و بسط ذلك و مثله بامثال كثيرة او معناه اذا كان في المسئلة خبر الواحد فقد اصاب من وجده و اخطأ من فقده و هذا ايضا مبسوط في الام قوله لان الاجتهاد مسبوق الى آخره قلنا تبعدنا الله تعالى بان نعمل ما يؤدى اليه اجتهادنا فنطلب الذي نعمله اجمالا لنحيط به تفصيلا قوله لاجتمع النقيضان قلنا هو كخصال الكفارة كل واحد منها واجب و ليس بواجب قوله من اصاب فله اجران قلنا هذا عليكم لا لكم لان الخطأ الذي يوجب الاجر لا يكون معصية فلابد ان يكونا حكمين لله تعالى احدهما افضل من الآخر كالعزيمة و الرخصة او هذا في القضاء و لابد ان يتحقق في الخارج اما قول المدعي او المنكر قوله امر بالحكم بما ظنه الخ قلنا اعتراف بمقصودنا قوله و المخطئ ليس بمبطل قلنا لما لم يكن مبطلا لم يكن مخالفا للحق لان كل مخالف للحق مبطل و ما ذا بعد الحق الاّ الضلال و الحق ان ما نسب الى الائمة الاربعة قول مخرج من بعض

تصريحاتهم و ليس نصا منهم و انه لا خلاف للامة في تصويب المجتهدين فيما
خير فيه نصا او اجماعا كالقراآت كالقراآت السبع و صيغ الادعية و الوتر
بسبع و تسع و احدى عشرة فكذلك لا ينبغي ان يخالفوا فيما خير فيه دلالة
و الحق ان الاختلاف اربعة اقسام احدها ما تعين فيه الحق قطعا و يجب ان
ينقض خلافه لانه باطل يقينا و ثانيها ما تعين فيه الحق بغالب الرأي و خلافه
باطل ظنا و ثالثها ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه بالقطع و رابعها ما
كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه بغالب الرأي تفصيل ذلك انه ان كانت
المسئلة مما ينقض فيها قضاء القاضي بان يكون فيها نص صحيح فيها
معروف من النبي صلى الله عليه و آله و سلم فكل اجتهاد خلافه فهو باطل
نعم ربما يعذر بجهل نصه صلى الله عليه و سلم الى ان يبلغ و تقوم الحجة و
ان كان الاجتهاد في معرفة واقعة قد وقعت ثم اشتبه الحال مثل موت زيد و
حياته فلا جرم ان الحق واحد نعم ربما يعذر المخطئ باجتهاده و ان كان
الاجتهاد في امر فوض الى تحرى المجتهد و كان المأخذان متقاربين و ليس
واحد منهما بعيدا عن الاذهان جدا بحيث يرى ان صاحبه مقصر قد خرج
من عرف الناس و عادتهم فالمجتهدان مصيبان مثل رجلين قيل لكل واحد
منهما أعط كل فقير وجدته درهما من مالي قال كيف اعرف انه فقير قيل اذا
اجتهدت في تتبع قرائن الفقر ثم اتاك الثلج انه فقير فأعطه فاختلفا في رجل
قال احدهما هو فقير و قال الآخر لا و المأخذان متقاربان يسوغ الأخذ بهما
فهما مصيبان لانه ما ادار الحكم الاّ على من يقع في تحريه انه فقير و قد وقع
في تحريه ذلك من غير تقصير ظاهر بخلاف ما اذا اعطى تاجرا كبيرا له خدم

و حشم فان القائل بفقره يعد مقصرا و لا يسوغ الاخذ بالشبهة التي ذهب اليها فههنا مقامان احدهما انه فقير في الحقيقة ام لا و لا شبهة ان الحق فيه واحد و ان النقيضين لا يجتمعان و الثاني ان من اعطى غير الفقير على ظن فقره هل هو مطيع ام لا و لا شبهة انه مطيع نعم من وافق ظنه الحقيقة قد نال حظا وافرا و ان كان الاجتهاد في اختيار ما خير فيه كاحرف القرآن و صيغ الادعية و كذا ما فعله النبي صلى الله عليه و سلم على وجوه تسهيلا على الناس مع كونها كلها حاوية لاصل المصلحة فالمجتهدان مصيبان فهذا كله بين لا ينبغي لاحد ان يتوقف فيه و مواضع الاختلاف بين الفقهاء و معظمها امور احدها ان يكون واحد قد بلغه الحديث و الآخر لم يبلغه و المصيب ههنا متعين و الثاني ان يكون عند كل واحد احاديث و آثار متخالفة و قد اجتهد في تطبيق بعضها ببعض او ترجيح بعضها على بعض فادى اجتهاده الى حكم فجاء الاختلاف من هذا القبيل و الثالث ان يختلفوا في تفسير الالفاظ المستعملة و حدودها الجامعة المانعة او معرفة اركان الشئ و شروطه من قبيل السير و الحذف و تخريج المناط و صدق ما وصف وصفا عاما على هذه الصورة الخاصة او انطباق الكلية على جزئياتها و نحو ذلك فادى اجتهاد كل واحد الى مذهب و الرابع ان يختلفوا في المسائل الاصولية و يتفرع عليه الاختلاف في الفروع و المجتهدان في هذه الاقسام مصيبان اذ كان مأخذاهما متقاربين بالمعنى الذي ذكرنا و الحق ان المسائل المذكورة في كتب اصول الفقه على قسمين قسم هو من باب تتبع لغة العرب كالخاص و العام و النص و الظاهر و مثله كمثل قول اللغوي هذا الاسم نكرة و ذلك معرفة

و هذا علم و ذلك اسم جنس و الفاعل مرفوع و المفعول منصوب و ليس في هذا القسم كثير اختلاف و قسم هو من باب تقريب الذهن الى ما يفعله العاقل بسليقته تفصيله انك اذا القيت الى عاقل كتابا عتيقا قد تغير بعض حروفه و امرته بقراءته فانه لابد اذا اشتبه عليه شئ يتتبع القرائن و يتحرى الصواب و ربما يختلف عاقلان في مثل ذلك و اذا عن للعاقل طريقان كيف يتتبع الدلائل و يتفحص عن المصالح و يختار الارجح و الاقل شرا فكذلك الاوائل لما ورد عليهم احاديث مختلفة اجالوا قداح نظرهم في ذلك فافضى اجتهادهم الى الحكم على بعضها بالنسخ و تطبيق بعضها ببعض و ترجيح بعضها على بعض و كذلك لما ورد عليهم مسائل لم يكن السلف تكلموا فيها اخذوا النظير بالنظير و استنبطوا العلل و بالجملة فكانت لهم صنائع اندفعوا اليها بسليقتهم المخلوقة فيهم كما يندفع العاقل في امر يعن له فاراد قوم ان يسردوا صنائعهم التي ذكروها مفصلة في كتبهم او اشاروا اليها في ضمن كلامهم او خرجت من مسائلهم و ان لم يذكروها و تلقت عقول الخلف اكثر صنائعهم بالقبول لما جبلوا عليه من السليقة في مثل ذلك ثم صارت امورا مسلمة فيما بينهم و على قياس ذلك لما افرغوا جهدهم في رواية الحديث و معرفة الصحيح من السقيم و المستفيض من الغريب و معرفة احوال الرواة جرحا و تعديلا و كتابة كتب الحديث و تصحيحها جسروا في تلك الميادين بسليقتهم المخلوقة في عقولهم ثم جاء قوم آخرون و جعلوا صنائعهم تلك كليات مدونة و ههنا فائدة جليلة هي ان من شرط العمل بمثل هذه المقدمات الكلية ان لا تكون الصورة الجزئية التي يقع فيها الكلام مما

سبق الى العقلاء فيها ضد حكم الكليات لانه كثيرا ما يكون هناك قرائن خاصة تفيد غير حكم الكليات و اصل الجدل هو اتباع الكليات و اثبات حكم قد قضى العقل الصراح بخلافه لخصوص المقام كما اذا رأيت حجرا و ايقنت انه حجر فجاء الجدلي فقال الشئ انما يعرف باللون و الشكل و نحوهما و هذه الصورة قد تتشابه الاشياء فيها فنقض ذلك اليقين بأمر كلي و لا يعلم المسكين ان اليقين الحاصل في هذه الصورة الخاصة اكبر من اتباع الكليات فاياك ان تغرك اقوالهم عن صريح السنة و الاختلاف في هذا القسم راجع الى التحري و سكون القلب و بالجملة لاختلاف في اكثر اصول الفقه راجع الى التحري و اطمئنان القلب بمشاهدة القرائن و قد اشار النبي صلى الله عليه و آله و سلم الى ان التكليف راجع الى ما يؤدى اليه التحرى في مواضع من كلامه منها قوله صلى الله عليه و سلم (**فطركم يوم تفطرون و اضحاكم يوم تضحون**) قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الاّ بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا و عشرين فان صومهم و فطرهم ماض و لا شئ عليهم من وزر او عتب و كذلك في الحج اذا اخطؤا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته و يجزئهم اضحاهم ذلك و انما هذا تخفيف من الله سبحانه و رفق بعباده و منها قوله الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران و اذا اجتهد فاخطأ فله اجر و كل من استقرى نصوص الشارع و فتاواه يحصل عنده قاعدة كلية و هي ان الشارع قد ضبط انواع البر من الوضوء و الغسل و الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و غيرها مما

اتبعت الملل عليه بانحاء الضبط فشرع لها اركانا و شروطا و آدابا و وضع لها مكروهات و مفسدات و جوائز و اشبع القول في هذا حق الاشباع ثم لم يبحث عن تلك الاركان و غيرها بحدود جامعة مانعة كثير بحث و كلما سئل عن احكام جزئية تتعلق بتلك الاركان و الشروط و غيرها احالها على ما يفهمون في نفوسهم من الالفاظ المستعملة و ارشدهم الى رد الجزئيات نحو الكليات و لم يزد على ذلك اللّهمّ الاّ في مسائل قليلة لاسباب طارئة من لجاج القوم و نحوه فشرع غسل الاعضاء الاربعة في الوضوء ثم لم يحد الغسل بحد جامع مانع يعرف به ان الدلك داخل في حقيقته ام لا و ان اسالة الماء داخلة فيها ام لا و لم يقسم الماء الى مطلق و مقيد و لم يبين احكام البئر و الغدير و نحوهما و هذه المسائل كلها كثيرة الوقوع لا يتصور عدم وقوعها في زمانه صلى الله عليه و آله و سلم و لما سأله السائل في قصة بئر بضاعة و حديث القلتين لم يزد على الرد الى ما يفهمونه من اللفظ و يعتادونه فيما بينهم و لهذا المعنى قال سفيان الثوري ما وجدنا في امر الماء الاّ سعة و لما سألته امرأة عن الثوب يصيبه دم الحيضة لم يزد علي ان قال حتيه ثم اقرصيه ثم انضحية ثم صلى فيه فلم يأت بأكثر مما عندهم و امر باستقبال القبلة و لم يعلمنا طريق معرفة القبلة و قد كانت الصحابة يسافرون و يجتهدون في امر القبلة و كانت لهم حاجة شديدة الى معرفة طريق الاجتهاد فهذا كله لتفويضه مثل ذلك الى رأيهم و هكذا اكثر فتاواه صلى الله عليه و آله و سلم كما لا يخفى على منصف لبيب و قد فهمنا من تتبع احكامه انه راعى في ترك التعمق و عدم الاكثار من وجوه الضبط مصلحة عظيمة و هي ان هذه

المسائل ترجع الى حقائق تستعمل في العرف على اجمالها و لا يعرف حدها الجامع المانع الاّ بعسر و ربما يحتاج عند اقامة الحد الى التميز بين المشكلين باحكام و ضوابط يحرجون باقامتها ثم ان ضبطت و فسرت لا يمكن تفسيرها الاّ بحقائق مثلها و هلم جرا فيتسلسل الامر او يقف في بعض ما هنالك الى التفويض على رأي المبتلى به و الحقائق الاخرى ليست باحق من الاولى في التفويض الى المبتلين فلاجل هذه المصلحة فوض الحقائق اول مرة الى رأيهم و لم يشدد فيما يختلفون حين كان الاختلاف في امر فوض اليهم و له في ذلك مساغ فلم يعنف على عمرو بن العاص [عمرو ابن العاص توفى سنة ٤٣ هـــ. [٦٦٣ م.] في مصر] فيما فهم من قوله تعالى (**وَ لاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ اِلَى التَّهْلُكَةِ**) من جواز التيمم للجنب اذا خاف على نفسه من البرد و لم يعنف على عمربن الخطاب فيما فهم من تأويل او لامستم النساء انه في لمس المرأة لا الجنابة فبقيت مسئلة الجنب غير مذكورة فينبغي ان لا يتيمم الجنب اصلا اخرج النسائي [احمد النسائي توفى سنة ٣٠٣ هـــ. [٩١٥ م.] في رملة] عن طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال اصبت فأجنب رجل فتيمم و صلى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر اصبت انتهى و لم يعنف علي احد ممن اخّر صلاة العصر او اداها في وقتها حين كانوا جميعا على تأويل من قوله لا تصلوا العصر الاّ في بني قريظة و بالجملة فمن احاط بجوانب الكلام علم انه صلى الله عليه و آله و سلم فوض الامر في تلك الحقائق المستعملة في العرف على اجمالها و كذا في تطبيق بعضها ببعض الى افهامهم و نظيره تفويض الفقهاء كثيرا من الاحكام الى

تحري المبتلي و عادته فلا عنف على احد من المختلفين عندهم و نظيره ايضا ما اجمعت عليه الامة من الاجتهاد في القبلة عند الغيم و ترك العنف على واحد فيما ادى تحريه اليه و نظير هذه المصلحة ما ذكره اهل المناظرة من الاصطلاح على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لئلا يلزم انتشار البحث فمن عرف هذه المسئلة كما هي علم ان اكثر صور الاجتهاد يكون الحق فيها دائرا في جانبي الاختلاف و ان في الامر سعة و ان اليبس على شئ واحد و الجزم بنفي المخالف ليس بشئ و ان استنباط حدودها ان كان من باب تقريب الذهن الى ما يفهمه كل احد من اهل اللسان فاعانة على العلم و ان كان بعيدا من الاذهان و تميزا للمشكل بمقدمات مخترعة فعسى ان يكون شرعا جديدا و ان الصحيح ما قاله الامام عز الدّين بن عبد السلام [عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام توفى سنة ٦٦٠ هــ. [١٢٦١ م.]] و لقد افلح من قام بما اجمعوا على وجوبه و اجتنب ما اجمعوا على تحريمه و استباح ما اجمعوا على اباحته و فعل ما اجمعوا على استحبابه و اجتنب ما اجمعوا على كراهته و من اخذ بما اختلفوا فيه فله حالان احداهما ان يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا لا سبيل الى التقليد فيه لانه خطأ محض و ما حكم فيه بالنقض الاّ لكونه خطأ بعيدا من نفس الشرع و مأخذه و رعاية حكمه الثانية ان يكون مما لا ينقض الحكم به فلا بأس بفعله و لا بتركه اذا قلد فيه بعض العلماء لان الناس لم يزالوا على ذلك يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب و لا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب و متعصبوها من المقلدين فان احداهم يتبع امامه مع

بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال فكأنه نبي ارسل اليه و هذا نأى عن الحق و بعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب انتهى و قال من قلد اماما من الائمة ثم اراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف و المختار التفصيل فان كان المذهب الذي اراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يجب نقضه فانه لم يجب نقضه الاّ لبطلانه و ان كان المأخذان متقاربين جاز التقليد و الانتقال لان الناس لم يزالوا من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى ان ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من احد يعتبر انكاره و لو كان ذلك باطلا لانكروه و الله اعلم بالصواب انتهي و اذا تحقق عندك ما بيناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلاة و التسليمات اما الى لفظه او الى علة مأخوذة من لفظه و اذا كان الامر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان احدهما ان صاحب الشرع هل اراد بكلامه هذا المعني او غيره و هل نصب هذه العلة مدارا في نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه او لا فان كان التصويب بالنظر الى هذا المقام فأحد المجتهدين لا لعينه مصيب دون الآخر و ثانيهما ان من جملة احكام الشرع انه صلى الله عليه و آله و سلم عهد الى امته صريحا او دلالة انه متى اختلف عليهم نصوصه او اختلف عليهم معاني نص من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد و استفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك فاذا تعين عند مجتهد شئ من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد اليهم انه متى اشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب عليهم ان يتحروا و يصلوا الى جهة وقع تحريهم

عليها فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحري كما علق وجوب لاصلاة بالوقت و كما علق تكليف الصبي ببلوغعه فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر فان كانت المسئلة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعا و ان كان فيها حديث صحيح و قد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظنا و ان كان المجتهدان جميعا قد سلكا ما ينبغي لهما ان يسلكاه و لم يخالفا حديثا صحيحا و لا امرا ينقض اجتهاد القاضي و المفتي في خلافه فهما جميعا على الحق هذا و الله اعلم

باب تأكيد الاخذ بهذه المذاهب الاربعة و التشديد في تركها و الخروج عنها

اعلم ان في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة و في الاعراض عنها كلها مفسدة كبيرة نحن نبين ذلك بوجوه احدها ان الامة اجتمعت عل ان يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة و تبع التابعين اعتمدوا على التابعين و هكذا في كل طبقة اعتمد العلماءِ على من قبلهم و العقل يدل على حسن ذلك لان الشريعة لا تعرف الاّ بالنقل و الاستنباط و النقل لا يستقيم الاّ بأن يأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال و لا بد في الاتسنباط ان يعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج من اقوالهم فيخرق الاجماع و يبنى عليها و يستعين في ذلك بمن سبقه لان جميع الصناعات كالصرف و النحو و الطب و الشعر و الحدادة و النجارة و الصياغة لم يتيسر لاحد الاّ بملازمة اهلها و غير ذلك نادر بعيد لم يقع و ان

كان جائزا في العقل و اذا تعين الاعتماد على اقاويل السلف فلا بد من ان تكون اقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح او مدونة في كتب مشهورة و ان تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها و يخصص عمومها في بعض المواضع و يقيد مطلقها في بعض المواضع و يجمع المختلف منها و يبين علل احكامها و الاّ لم يصح الاعتماد عليها و ليس مذهب في هذه الازمنة المتأخرة بهذه الصفة الاّ هذه المذاهب الاربعة اللهم الاّ مذهب الامامية و الزيدية و هم أهل البدعة لا يجوز الاعتماد على اقاويلهم و ثانيها قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (**اتبعوا السواد الاعظم**) و لما اندرست المذاهب الحقة الاّ هذه الاربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الاعظم و الخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم و ثالثها ان الزمان لما طال و بعد العهد و ضيعت الامانات لم يجز ان يعتمد على اقوال علماء السوء من القضاة الجورة و المفتين التابعين لاهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون الى بعض من اشتهر من السلف بالصدق و الديانة و الامانة اما صريحا او دلالة و حفظ قوله ذلك و لا على قول من لا ندري هل جميع شروط الاجتهاد او لا فاذا رأينا العلماء المحققين في مذاهب السلف عسى ان يصدقوا في تخريجاتهم على اقوالهم و استنباطهم من الكتاب و السنة و اما اذا لم نر منهم ذلك فهيهات و هذا المعنى الذي اشار اليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حيث قال يهدم الاسلام جدال المنافق بالكتاب و ابن مسعود حيث قال من كان متبعا فليتبع من مضى فما ذهب اليه ابن حزم [ابن حزم علي الظاهري الفلسفي الاندلسي توفى سنة ٣٨٤ هـــ. [٩٩٤ م.]] حيث قال التقليد حرام و لا

يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بلا برهان لقوله تعالى (**اِتَّبِعُوا مَآ اُنْزِلَ اِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَ لاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ اَوْلِيَآءَ** * الاعراف: ٣) و قوله تعالى (**وَاِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ اَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَآءَنَآ** * البقرة: ١٧٠) و قال تعالى مادحا لمن لم يقلد (**فَبَشِّرْ عِبَادِ * اَلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ اَحْسَنَهُ اُولٰئِكَ الَّذِينَ هَدٰيهُمُ اللّٰهُ وَ اُولٰئِكَ هُمْ اُولُوا الْاَلْبَابِ** * الزمر: ١٧-١٨) و قال تعالى (**فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ اِلَى اللّٰهِ وَ الرَّسُولِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ** * النساء: ٥٩) فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع الى احد دون القرآن و السنة و حرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن و السنة و قد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم عن آخرهم و اجماع التابعين اولهم عن آخرهم و اجماع تبع التابعين اولهم عن آخرهم على الامتناع و المنع من ان يقصد احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابى حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رحمهم الله و لا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره و لم يعتمد على ما جاء في القرآن و السنة غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه و انه لا يجد لنفسه سلفا و لا اماما في جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة و ايضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليدهم و تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم و ايضا فما الذي جعل رجلا من هؤلاء او من غيرهم اولى بان يقلد من عمر

بن الخطاب او علي بن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس رضي الله عنهم او عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى انما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد و لو في مسئلة واحدة و فيمن ظهر عليه ظهورا بينا ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم امر بكذا او نهى عن كذا و انه ليس بمنسوخ اما بأن يتتبع الاحاديث و اقوال المخالف و الموافق في المسئلة فلا يجد لها نسخا او بان يرى جما غفيرا من المتبحرين في العلم يذهبون اليه و يرى المخالف له لا يحتج الا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه و آله و سلم الاتفاق خفي او حق جلي و هذا هو الذي اشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال و من العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا و هو مع ذلك يقلده فيه و يترك من شهد الكتاب و السنة و الاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب و السنة و يتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده و قال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب و لا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب و متعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال كانه نبي ارسل و هذا نأى عن الحق و بعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب و قال الامام ابو شامة [عبد الرحمن ابو شامة الشافعي توفى سنة ٦٦٥ هـــ. [١٢٦٦ م.]] ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام و يعتقد

في كل مسئلة صحة ما كان أقرب الى دلالة الكتاب و السنة المحكمة و ذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة و ليجتنب التعصب و النظر في طرائق الخلاف فانها مضيعة للزمان و لصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعي انه نهى عن تقليده و غيره قال صاحبه المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي رحمه الله و من معنى قوله لاقر به على من اراد مع اعلامية نهيه عن تقليده و تقليد غيره لينظر فيه لدينه و يحتاط لنفسه اي مع اعلامي من اراد علم الشافعي نهى الشافعي عن تقليده و تقليد غيره انتهى و فيمن يكون عاميا و يقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطأ و ان ما قاله هو الصواب البتة و اضمر في قلبه ان لا يترك تقليده و ان ظهر الدليل على خلافه و ذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ (**اِتَّخَذُوا اَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ اَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللّٰهِ**) قال انهم لم يكونوا يعبدونهم و لكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه و اذا حرموا عليهم شيئا حرموه و فيمن لا يجوز ان يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيا و بالعكس و لا يجوز ان يتقدي الحنفي بامام شافعي مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى و ناقض الصحابة و التابعين و ليس محله فيمن لا يدين الاّ بقول النبي صلى الله عليه و سلم و لا يعتقد حلالا الاّ ما احله الله و رسوله و لا حراما الاّ ما حرمه الله و رسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه و لا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما راشدا على انه مصيب فيما يقول و يفتي ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فان ظهر

خلاف ما يظنه اقلع من ساعته من غير جدال و لا اصرار فهذا كيف ينكره احد مع ان الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لا فرق بين ان يستفتي هذا دائما او يستفتي هذا حينا بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرناه كيف لا و لم نؤمن بفقيه ايا كان انه اوحى الله اليه الفقه و فرض علينا طاعته و انه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا انه عالم بكتاب الله و سنة رسوله فلا يخلو قوله اما ان يكون من صريح الكتاب و السنة او مستنبطا منهما بنحو من الاستنباط او عرف بالقرائن ان الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا و اطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال كلما وجدت هذه لعلة فالحكم ثمة هكذا و المقيس مندرج في هذا العموم فهذا ايضا معزو الى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لكن في طريقه ظنون و لولا ذلك لما قلد مؤمن لمجتهد فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه و تركنا حديثه و اتبعنا ذلك التخمين فمن اظلم منا و ما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين

باب اختلاف الناس في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة و ما يجب عليهم من ذلك

اعلم ان الناس في الاخذ بهذه المذاهب على اربعة منازل و لكل قوم حد لا يجوز ان يتعدوه احدها مرتبة المجتهد المطلق المنتسب الى صاحب

مذهب من تلك المذاهب و ثانيها مرتبة المخرج و هو المجتهد في المذهب و ثالثها مرتبة المتبحر في المذهب الذي حفظ المذهب و اتقنه و هو يفتي بما اتقن و حفظ من مذهب اصحابه و رابعها المقلد الصرف الذي يستفتي علماء المذاهب و يعمل على فتواهم و كتب القوم مشحونة بشروط كل متزل و احكامه الاّ ان من الناس من لا يميز بين المنازل فيتخبط في تلك الاحكام و يظنها متناقضة فاردنا ان نجعل لكل متزل فصلا و نشير الى احكام كل متزل على حدة

{فصل في المجتهد المطلق المنتسب} و قد قدمنا شرطه فلا نعيده و حاصل كل ذلك انه جامع بين علم الحديث و الفقه المروي عن اصحابه و اصول الفقه كحال كبار العلماء من الشافعية و هم و ان كانوا كثيرين في انفسهم لكنهم اقلون بالنظر الى المنازل الاخرى و حاصل صنيعهم على ما استقرينا من كلامهم ان تعرض المسائل المنقولة عن مالك و الشافعي و ابي حنيفة و الثوري و غيرهم رضي الله عنهم من المجتهدين المقبولة مذاهبهم و فتاواهم على موطأ مالك و الصحيحين ثم على احاديث الترمذي و ابي داود فاي مسئلة وافقتها السنة نصا او اشارة اخذوا بها و عولوا عليها و اي مسئلة خالفتها السنة مخالفة صريحة ردوها و تركوا العمل بها و اي مسئلة اختلفت فيها الاحاديث و الآثار اجتهدوا في تطبيق بعضها ببعض اما بجعل المفسر قاضيا على المبهم و تتزيل كل حديث على صورة او غير ذلك فان كانت من باب السنن و الآداب فالكل سنة و ان كانت من باب الحلال و الحرام او من باب القضاء و اختلفت فيها الصحابة و التابعون و المجتهدون جعلوها

على قولين أو على اقوال و لم ينكروا على احد فيما اخذ منها و رأوا في الامر سعة اذا كان يشهد الحديث و الآثار لكل جانب ثم استفرغوا جهدهم في معرفة الاولى و الارجح اما بقوة الرواية او بعمل اكثر الصحابة او كونه مذهب جمهور المجتهدين او موافقا للقياس كفأ لنظرائه ثم عملوا بذلك الاقوى من غير نكير على احد ممن اخذ بالقول الآخر فان لم يجدوا في المسئلة حديثا من تينك الطبقتين اجالوا قداح نظرهم في شواهد اقوالهم من آثار الطبقة الثالثة من كتب الحديث و الى ما يفهم من كلامهم من الدليل و التعليل فاذا اطمأن الخاطر بشئ اخذوا به فان لم يطمئن بشئ مما ذكروه و اطمأن بغيره و كانت المسئلة مما ينفذ فيه اجتهاد المجتهد و لم يسبق فيه اجماع و قام عندهم الدليل الصريح قالوا به مستعينين بالله متوكلين عليه و هذا باب نادر الوقوع صعب المرتقى يجتنبون مزالقه اشد اجتناب و ان لم يقم عندهم دليل صريح اتبعوا السواد الاعظم و اي مسئلة ليس فيها تصريح او تعليل صحيح من السلف استفرغوا الجهد في طلب نص او اشارة او ايماء من الكتاب و السنة او اثر من الصحابة و التابعين فان وجدوا قالوا به و ليس عندهم ان يقلدوا عالما واحدا في كل ما قال اطمأنت به نفوسهم اولا و ان كنت في ريب مما ذكرنا فعليك بكتب البيهقي و كتاب معالم السنن و شرح السنة للبغوي فهذه طريقة المحققين من فقهاء المحدثين و قليل ما هم و هم غير الظاهرية من اهل الحديث الذين لا يقولون بالقياس و لا الاجماع و غير المتقدمين من اصحاب الحديث ممن لم يلتفتوا الى اقوال المجتهدين اصلا و لكنهم اشبه الناس باصحاب الحديث لانهم صنعوا في اقوال المجتهدين ما

صنع اولئك في مسائل الصحابة و التابعين

{فصل في المجتهد في المذهب و فيه مسائل} مسئلة اعلم ان الواجب على المجتهد في المذهب ان يحصل من السنن و الآثار ما يحترز به من مخالفة الحديث الصحيح و اتفاق السلف و من دلائل الفقه ما يقتدر به على معرفة مأخذ اصحابه في اقوالهم و هو معنى ما في الفتاوى السراجية [مؤلف فتاوى السراجية و قصيدة الامالي علي الاوشي توفى سنة ٥٧٥ هـــ. [١١٨٠ م.]] لا ينبغي لاحد ان يفتي الاّ ان يعرف اقاويل العلماء و يعلم من اين قالوا و يعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء و لم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز و هذا لا يجوز و يكون قوله على سبيل الحكاية و ان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان و في قول فلان لا يجوز و ليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم و في الفصول العمادية في الفصل الاول و ان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الاّ بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء و عن ابي يوسف و زفر و عافية بن زيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا و فيها ايضا عن بعضهم قالوا لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لابد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدى اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدهم و معاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل بلده و زمانه فيما لا يخلتف الشريعة في عمدة الاحكام من المحيط فاما اهل الاجتهاد فهو من يكون عالما بالكتاب و

السنة و الآثار و وجوه الفقه و من الخانية نقل عن بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط و معرفة الناسخ و المنسوخ و المحكم و المؤول و العلم بعادات الناس و عرفهم في السراجية قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط ذكر هذه الرواية في خزانة المفتين اقول هذه العبارات معناها الفرق بين المفتي الذي هو صاحب تخريج و بين المفتي الذي متبحر في مذهب اصحابه يفتي على سبيل الحكاية لا على سبيل الاجتهاد

{مسئلة} اعلم ان القاعدة عند محققي الفقهاء ان المسائل على اربعة اقسام قسم تقرر في ظاهر المذهب و حكمه ان يقبلوه على كل حال وافقت الاصول او خالفت و لذلك ترى صاحب الهداية و غيره يتكلفون بيان الفرق في مسائل التجنيس و قسم هو رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله و صاحبيه و حكمه ان لا يقبلوه الاّ اذا وافق الاصول و كم في الهداية و نحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذة بحال الدليل و قسم هو تخريج من المتأخرين اتفق عليه جمهور الاصحاب و حكمه انهم يفتون به علي كل حال و قسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الاصحاب و حكمه ان يعرضه المفتي على الاصول و النظائر من كلام السلف فان وجده موافقا لها اخذ به و الاّ تركه في خزانة الروايات نقلا عن بستان الفقيه ابي الليث [ابو الليث نصر السمرقندي توفى سنة ٣٧٣ هـــ. [٩٨٣ م.]] في باب الاخذ عن الثقات و لو ان رجلا سمع حديثا او سمع مقالة فان لم يكن القائل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الاّ ان يكون قولا يوافق الاصول فيجوز العمل به و الاّ فلا و كذا لو وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز ان يعمل به

و الاّ فلا و في البحر الرائق عن ابي الليث قال سئل ابو نصر عن مسئلة و ردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم [ابراهيم بن رستم المروزي توفى سنة ٢١١ هـ. [٩٥١ م.]] و آداب القاضي عن الخصاف و كتاب المجرد و كتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها او لا و هذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به و اما الفتيا فاني لا أرى لاحد ان يفتي بشئ لا يفهمه و لا يحتمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت و ظهرت و انجلت عن اصحابنا رجوت ان يسع لي الاعتماد عليها في النوازل

{مسئلة} اعلم ان المسئلة اذا كانت ذات اختلاف بين ابي حنيفة و صاحبيه فحكمها ان المجتهد في المذهب يختار من اقوالهم ما هو اقوى دليلا و اقيس تعليلا و ارفق بالناس و لذلك افتى جماعات من علماء الحنفية على قول محمد رحمه الله في طهارة الماء المستعمل و على قولهما في اول وقت العصر و العشاء و في جواز المزارعة و كتبهم مشحونة بذلك لا يحتاج الى ايراد النقول و كذلك الحال في مذهب الشافعي رحمه الله في المنهاج و غيره في الفرائض ان اصل المذهب عدم توريث ذوي الارحام و قد افتى المتأخرون عند عدم انتظام بيت المال بتوريثهم و قد نقل فقيه اليمن ابن زياد في فتاواه مسائل افتى المتأخرون فيها بخلاف المذهب منها اخراج الفلوس من الزكاة المفروضة من النقدين و عروض التجارة افتى البلقيني [ابو حفص البلقيني عمر الشافعي توفى سنة ٨٠٥ هـ. [١٤٠٢ م.]] بجوازه و قال اعتقد جوازه و لكنه

مخالف لمذهب الشافعي رحمه الله و تبع البلقيني في ذلك البخاري و منها دفع الزكاة الى الاشراف العلويين افتى الامام فخر الدين الرازي بجوازه في هذه الازمنة حين منعوا سهمهم من بيت المال و ضربهم الفقر و منها بيع النحل في الكوارات مع ما فيها من شمع و غيره اجاب البلقيني بالجواز و نقل ابن زياد عن الامام ابن عجيل انه قال ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها بخلاف المذهب نقل الزكاة و دفع الزكاة الى واحد و دفعها الى احد الاصناف اقول و عندي في ذلك رأى و هو ان المفتي في مذهب الشافعي سواء كان مجتهدا في المذهب او متبحرا فيه اذا احتاج في مسئلة الى غير مذهبه فعليه بمذهب احمد رحمه الله فانه اجل اصحاب الشافعي رحمه الله علما و ديانة و مذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعي رحمه الله و وجه من وجوهه و الله اعلم

{فصل في المتبحر في المذهب و هو الحافظ لكتب مذهبه و فيه مسائل} مسئلة من شرطه ان يكون صحيح الفهم عارفا بالعربية و اساليب الكلام و مراتب الترجيح متفطنا لمعاني كلامهم لا يخفى عليه غالبا تقييد ما يكون مطلقا في الظاهر و المراد منه المقيد و اطلاق ما يكون مقيدا في الظاهر و المراد منه المطلق نبه على ذلك ابن نجيم [ابن نجيم زين العابدين الحنفي توفى سنة ٩٧٠ هـ. [١٥٦٢ م.] في مصر] في البحر الرائق و يجب عليه ان لا يفتي الاّ بأحد وجهين اما ان يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه الى امامه او تكون المسئلة في كتاب مشهور تداولته الايدي في النهر الفائق في كتاب القضاء طريق نقل المفتي المقلد عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند اليه او اخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن و

نحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور و هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض النسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد و لا الى ابي يوسف رحمهما الله لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا و لم تداولتها نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية و المبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى و في فتاوى القنية في باب ما يتعلق بالمفتي ان ما يوجد من كلام رجل و مذهبه في كتاب معروف و قد تداولته النسخ فانه جاز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان او فلان كذا و ان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن و موطأ مالك رحمهما الله و نحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر و الاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد

{مسئلة} اذا وجد المتبحر في المذهب حديثا صحيحا يخالف مذهبه فهل له ان يأخذ بالحديث و يترك مذهبه في تلك المسئلة في هذه المسئلة بحث طويل و اطال فيها صاحب خزانة الروايات نقلا عن دستور المساكين فلنورد كلامه من ذلك بعينه فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا يعرف قواعد الاصول و معاني النصوص و الاخبار هل يجوز ان يعمل عليها و كيف يجوز و قد قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الاّ على روايات مذهبه و فتاوى امامه و لا يشتغل بمعاني النصوص و الاخبار و يعمل عليها كالعامي قيل هذا في العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معاني النصوص و الاحاديث و تأويلاتها اما العالم الذي يعرف النصوص و الاخبار و هو من اهل الدراية و

ثبت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له ان يعمل عليها و ان كان مخالفا لمذهبهم يؤيده قول ابي حنيفة و محمد و الشافعي و اصحابه رحمهم الله تعالى و قول صاحب الهداية في روضة العلماء الزندوستية [حسين بن يحيى الزندوستي توفى سنة ٤٠٠ هـ. [١٠٠٩ م.]] في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم سئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت قولا و كتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل اذا كان خبرا لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يخاله قال اتركوا قولي بخبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي بقول الصحابة و في الامتاع روى البيهقي في السنن عند الكلام على القراءة بسنده قال قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا قلت قولا و كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال خلاف قولي فيما يصح من حديث النبي صلى الله عليه و آله و سلم اولى فلا تقلدوني و نقل امام الحرمين في النهاية عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال اذا بلغكم خبر صحيح يخالف مذهبي فاتبعوه و اعلموا انه مذهبي و قد صح منصوصا انه قال اذا بلغكم عني مذهب و صح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا ان مذهبي موجب الخبر و روى الخطيب [الخطيب البغدادي احمد الشافعي توفى سنة ٤٦٣ هـ. [١٠٧١ م.] في بغداد] باسناده ان الداركي من الشافعية كان يستفتي و ربما يفتي بغير مذهب الشافعي و ابي حنيفة رحمهما الله تعالى فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم هكذا و الاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا خالفاه و كذا

يؤيده ما ذكر في الهداية في مسئلة صوم المحتجم لو احتجم و ظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء و الكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الاّ اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه و لو بلغه الحديث و اعتمده فكذلك عن محمد رحمه الله تعالى لان قول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لا ينزل عن قول المفتي في الكافي و الحميدي اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتي و قول المفتي يصلح دليلا شرعيا فقول الرسول صلى الله عليه و سلم اولى و عن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث و ان عرف تأويله تجب الكفارة و في المناوي بالاتفاق و اما الجواب عن قول ابي يوسف ان للعامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى الاحاديث و تأويلاتها لانه اشار اليه بقوله لعدم الاهتداء اي في حقه الى معرفة الاحاديث و كذا قوله و ان عرف العامي تأويله تجب الكفارة يشير الى ان المراد من العامي غير العالم و في الحميدي العامي منسوب الى العامة و هم الجهال فعلم من هذه الاشارات ان مراد ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص او تأويله فيما ذكر من قول ابي حنيفة و الشافعي و محمد رحمهم الله يندفع قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى ما نقلناه من خزانة الروايات و في المسئلة قول آخر و هو انه اذا لم يجمع آلات الاجتهاد لا يجوز له العمل على الحديث بخلاف مذهبه لانه لا يدري انه منسوخ او مؤول او محكم محمول على ظاهره و مال الى هذا القول ابن الحاجب [ابن الحاجب عثمان المالكي

توفى سنة ٦٤٦ هـــ. [١٢٤٨ م.]] في مختصره و تابعوه و رد بانه ان اراد عدم التيقن بنفي هذه الاحتمالات فالمجتهد ايضا لا يحصل له اليقين بذلك و انما يبنى اكثر امره على غالب الظن و ان أراد انه لا يدري ذلك بغالب الرأي منعناه في صورة النزاع لان المتبحر في المذهب المتتبع لكتب القوم الحافظ من الحديث و الفقه بجملة صالحة كثيرا ما يحصل له غالب الظن بان الحديث غير منسوخ و لا مؤول بتأويل يجب القول به و انما البحث فيما حصل له ذلك و المختار ههنا هو قول ثالث و ما اختاره ابن الصلاح [ابن الصلاح عثمان الشافعي توفى سنة ١٤٣ هـــ. [٧٦٠ م.]] و تبعه النووي و صححه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقا او في ذلك الباب و المسئلة كان له الاستقلال بالعمل به و ان لم تكمل و شق مخالفة الحديث بعد ان يبحث فلم يجد لمخالفته جوابا شافيا عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي رحمه الله و يكون هذا عذرا في ترك مذهب امامه ههنا و حسنه النووي و قرره

{مسئلة} اذا اراد هذا المتبحر في المذهب ان يعمل في مسئلة بخلاف مذهب امامه مقلدا فيها لامام آخر هل يجوز له ذلك اختلفوا فيه فمنعه الغزالي و شرذمة و هو قول ضعيف عند الجمهور لان مبناه على ان الانسان يجب عليه ان يأخذ بالدليل فاذا فات ذلك لجهله بالدلائل اقمنا اعتقاد افضلية امامه مقام الدليل فلا يجوز له ان يخرج من مذهبه كما لا يجوز له ان يخالف الدليل الشرعي و رد بان اعتقاد افضلية الامام على سائر الائمة مطلقا غير لازم في صحة التقليد اجماعا لان الصحابة و التابعين كانوا يعتقدون ان خير

هذه الامة ابوبكر ثم عمر رضي الله عنهما و كانوا يقلدون في كثير من المسائل غيرهما بخلاف قولهما و لم ينكر على ذلك احد فكان اجماعا على ما قلناه و اما افضلية قوله في هذه المسئلة فلا سبيل الى معرفتها للمقلد الصرف فلا يجوز ان يكون شرطا للتقليد اذ يلزم ان لا يصح تقليد جمهور المقلدين و لو سلم ففي مسئلتنا هذه هذا عليكم لا لكم لان كثيرا ما يطلع على حديث يخالف مذهب امامه او يجد قياسا قويا يخالف مذهبه فيعتقد الافضلية في تلك المسئلة لغيره و ذهب الاكثرون الى جوازه منهم الآمدي و ابن الحاجب و ابن الهمام و النووي و اتباعه كابن حجر و الرملي و جماعات من الحنابلة و المالكية ممن يفضى ذكر اسمائهم الى التطويل و هو الذي انعقد عليه الاتفاق من مفتي المذاهب الاربعة من المتأخرين و استخرجوه من كلام اوائلهم و لهم رسائل مستقلة في هذه المسئلة الاّ انهم اختلفوا في شرط جوازه فمنهم من قال لا يرجع فيما قلد اتفاقا فسره ابن الهمام فقال اي عمل به و اختلف الشراح في معنى هذه الكلمة فقيل فيما عمل به بخصوصه بان يقضي تلك الصلوات الواقعة على المذهب الاول مثلا و هو الصحيح الذي لا يتجه غيره عند التحقيق و قيل بجنسه ورد بانه ليس اتفاقيا بل اكثر ما روى عن السلف هو العمل بخلاف المذهب فيما كانوا يعملون به و منهم من قال لا يلتقط الرخص فقيل يعني ما سهل عليه ورد بان النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان اذا خير اختار اهون الامرين ما لم يكن اثما و قيل ما لا يقويه الدليل بل الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل المتعة و الصرف و هذا وجه وجيه وجدت في كتاب التخليص في تخريج احاديث الرافعي [عبد الكريم الرافعي

الشافعي توفى سنة ٦٢٣ هـــ. [١٢٢٦ م.] في قزوين] للحافظ ابن حجر العسقلاني [احمد ابن حجر العسقلاني الشافعي توفى سنة ٨٥٢ هـــ. [١٤٤٨ م.] في مصر] في كتاب النكاح منه نقلا عن الحاكم في كتاب علوم الحديث باسناده الى الاوزاعي قال يجتنب او يترك من قول اهل الحجاز خمس و من قول اهل العراق خمس من اقوال اهل الحجاز استماع الملاهي و المتعة و اتيان النساء في ادبارهن و الصرف و الجمع بين الصلاتين بغير عذر و من قول اهل العراق شرب النبيذ و تأخير العصر حتى يكون ظل الشئ اربعة امثاله و لا جمعة الاّ في سبعة امصار و الفرار من الزحف و الاكل بعد الفجر في رمضان ثم قال ابن حجر و روى عبد الرزاق عن معمر لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة في استماع الغناء (قوله و اتيان النساء في ادبارهن الى ان قال و شرب النبيذ الخ يفهم من كلامه ان هذه العشرة مسائل هي منقولة في مذهب اهل السنة و الجماعة و انها من جملة المسائل الخلافيات انما الحافظ ابن حجر استظهر التجنب عنها و لكن نقل الشيخ حسن الجبرتي الحنفي المصري في رسالته المسماة بالاقوال المعربة في احوال الاشربة نقلا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان من شرائط مذهب اهل السنة و الجماعة ان لا يحرم نبيذ التمر لما في القول بتحريمه من تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم و الامساك عن تفسيقهم من شرائط السنة و الجماعة انتهى و منه يعلم الجواب عن مسئلة اتيان النساء حيث ان الذي نقلها هم اجلاء الصحابة و كبار التابعين خصوصا و ممن نقلها البخاري عن ابن عمر و ممن نقلها ايضا سيدنا ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انتهى مصححه) و اتيان النساء في

ادبارهن و بقول اهل مكة في المتعة و الصرف و بقول اهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله و منهم من قال لا يلفق بحيث يتركب حقيقة ممتنعة عند الامامين قيل الممنوع ان يتركب حقيقة ممتنعة في مسئلة واحدة مثل الوضوء بلا ترتيب ثم خرج منه الدم السائل لا في مسئلتين كما اذا طهر الثوب بمذهب الشافعي و صلى بمذهب ابي حنيفة و يتجه ان يقال فيه بحث لانه ان كان المقصود من هذا القيد ان لا يخرج مجموع ما انتحله من الانفاق فهو حاصل في مسئلتين ايضا و ان كان المقصود ان لا يخرج هذه المسئلة وحدها من الاجماع فيكفي عنه اشتراط كونه مذهبا للاجتهاد فيه مساغ كما يأتي و منهم من قال لا يكون المذهب الذي يذهب اليه مما ينقض فيه قضاء القاضي و هذا وجيه و الاحتراز منه يحصل اذا قلد مذهبا من المذاهب الاربعة المقبولة المشهورة و منهم من قال ينشرح صدره في تلك المسئلة بما قلد فيه غير امامه و لا يتصور الاّ في المتبحر و قيل اذا اتبع الاكثر و القول المشهور فخروجه من مذهب امامه حسن و اذا كان بالعكس فقبيح هذا خلاصة ما في رسائلهم مع تنقيح و تحرير و انا اختار في الجواز شرط ان لا ينقض قضاء قاض به سواء كان النقض لاجتماع معنيين كل واحد منهما صحيح كالنكاح بغير شهود مجتمعين و لا اعلان او لغيره و في الاختيار شرط انشراح الصدر لمعنى في الدليل او كثرة من عمل به في السلف او كونه احوط او كونه تقصيا من مضيق لا يمكن له الطاعة معه لقوله صلى الله عليه و آله و سلم (**اذا امرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم**) و نحو ذلك من المعاني المعتبرة في الشرع لا مجرد الهوى و طلب الدنيا و في الوجوب شرط ان يتعلق

به حق لغيره فيقضي القاضي [مؤلف الفتاوى الظهيرية القاضي محمد ظهير الدين البخاري توفى سنة ٦١٩ هـــ. [١٢٢٢ م.]] بخلاف مذهبه في خزانة الروايات في كشف لاقناع و اذا قلد فقيها في شئ هل يجوز له ان يرجع عنه الى فقيه آخر المسئلة على وجهين احدهما ان لا يكون التزم مذهبا معينا كمذهب ابي حنيفة و الشافعي و غيرهما رحمهم الله تعالي و الثاني التزم فقال اني ملتزم متبع ففي الوجه الاول قال ابن الحاجب لا يرجع بعد تقليده فيما قلد اتفاقا و في حكم آخر المختار الجواز لقوله تعالى (**فَاسْئَلوُا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**) فالقول بوجوب الرجوع الى من قلد اولا في مسئلة يكون تقييد النص و هو يجري مجرى النسخ على ما تقرر في الاصول و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم (**اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم**) و ان العوام في السلف كانوا يستفتون الفقهاء من غير رجوع الى معين من غير انكار فحل محل الاجماع على الجواز كذا في شرح ابن الحاجب و اما الجواب في الوجه الثاني و هو ما اذا التزم مذهبا معينا كابي حنيفة و الشافعي رحمهما الله تعالى فقد اشار ابن الحاجب الى الاختلاف في ذلك من اختلاف مذهبه و اشار الى انه اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقاويل فقيل لا يجوز مطلقا و قيل يجوز مطلقا القول الثالث ان الحكم في هذا الوجه و الوجه الاول سواء فلا يجوز ان يرجع عنه بعد تقليده فيما قلد اي عمل به و يجوز في غيره و في عمدة الاحكام من الفتاوى الصوفية سئل عن يوم عيد الفطر انا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع عند الزوال فنمنعهم عن ذلك و نخبرهم عن ورود النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة قال اما المنع فلا كيلا يدخل تحت قوله

تعالى (**اَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا اِذَا صَلَّى**) و لا نيقن وقت الزوال بل عسى ان يكون قبله او بعده و لئن كان وقته فقد روى عن ابي يوسف رحمه الله لا يكره ذلك التطوع عند الزوال يوم الجمعة و الشافعي رحمه الله لا يكره ذلك في جميع الايام فلئن اعترضت على هذا المصلي فعسى ان يجيبك انه تقلد في هذه المسئلة من يرى جواز ذلك او يحتج عليك بما احتج به من اختار ذلك فليس لك ان تنكر على من قلد مجتهدا او احتج بدليل و فيها ايضا من التجنيس و المزيد و ربما قلده هذا المصلي فلا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا او تقلد بمجتهد و في الظهيرية و من فعل فعلا مجتهدا فيه او قلد مجتهدا في فعل مجتهد فيه فلا عار و لا شناعة و لا انكار عليه و في المنهاج للبيضاوي لو رأى الزوج لفظا كناية و رأته المرأة صريحا فله الطلب و لها الامتناع فيرجعان الى غيرهما

{فائدة} استشكل رجل شافعي الاختلاف بين عبارتي الانوار [مؤلف الانوار لاعمال الابرار يوسف الارديبلي توفى سنة ٧٩٩ هـ. [١٣٩٦ م.]] فاجبته بما يحل الاختلاف في كتاب القضاء من كتاب الانوار ما حاصله اذا دونت هذه المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب مجتهد الى مذهب آخر و كذا لو قلد مجتهدا في بعض المسائل و آخر في البعض الآخر حتى لو اختار من كل مذهب الاهون كالحنفي اذا اقتصد و اراد أن يأخذ بالشافعي رحمه الله لئلا يتوضأ او الشافعي مس فرجه او امرأة و اراد ان يأخذ بالحنفي لئلا يتوضأ و غير ذلك من المسائل جاز هذا حاصل كلام صاحب الانوار في كتاب القضاء و قال في باب الاحتساب لو رأى الشافعي شافعيا

يشرب النبيذ او ينكح بلا ولي و يطؤها فله ان ينكر لان على كل مقلد اتباع مقلده و يعصي بالمخالفة و لو رأى الشافعي الحنفي يأكل الضب او متروك التسمية عمدا فله ان يقول اما ان تعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع و اما ان تترك هذا كلامه في الاحتساب و بين القولين اختلاف اقول و حل الاختلاف عندي و الله اعلم ان معنى قوله يعصي بالمخالفة انه يعصي بالمخالفة اذا عزم على تقليده في جميع المسائل او في هذه المسئلة ثم اقدم على المخالفة فهذه معصية بلا شك و اما اذا قلد في هذه المسئلة غيره فذلك الغير هو مقلده و لم يخالفه مقلده و نقول المسئلة الثانية مبنية على قول الغزالي و شرذمة و الاولى على قول الجمهور فافهم فان حل هذا الاختلاف قد صعب على بعض المصنفين **{مسئلة}** اعلم ان تقليد المجتهد على وجهين واجب و حرام فاحدهما ان يكون من اتباع الرواية دلالة تفصيله ان الجاهل بالكتاب و السنة لا يستطيع بنفسه التتبع و لا الاستنباط فكان وظيفته ان يسأل فقيها ما حكم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في مسئلة كذا و كذا فاذا اخبر تبعه سواء كان مأخوذا من صريح نص او مستنبطا منه او مقيسا على المنصوص فكل ذلك راجع الى الرواية عنه صلى الله عليه و آله و سلم و لو دلالة و هذا قد اتفقت الامة على صحته قرنا بعد قرن بل الامم كلها اتفقت على مثله في شرائعهم و امارة هذا التقليد ان يكون عمله بقول المجتهد كالمشروط بكونه موافقا للسنة فلا يزال متفحصا عن السنة بقدر الامكان فمتى ظهر حديث يخالف قوله هذا اخذ بالحديث و اليه اشار الائمة قال الشافعي رحمه الله اذا صح الحديث فهو مذهبي و اذا رأيتم كلامي يخالف

الحديث فاعملوا بالحديث و اضربوا بكلامي الحائط و قال مالك رحمه الله ما من احد الاّ و مأخوذ من كلامه و مردود عليه الاّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي و قال احمد لا تقلدني و لا تقلدن مالكا و لا غيره و خذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب و السنة الوجه الثاني ان يظن بفقيه انه بلغ الغاية القصوى فلا يمكن ان يخطئ فمهما بلغه حديث صحيح صريح يخالف مقالته لم يتركه او ظن انه لما قلده كلفه الله بمقالته و كان كالسفيه المحجور عليه فان بلغه حديث و استيقن بصحته لم يقبله لكون ذمته مشغولة بالتقليد فهذا اعتقاد فاسد و قول كاسد ليس له شاهد من النقل و العقل و ما كان احد من القرون السابقة يفعل ذلك و قد كذب في ظنه من ليس بمعصوم من الخطأ معصوما حقيقة او معصوما في حق العمل يقوله و في ظنه ان الله تعالى كلفه بقوله و ان ذمته مشغولة بتقليده و في مثله نزل قوله تعالى (**و انا على آثارهم مقدون**) و هل كان تحريفات الملل السابقة الاّ من هذا الوجه {**مسئلة**} اختلفوا في الفتوى بالروايات الشاذة المهجورة في خزانة الروايات و في السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ثم بقول زفر بن هزيل و الحسن ابن زياد رحمهما الله تعالى و قيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب و صاحباه في جانب فالمفتي بالخيار و الاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه في المضمرات [مؤلف المضمرات يوسف

بن عمر الحنفي توفى سنة ٨٣٢ هــ. [١٤٢٩ م.]] و قيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب و ابو يوسف و محمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله و ان شاء اخذ بقولهما و ان كان احدهما مع ابي حنيفة يأخذ بقولهما البتة الاّ اذا اصطلح المشايخ على الاخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في قعود المريض للصلاة انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه ايسر على المريض و ان كان قول اصحابنا ان يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعدة و القعود الذي هو في حكم القيام و لكن هذا يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود و كذلك اختاروا تضمين الساعي اذا سعي الى السلطان بغير اذن و هذا قول زفر رحمه الله تعالى سد الباب السعاية و ان كان قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا و يجوز للمشايخ ان يأخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة الزمان في القنية في باب ما يتعلق بالمفتي من النوادر قال رضي الله عنه و الفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لزيادة تجربته و في المضمرات و لا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك في الدنيا و الآخرة اتم و اعم بل يختار اقاويل المشايخ و اختيارهم و يقتدي بسير السلف و يكتفي باحراز الفضيلة و الشرف في القنية في كتاب ادب القاضي في باب مسائل متفرقة **{مسئلة}** المسائل التي تتعلق بالقضاء فالفتوى فيها على قول ابي يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتجربة و في عمدة الاحكام من كشف البزدوي يستحب للمفتي الاخذ بالرخص تيسيرا على

العوام مثل التوضئ بماء الحمام و الصلاة في الاماكن الطاهرة بدون المصلى و عدم الاحتراز عن طين الشوارع في موضع حكموا بطهارته فيها و لا يليق ذلك باهل العزلة بل الاخذ بالاحتياط و العمل بالعزيمة اولى بهم و في القنية [مؤلف القنية مختار بن محمود الزاهدي توفى سنة ٦٥٨ هـــ. [١٢٥٩م.] ثم ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكره الپزدوي في شرح الجامع الصغير ينبغي للمفتي ان يأخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه الصلاة و السلام لابي موسى الاشعري و معاذ حين بعثهما الى اليمن (**يسّروا و لا تعسّروا**) و في عمدة الاحكام في كتاب الكراهية سؤر الكلب و الخنزير نجس خلافا لمالك و غيره و لو افتى بقول مالك جاز و في القنية فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب و يزوج للزوج الاول بقيت مطلقة بثلاث تطليقات كما كانت و يعزر الفقيه و فقيه يحتال في المطلقات الثلاث و يأخذ الرشا بذلك و يزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح و ما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسود و يبعد في الفتاوى الاعتمادية من فتاوى السمرقندي ان سعيد بن المسيب رجع عن قوله ان دخول المحلل ليس بشرط في التحليل فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه و لو حكم به فقيه لا يصح و يعزر الفقيه و في التحفة شرح المنهاج نقل الغزالي في الاجماع على تخير المقلد بين قولي امامه اي علي جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح احدهما و كانه اراد اجماع ائمة مذهبه كيف و مقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في القضاء و الافتاء دون العمل لنفسه و به يجمع بين قول الماوردي [علي الماوردي الشافعي توفى سنة ٤٥٠

هــ. [١٠٥٨ م.] في بغداد] يجوز عندنا و انتصره الغزالي كما يجوز لم اداه اجتهاده الى تساوي جهتين ان يصلي الى ايهما شاء اجماعا و قول الامام يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايجاب و تحريم بخلاف نحو خصال الكفارة و اجرى السبكي ذلك و تبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده و جميع شروطه عنده و حمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اي في قضاء و افتاء و محل ذلك و غيره من صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التقليد عن عنقه و الاّ اثم به بل قيل فسق و هو وجيه قيل محل ضعفه ان يتبعها من المذاهب المدونة و الاّ فسق قطعا انتهى

{فصل في العامي} اعلم ان العامي الصرف ليس له مذهب و انما مذهبه فتوى المفتي في البحر الرائق لو احتجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم اكل ان لم يستفت فقيها و لا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل و انه ليس بعذر في دار الاسلام و ان استفتى فقيها فافتاه لا كفارة عليه لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع و ان كان المفتي مخطئا فيما افتى و ان لم يستفت و لكنه بلغه الخبر و هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم (**افطر الحاجم و المحجوم**) و قوله عليه الصلاة و السلام (**الغيبة تفطر الصائم**) و لم يعرف النسخ و لا تأويله لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ و المنسوخ و لو لمس امرأة او قبلها بشهوة او اكتحل فظن ان ذلك يفطر ثم افطر عليه الكفارة الاّ اذا

استفتى فقيها فافتاه بالفطر او بلغه خبر فيه و لو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في المحيط و قد علم من هذا ان مذهب العامي فتوى مفتيه و فيه ايضا في باب قضاء الفوائت عند قوله و يسقط لضيق الوقت و النسيان ان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان افتى حنفي اعاد العصر و المغرب و ان افتاه شافعي فلا يعيدهما و لا عبرة برأيه و ان لم يستفت احدا و صادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه و لا اعادة عليه انتهى و في شرح منهاج البيضاوي لابن امام الكاملية فاذا وقعت لعامي حادثة فاستفتى فيها مجتهدا و عمل فيها بفتوى ذلك المجتهد فليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالاجماع كما نقله ابن الحاجب و غيره و في جمع الجوامع الخلاف فيه و ان كان قبل العمل فقال النووي المختار ما نقله الخطيب و غيره انه ان لم يكن هناك مفتي آخر لزمه بمجرد فتواه و ان لم تسكن نفسه و ان كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد افتائه اذ له ان يسأل غيره و حينئذ فقد يخالفه فيجئ فيه الخلاف في اختلاف المفتين اما اذا وقعت له حادثة غير ذلك فالاصح انه يجوز له ان يستفتي فيها غير من استفتاه في الحادثة السابقة و قطع السكيا الهريسي بانه يجب على العامي ان يلزم مذهبا معينا و اختار في جمع الجوامع انه يجب ذلك و لا يفعله لمجرد التشهي بل يختار مذهبا يقلده في كل شئ يعتقده ارجح او مساويا لغيره لا مرجوحا و قال النووي الذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتي من شاء لكن من غير تلقط للرخص و لعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه و اذا

التزم مذهبا معينا فيجوز له الخروج عنه على الاصح و في كتاب الزبد لابن رسلان و الشافعي و مالك و النعمان و احمد بن حنبل و سفيان و غيرهم من سائر الائمة على هدى و الاختلاف رحمة و في شرحه غاية البيان لو اختلف جواب مجتهدين متساويين فالاصح ان للمقلد ان يتخير بقول من شاء منهما و قد مر ما في التحفة في هذه المسئلة

{باب} و هذا الذي ذكرناه من الامر بين الامرين هو الذي مشى عليه جماهير العلماء من الآخذين بالمذاهب الاربعة و وصى به ائمة المذاهب اصحابهم قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت و الجواهر روى عن ابي حنيفة انه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي و كان اذا افتى يقول هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه و هو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب و كان الامام مالك يقول ما من احد الاّ و مأخوذ من كلامه و مردود عليه الاّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و روى الحاكم و البيهقي عن الشافعي انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي و في رواية اذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث و اضربوا بكلامي الحائط و قال يوما للمزني يا ابراهيم لا تقلدني في كل ما اقول و انظر في ذلك لنفسك فانه دين و كان رحمة الله عليه يقول لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ان كثروا و لا في قياس و لا في شئ و ما ثمّ الاّ طاعة الله و رسوله بالتسليم و كان الامام احمد يقول ليس لاحد مع الله و رسوله كلام و قال ايضا لرجل لا تقلدني و لا تقلدن مالكا و لا الاوزاعي و لا النخعي و لا غيرهم و خذ الاحكام من

حيث اخذوا من الكتاب و السنة انتهى ثم نقل عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب انهم كانوا يعملون و يفتون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمن اصحاب المذاهب الى زمانه على وجه يقتضي كلامه ان ذلك امر لم يزل العلماء عليه قديما و حديثا حتى صار بمنزلة المتفق عليه فصار سبيل المسلمين الذي لا يصح خلافه و لا حاجة بنا بعد ما ذكره و بسطه الى نقل الاقاويل و لكن لا بأس ان نذكر بعض ما تحفظه في هذه الساعة قال البغوي في مفتتح شرح السنة و اني في اكثر ما اوردته بل في عامته متبع الاّ القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في تأويل كلام محتمل او ايضاح مشكل او ترجيح قول على آخر و قال في باب الدعاء الذي يستفتح به الصلاة بعد ما ذكر التوجيه و سبحانك اللهم و قد روى غير هذا من الذكر في افتتاح الصلاة فهو من الاختلاف المباح فبأيّها استفتح جاز و قال في باب المرأة لا تخرج الاّ مع محرم و هذا الحديث يدل على ان المرأة لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها و هو قول النخعي و الحسن البصري و به قال الثوري و احمد و اسحاق و اصحاب الرأي و ذهب قوم الى انه يلزمها الخروج مع جماعة النساء و هو قول مالك و الشافعي و الاول اولى بظاهر الحديث قال البغوي في حديث بروع بنت واشق قال الشافعي رحمة الله عليه فان كان يثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال مرة عن معقل بن يسار و مرة عن معقل ابن سنان و مرة عن بعض اشجع و ان لم يثبت فلا مهر لها و لها ارث انتهى قول البغوي و قال الحاكم بعد حكاية قول الشافعي ان صح حديث بروع

بنت واشق قلت به ان بعض مشايخه قال لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس اصحابه و قلت قد صح الحديث فقل به انتهى قول الحاكم و هكذا توقف الشافعي في حديث بريدة الاسلمي في اوقات الصلاة و صح الحديث عند مسلم فرجع جماعات من المحدثين و هكذا في المعصفر استدرك البيهقي على الشافعي بحديث عبد الله بن عمر و استدرك الغزالي على الشافعي في مسئلة نجاسة الماء اذا كان دون القلتين في كلام كثير مذكور في الاحياء و للنووي وجه ان بيع المعاطاة جائز على خلاف نص الشافعي و استدرك الزمخشري على ابي حنيفة في بعض المسائل منها ما قال في آية التيمم من سورة المائدة قال الزجاج الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره و ان كان صخرا لا تراب عليه فلو ضرب المتيمم يده عليه و مسح لكان ذلك طهوره و هو مذهب ابي حنيفة فان قلت فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة (**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ اَيْدِيَكُمْ**) منه اي بعضه و هذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه قلت قالوا ان من لابتداء الغاية فان قلت قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف و لا يفهم من قول العرب مسحت برأسه من الدهن و من التراب و من الماء الاّ معنى التبعيض قلت هو كما تقول و الاذعان للحق احق من المراء انتهى كلام الزمخشري و هذا الجنس من مؤاخذات العلماء على ائمتهم لا سيما مؤاخذات المحدثين اكثر من ان تحصي و قد حكى لي شيخي الشيخ ابو طاهر الشافعي عن شيخه الشيخ حسن العجمي الحنفي انه كان يأمرنا ان لا نشدد على نسائنا في النجاسة القليلة لمكان الحرج الشديد و ما امرنا ان نأخذ في ذلك بمذهب ابي حنيفة في العفو عما دون الدرهم و

كان شيخنا ابو طاهر يرتضي هذا القول و يقول به في الانوار و انما يحصل اهلية الاجتهاد بأن يعلم امورا الاول كتاب الله تعالى و لا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام و لا يشترط حفظه بظهر القلب الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما يتعلق بالاحكام لا جميعا و يشترط ان يعرف منهما الخاص و العام و المطلق و المقيد و المجمل و المبين و الناسخ و المنسوخ و من السنة المتواتر و الآحاد و المرسل و المسند و المتصل و المنقطع و حال الرواة جرحا و تعديلا الثالث اقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا و اختلافا الرابع القياس جليه و خفيه و تميز الصحيح من الفاسد الخامس لسان العرب لغة و اعرابا و لا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها و لا حاجة ان يتتبع الاحاديث على تفرقها بل يكفي ان يكون له اصل مصحح يجمع احاديث الاحكام كسنن الترمذي و النسائي و غيرهما كابي داود و لا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع او الاختلاف بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يقضى فيها ان قوله لا يخالف الاجماع بأن يعلم انه وافق بعض المتقدمين او يغلب على ظنه انه لم يتكلم الاولون فيها بل تولدت في عصره و كذا معرفة الناسخ و المنسوخ و كل حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت اهلية رواته فلا حاجة الى البحث عن عدالة رواته و ما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته و اجتماع هذه العلوم انما اشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع و يجوز ان يكون مجتهدا في باب دون باب و من شرط الاجتهاد معرفة اصول الاعتقاد قال الغزالي و لا يشترط معرفته على طرق المتكلمين بادلتها التي يحررونها و

من لا يقبل شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده القضاء و كذا تقليد من لا يقول بالاجماع كالخوارج او باخبار الآحاد كالقدرية او بالقياس كالشيعة و في الانوار ايضا و لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون و اذا دونت المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب و عند الاصوليين ان عمل به في حادثة فلا يجوز فيها و يجوز في غيرها و ان لم يعمل جاز فيها و في غيرها و لو قلد مجتهدا في مسائل و آخر في مسائل جاز و عند الاصوليين لا يجوز و لو اختار من كل مذهب الاهون قال ابو اسحاق يفسق و قال ابن ابي هريرة لا و رجحه في بعض الشروح و في الانوار ايضا المنتسبون الى مذهب الشافعي و ابي حنيفة و مالك و احمد رحمهم الله اصناف احدها العوام و تقليدهم للشافعي متفرع على تقليد الميت الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد و المجتهد لا يقلد مجتهدا و انما ينتسبون اليه لجريهم على طريقته في الاجتهاد و استعمال الادلة و ترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون و هم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام و تمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه و هؤلاء مقلدون له و كذا من يأخذ بقولهم من العوام و المشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم مقلدون و قال ابو الفتح الهروي و هو من تلامذة الامام مذهب عامة الاصحاب في الاصول ان العامي لا مذهب له فان وجد مجتهدا قلده و ان لم يجده و وجد متبحرا في مذهب قلده فانه يفتيه على مذهب نفسه و هذا تصريح فانه يقلد المتبحر في نفسه و المرجح عند الفقهاء ان العامي المنتسب الى مذهب له مذهب و لا يجوز له مخالفته و لو لم يكن منتسبا الى مذهب

فهل يجوز ان يتخير و يتقلد اي مذهب شاء فيه خلاف مبني على انه يلزمه التقليد بمذهب معين ام لا فيه وجهان قال النووي و الذي يقتضيه الدليل انه لا يلزم بل يستفتي من شاء و من اتفق لكن من غير تلقط للرخص في كتاب آداب القاضي من فتح القدير و اعلم ان ما ذكر المصنف في القاضي ذكر في المفتي فلا يفتي الاّ المجتهدون و قد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت و الواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد على طريق الحكاية كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي و طريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن و نحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل رفع ما فيها الى محمد و لا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا و لم تتداوله الايدي نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية و المبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين و لا يعرف الحجة و لا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها و لا يفتى به بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع و عندي انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها فان المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء فاذا ذكر احدها فقلده حصل

المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسئلتك كذا بل يقول قال ابو حنيفة حكم هذا كذا نعم لو حكى الكل فالاخذ بما يقع في قلبه انه اصوب و اولى و العامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم و خطئه و على هذا اذا استفتى فتيهين اعني مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما و عندي انه لو اخذ بقول الذي لا يميل اليه جاز لان ميله و عدمه سواء و الواجب عليه تقليد مجتهد و قد فعل اصاب ذلك المجتهد او اخطأ و قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد و برهان آثم يستوجب التعزير فقبل اجتهاد و برهان اولى و لابد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري و تحكيم القلب لان العامي ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما تتحقق في حكم مسئلة خاصة قلد فيه و عمل به و الا فقوله قلدت اباحنيفة فيما افتى به من المسائل مثلا و التزمت العمل به على الاجمال و هو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع فان ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعا بل بالدليل و اقتضاء العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى (**فَاسْئَلوُا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**) و السؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة و حينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به و الغالب ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص و الاّ اخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه و انا لا ادري ما يمنع هذا من النقل و العقل فكون الانسان متتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد

يسوغ له الاجتهاد على ما علمت من الشرع مذمة عليه و كان صلى الله عليه و سلم يحب ما خفف عن امته و الله سبحانه اعلم بالصواب انتهى و هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة و الحمد لله اولا و آخرا

تمت

مقياس القياس

في

اثبات القياس

مؤلفه و مرقومه

محمد حبيب المحق قاضي پرمولى ابن قاضي القضاة عبد الحق صاحب

ابن قاضي خان عبد المجيد تلميذ خاص مرشدنا عبد الغفور بابا

المعروف به غوث سيد و صوات صاحب

بســــــم الله الرّحمن الرّحيم

{الحمد لله الّذي لا اله الاّ هو و الصّلاة على محمد المصطفى و مجتباه و على من اقتداه}

الحمد لله الذي جعل الفرقان تبيانا لكل شئ و موعظة للمتقين و جعل اطاعة الرسول لازمة و ذريعة لسعادة المؤمنين في الدارين و خص الامة المحمدية لحجية اجماع العلماء المستنبطين المجتهدين و من على المؤمنين مزيد

الامتنان باعطاء ملكة الاستنباط للائمة المجتهدين القائسين و الصلاة و السلام على من انزل عليه الكتاب المبين و على آله الكاملين و اصحابه الواصلين اما بعد فيقول العبد الراجي الى عفو ربه القاضي محمد حبيب الحق الحنفي الفرمولوي متأدبا بكتب السلف حمدا و صلاة لما رأيت عوج الناس من افراطهم و تفريطهم في امر القياس فبعضهم ينكرون القياس كاهل الحديث [هي فرقة يدعون انهم يعملون بالحديث يعرفون بالوهّابية و هكذا الفرقة التي يزعمون انهم اهل القرآن و لا يعرفون القرآن الفرقان (مؤلفه)] مثلا و بعضهم يقررونه مع فقدان شرائطه فاردت ان انتخب الدلائل من كتب السلف ليكون معيارا للخلف لاثباته لمن كان اهلا له و لنفيه عمن ليس اهلا له مع ذكر بعض المسائل متفرعا به و سميته بمقياس القياس في اثبات القياس حاملا لمتنه «دفع الوسواس من منكري القياس» وفقني الله لخير ما في الباب و الله اعلم بالصواب و اليه المرجع و المآب بيت:

بدأت ببسم الله و الحمد اولا * و بذكر الخير اكون متمّما

{أمّا بعد فاعلم ان الاجتهاد بذل الطاقة في حصول حكم شرعي ظني ثم لابد له من القياس فيما لا يجد فيه نص من الكتاب و السنة و اجماع الامة و يدل عليه العقل و النقل اما العقل فلان النصوص متناهية و الوقائع غير متناهية فالقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهادا و اما النقل فعلى ثلاثة انواع الكتاب و هو قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار}

اجتهاد در لغت جهد كردن و راه صواب جستن كما في المنتخب

و الاجتهاد الافتعال مجرده جهد يجهد جهدا و جهادا من حد فتح و هذا المعنى مستفاد من قوله تعالى (**وَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَ اِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** * العنكبوت: ٦٩) و الاجتهاد مطلقا اعم من القياس و غيره كما يستفاد من تفسير القاضي بيضاوي في الآية المذكورة حيث قال فاطلاق المجاهدة ليعمّ الخ (بيضاوي سوره عنكبوت)

قوله ظني قيد افادي اي الحكم الحاصل بترتيب المقدمات ظني ليس بقطعي كما علم من اثر عبد الله ابن مسعود في المفوضة (و هي المرأة التي مات عنها زوجها و لم يسم لها مهر) قال اجتهد فيها برأيي ان اصبت فمن الله و ان اخطئت فمني و من الشيطان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس و لا شطط و كان ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه احد منهم فكان ذلك اجماعا على ان الاجتهاد يحتمل الخطاء (نور الانوار مطبع مجتبائي ص: ٢٤٦)

القياس في اللغة اندازه گرفتن ميان دو چيز و برابري كردن و قيل في المعنى شعر:

يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ما شاه * و للشئ على الشئ مقاييس و اشباه

و في شرح التهذيب القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر الخ.

و ذلك بترتيب المقدمات مثلا تقول كل ا ب و كل ب ج يلزم منه ان كل ا ج او تقول كل عالم مغيَّر و كل مغيِّر لابد له من مغيّر و هو الله الواجب الوجود الخالق كل شئ

و اما القياس في الشرع فهو تقدير الفرع بالاصل في الحكم و العلة (المنار) اما العقل فهو نور في قلب الآدمي يضيئ به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس الخ (نور الانوار ص: ١٨١)

و النقل ما نقل عن الغير و اللام فيه للعهد اي النقل الشرعي و ذلك عبارة ههنا عن ثلثة اشياء الكتاب و السنة و اجماع الامة و سيأتي ذكرها

ذكر في رسالة عقد الجيد ص: ٣ قال الامام الشهرستاني ابو الفتح محمد بن عبد الكريم في كتابه المسمى بالملل و النحل انا نعلم قطعا و يقينا ان الحوادث و الوقائع في العبادات و التصرفات مما لا يقبل العد و الحصر و نعلم قطعا ايضا انه لم يرو في كل حادثة نص فالنصوص اذا كانت متعددة و الوقائع غير متعددة و ما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى علم قطعا ان القياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد الخ

و ايضا العلماء ورثة الانبياء و لا يترل عليهم وحي متجدد فلابد لهم من الاجتهاد على وفق الاصول حتى يستنبطوا الفروع منها الخ

قال القاضي البغوي اي عبد الله رحمه الله في انوار التتريل استدل به على ان القياس حجة من حيث امرنا مجاوزة من حال الى حال و حملنا عليها في حكم لما بينهما من المشاركة المقتضية له (بيضاوي ص: ١٩١ الجزء الثامن و العشرون)

و قال مولانا الجيون في التفسير الاحمدي تحت هذه الآية بعد اثبات القياس بدلالة النص او نقول ان الله تعالى امرنا بالاعتبار و الاعتبار رد الشئ الى نظيره و هو علم شامل للقياس و المثلات (العقوبات) و حينئذ يكون

اثبات حجة القياس بعبارة النص فهذا دليل جامع بين العقل و النقل و قد تمسك به صاحب المدارك و البيضاوي

و ذكر العلامة شيخ سليمان الحنفي في الفتوحات الالهية المشهور بالجمل ص: ٤١٤ الجلد الاول في قوله تعالى (**يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَطِيعُوا اللّٰهَ** * النساء: ٥٩) و في الآية اشارة لادلّة الفقه الاربعة فقوله اطيعوا الله اشارة للكتاب و اطيعوا الرسول اشارة الى السنة و قوله اولي الامر اشارة ال الاجماع و قوله (**فان تنازعتم**) اشارة الى القياس الى آخر ما نص في الصفحة الآتية قوله (**فان تنازعتم**) الظاهر انه خطاب مستقل مستأنف موجه للمجتهدين

و ايضا ذكر البيضاوي في تفسير (**فَاسْئَلوُا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** * النحل: ٤٣) و في الآية دليل على وجوب المراجعة الى العلماءِ في ما لا نعلم ثم قال في تفسير و انزلنا اليك الذكر لتبين للناس الخ و التبين عم من ان ينص المقصود او يرشد الى ما يدل عليه كالقياس و دليل العقل و لعلهم يتفكرون ان يتأملوا فيه فيتنبهوا للحقائق انتهى

و ايضا اشار اليه كمالين على الجلالين و غيره

{و امّا السنة فعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما بعثه الى اليمن قال (**كيف تقضي اذا عرض لك قضاء**) قال اقضي بكتاب الله قال (**فان لم تجد في كتاب الله**) قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (**فان لم تجد في سنة رسول الله**) قال اجتهد برأيي و لا آلو (قال)

فضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم على صدره و قال (**الحمد لله الّذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله**) رواه الترمذي و ابو داود و الدارمي و اما اجماع الامة فقال صاحب الملل و النحل قد حصل العلم بالتواتر انهم اذا وقعت لهم حادثة شرعية من حلال او حرام ابتدأوا بكتاب الله تعالى فان وجدوا فيه نصا او ظاهرا تمسكوا به و ان لم يجدوا فيه فرغوا الى السنة و ان لم يجدوا في الخبر فرغوا الى الاجتهاد (درر المسائل عقد الجديد)}

اعلم ان حديث معاذ هذا من المشاهير معنا كما صرح به الامام حجة الله ابو حامد الغزالي و قال هذا حديث تلقته الامة بالقبول (من قمر الاقمار ص: ٢٢٤)

و ايضا حديث علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني و انا حديث السن لا علم لي [لا علم لي اي كاملا] بالقضاء فقال (**ان الله سيهدي** [قوله سيهدي قلبك اي يرشدك الى طريق استنباط القياس بالرأي الذي محله قلبك الخ (المرقاة على المشكوة ص: ٣٢٥ باب العمل بالقضاء)] **قلبك و يثبت لسانك اذا تقاضا اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر**) الحديث رواه ابو داود و غيره

اقول قد انعقد الاجماع على حجية القياس في الفروع الا ترى ان السلف قسموا الحجج الشرعية الى الاربعة و استنوا مباحثا اربعة و سموها فنونا و اقساما و ابحاثا و امضى عليه المتأخرون جما جما الخ و اورد علينا

بعض منكر و القياس و استدلوا بقوله تعالى (**اَطِيعُوا اللّٰهَ وَ اَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ اُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْئٍ فَرُدُّوهُ اِلَى اللّٰهِ وَ الرَّسُولِ** * النساء: ٥٩) حيث امرنا بالرد الى الله و الرسول و ما امرنا بالرد الى غيرهما فكيف يكون استدلالا للقياس فاجاب عنه صاحب التفسير الاحمدي ان الرد عليهما (اي المراد الكتاب و السنة معا) على وجه القياس و اطاعة اولي الامر اعم و المراد به كل اولي الحكم اماما كان او اميرا سلطانا كان او حاكما عالما كان او مجتهدا قاضيا كان او مفتيا على حسب المراتب لان النص مطلق فلا يقيد من غير دليل الخصوص

{فالاسلام ماض الى يوم الدين برغم المضلين فمحمد رسول الله خاتم النبيين على القراءتين باليقين و من انكر الختم فهو من الكافرين بالبراهين من الكتاب و السنة و اجماع الامة و بعض من ينكر الختم القاديانيون فاحذرهم قاتلهم الله انّى يؤفكون لكن المجتهد المطلق فقد من الدّهر و اما المقيّد فعلى بضع مراتب}

هذا تحقيق ثان لاثبات القياس يعني الاسلام جار الى يوم القيماة كما هو المعتقد لاهل الاسلام ثبت بدلائل نقلية و عقلية اما النقلية فما حاصله ان النبوة ختمت من لدن رسولنا محمد صلى الله عليه و سلم و انقطع الوحي بنوعيها و جرى القياس للاسلام فيلزم منه بالضرورة ايضا عقلا انه لو لم يكن القياس جائزا لأنسد جري الشريعة لان النصوص انقطعت و الوقائع لا تنقطع الى القياس الصغرى باطل فالكبرى ايضا اي عدم جواز القياس مع انقطاع الوحي فعدم جري الشريعة يكون باطلا و ينعكس ان القياس جائز

للضرورة و الشريعة ماض بالضرورة و لذلك دوّن المتقدمون و فرعوا عليها مطابقا لكلام العرب الى ان اغنانا عن الاغيار و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بيت:

و باق شرعه في كل وقت * الى يوم القيامة و ارتحال

اعلم ان الفرقة التي تسمّى بالقاديانية يتبعون المضل الاعظم الموسوم به مرزا غلام احمد القادياني و يؤولون الكتاب تأويلا عليلا حيث قالوا في قوله تعالى (**وَ اِنْ مِنْ اُمَّةٍ اِلاَّ خَلاَ فِيهَا نَذِيرٌ** * فاطر: ٢٤) انه لابد لكل عهد من نبي كما كان قبل النبي عليه السلام لان النبوة رحمة و ابلاغ فينبغي ان لا ينقطع الى يوم القيامة الى آخر ما قالوا و حرروا و نشروا و مكروا فنقول في الجواب انكم سلمتم القياس بقولكم ان النبوة رحمة فينبغي ان لا ينقطع و تفصيل ذلك ان القياس خلف عن الوحي فاذا انقطع الوحي بختم النبوة قام القياس مقامه و المجتهد خليفة النبي عليه السلام فاذا فات النبي قام ابو بكر رضي الله عنه على مسنده ثم و ثم لما قال النبي عليه السلام (**العلماء ورثة الانبياء**) و قال (**علماء امتي كانبياء بني اسرائيل**)

و اما ختم النبوة فمن القطعيات عقلا و نقلا قال الله تعالى (**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ اَحَد مِنْ رِجَالِكُمْ وَ لَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَ خَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَ كَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْئٍ عَلِيماً** * الاحزاب: ٤٠) قال القاضي البيضاوي ختمهم (اي ختم محمد النبيين) او ختموا به (على القراءتين) و لو كان له ابن بالغ لاق منصبه ان يكون نبيا و لا يقدح فيه نزول عيسى عليه السلام بعده لانه اذا نزل كان على دينه مع ان المراد آخر من نبي و كان الله بكل شئ عليما فيعلم ما يليق

بان يختم به النبوة (انوار التنزيل الجزء الثاني و العشرون ص: ١٠٤)

و هكذا في تفسير الجلالين و حاشيته المسماة به فتوح الالهية و في مواهب عليه ما كان محمد نيست محمد ابا احد من رجالكم پدر هيج يكى از مردمان شما و اگر چه پدر طيّب و قاسم و ابراهيم بوده اما ايشان بحد رجال نرسيده اند و لكن رسول الله و لكن او فرستاده/ خدا است و خاتم النبيين و مهر بيغمبران يعنى بدو مهر كرده شد در نبوة و بيغمبرى برو ختم كرده و خاتم بمعنى آخر نيز هست يعنى او آخر انبياء است (حسينى ص: ١٥٤)

فالحاصل ان المفسرين متفقون في ذلك

اما الكتاب فقد حررته مفسرا و اما السنة فعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم مثلي **(و مثل الانبياء كمثل قصر احسن بنيانه ترك منه موضع لبنة فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنيانه الاّ موضع تلك اللبنة فكنت انا سددت موضع اللبنة ختم بي البنيان و ختم بي الرسل)** و في رواية **(فانا اللبنة و انا خاتم النبيين)** متفق عليه (مشكوة ص: ٥١١) و في هذا الحديث دليل العقل ايضا و هو الاظهر لاولي الالباب و في الحديث **(لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون كلهم يزعم انه نبي و انا خاتم النبيين لا نبي بعدي)** رواه ابو داود و في الحديث **(انا آخر الانبياء و انتم آخر الامم)** بيت:

پس خدا بر ما شريعت ختم كرد * بر رسول ما رسالت ختم كرد

اقول الدجالون الكذابون في الحديث اعم فيشمل الى شرذمة القاديان

و على الخصوص الى رئيسهم لان كذبه و دجله اشهر و اظهر من الشمس على من رأى كتبه او سمع و انْ لم يره الضرير بيت:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد * و ينكر الفم طعم الماء من سقم

يعني نبوة محمد عام مشتمل لجميع الناس كافة قال الله (**و آخرين منهم**) و (**و كافة للناس**) و (**و رحمة للعالمين**) الآيات و في الحديث (**بعثت الى الناس عامة**) على ان بعثته شامل للجن ايضا كما في سورة الجن من تفسير العزيزي و غيره و في الاحياء للغزالي الخ قال مؤلف الامالي بيت:

و ختم الرّسل بالصدر المعلّى * نبي هاشمي ذي جمال

تنبيه: اعلموا اسعدكم الله يا اخوان الاسلام ان الفرقة المسماة بالقاديانية اهل للطرد و الذلة و عدم الاحسان فيجب على اولي الامر اي على اصحاب ازمة السلطنة الباكستانية ان يذللوا القاديانيين بوضع الجزية عليهم و ايجاب علامة الامتياز عليهم ليميزوهم منا حتى لا يسلم احدنا عليهم و ايضا يجب ان يطردوهم عن مجالس المشورة بين المسلمين و ان يعزلوهم عن عهود عمل السيادة و الامار في المحاكم كلها و ان لا يشتركوهم في استصواب الآراء الاّ ان يحفظوا لهم حقوقهم كما للهنود فينا و لكن لا يجوز ان يؤذنوا لتشهير اباطيلهم كما يفعلون و ذلك لانه لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا و لا ينبغي الاحسان معهم لانهم يزدادون به غيا و عنادا بيت:

ارى الاحسان عند الحر دينا * و عند القن منقصة و ذما

كقطر صار في الاصداف درّا * و في شدق الافاعي صار سمّا

اللّهمّ ارنا الحق حقا و ارزقنا اتّباعه و ارنا الباطل باطلا و ارزقنا اجتنابه

اقول نقل مولانا محمد ايوب في درر المسائل عن انوار التنزيل ان المجتهد من جمع خمسة انواع من العلوم علم كتاب الله و علم سنة رسول الله و علم اقاويل السلف من اجماعهم و اختلافهم و علم اللغة و علم القياس و هو طريق استنباط الحكم من الكتاب و السنة فاذا عرف من كل هذه الانواع معظمه فهو حينئذ مجتهد و اذا لم يعرف فسبيله التقليد و ان كان متبحرا في مذهب من السلف الخ و هذا استدراك عن ما مضى يعني انا اثبتنا القياس بالدلائل و لكن لا يكون كل واحد مجتهدا كما زعم بعض الناس مع فقدان المقياس و سأوضّح هذه المسئلة ردا لمن استدرجوا مدارج الهواء فاقول قال صاحب درر المسائل نقلا عن رسالة التقليد للسيوطي المجتهد المستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه بنآء عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب الاربعة و هذا شئ فقد من الدهر و لو اراده انسان اليوم لامتنع عليه و قال صاحب الدر المختار نقلا عن ابي القاسم الحنفي المجتهد المطلق فقد من الدهر و اما المقيد فعلى سبع مراتب و علينا اتباع ما صححوه و ما رجحوه (رد المحتار الجلد الاول ص: ٧٩) و انما قلت بضع مراتب لان العلماء مختلفين في طبقات الفقهاء عددا فالآن اشرع في تفصيل عبارة الدر المختار المذكور ههنا قال مولانا عبد الحي في النافع الكبير قال ابن كمال الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشريعة كالائمة الاربعة ثم الطبقة الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف (هو القاضي يعقوب بن ابراهيم) و

محمد (ابن حسن الشيباني) و غيرهما الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف و الطحاوي و قاضي خان و امثالهم الرابعة طبقة اصحاب التخريج كالرازي و اضرابه يقدرون على تفصيل قول مجمل و الخامسة طبقة اصحاب الترجيح كابي الحسين القدوري و صاحب الهداية و السادسة طبقة المقلدين القادرين على التميز بين القوي و الضعيف كصاحب الكتز و امثاله السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على التميز و نحن العوام الخ و كذا ذكره عمر بن عمر ازهرى و اتباعه الخ و قال بعض العلماء ادنى الشروط للمجتهد ان يحفظ المبسوط (النافع الكبير ص: ٩٧ لغاية ص: ١٠٨ مختصرا)

{و اما التقليد فهو قبول قول الغير من غير ان يعرف حقيته و هو نوعان حرام و جائز اما الحرام فكتقليد الآباء في الاباطيل و المناسيخ و اما الجائز فكتقليد العلماء بحسب المراتب للعوام و انحصر الحق في المذاهب الاربعة فـــ(**من شذّ شذّ في النار**) و الفتوى بالعمل على احد المذاهب الاربعة فان كنت في مذهب الامام فعليك بالدوام الى القيام و في الخبر (**ستفترق امتي على ثلاثة و سبعين فرقة كلهم في النار الاّ ناجية**) الحديث و قال الله تعالى (**وَ اَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَ لاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** * الانعام: ١٥٣) و الواحدة الناجية من كان على السنة و الجماعة}

و اما التقليد فهو قبول قول الغير من غير ان يعرف حقية و ذلك في الشرع و في اللغة تعليق القلادة في العنق و بين المعنيين مناسبة لما في الحديث

(من خرج من الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه) ثم اعلم ان التقليد ضربان حرام كتقليد الآباء و الاكابر في الاباطيل و المناسيخ كما قال الله تعالى (**وَ اِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ اَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَآءَنَآ اَوَلَوْ كَانَ اَبَآؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَ لاَ يَهْتَدُونَ** * البقرة: ١٧٠)

اقول تقليد الائمة و العلماء الصلحاء حق ثبت بالنصوص و الاجماع قال الله تعالى (**اَطِيعُوا اللّٰهَ وَ اَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ اُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ** * النساء: ٥٩) الى آخره فقد ذكر الكمالين عل الجلالين رواية جرير و ابن المنذر و الحاكم عن ابن عباس قال هم (اي اولي الامر) اهل الفقه في الدين و عن ابي العالية هم اهل العلم الا ترى انه يقول و لو ردوه الى الرسول و الى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه و قال مؤلف تفسير الاحمدي و اطاعة اولي الامر اعم و المراد به كل اولي الحكم الى آخر ما رقمت نقلا و قوله تعالى (**فَاسْئَلوُا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** * النحل: ٤٣) قال صاحب الامالي شعر:

و ايمان المقلّد ذو اعتبار * بانواع الدّلائل كالنّصال

قال مؤلف درر المسائل نقلا عن التفسير المظهري ان اهل السنة و الجماعة قد افترقت بعد القرون الثلاثة علي اربعة مذاهب و لم يبق في الفروع مذهب سوى المذاهب الاربعة فقد انعقد الاجماع المركب على بطلان قول يخالف كلهم و ايضا قال السيد الطحطاوي في حاشية الدر المختار قال بعض المفسرين ان هذه الطائفة الناجية المسماة بأهل السنة و الجماعة قد اجتمعت اليوم في المذاهب الاربعة هم الحنفيون و المالكيون و الشافعيون و الحنبليون و

من كان خارجا من هذه المذاهب الاربعة من ذلك الزمان فهو من اهل النار (عقد جديد ص:١٥)

و قد حقق صاحب الاشباه في القاعدة الاولى من النوع الثاني ممن الفن الاول فقال مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشئ مخالف للاجماع و هو ظاهر و ما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع و ان كان فيه خلاف لغيرهم و الفتوى بالعمل على احد المذاهب الاربعة فقد صرح في التحرير الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم و انتشارها و كثرة اتباعهم (اشباه ص: ٨٩ طبع مصطفائي) و الامة اذا اختلفوا علي اقوال كان اجماعا منهم علي ان ما عداها باطل هذا منشأ لانحصار المذاهب في الاربعة و بطلان الخامس (نور الانوار ص: ٢٢٣) و في الحديث (**لا تجتمع امتي**) او (**امة محمد على ضلالة و يد الله على الجماعة و من شذ شذ في النار**) و قال (**اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار**) الاحاديث الخ

لكن الواجب العمل بواحد من المذاهب الاربعة الاّ على الكلّ

قال حجة الله الغزالي في الاحياء من ليس له رتبة الاجتهاد و هو حكم كل اهل العصر انما يفتى فيما يسأل عنه ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له ان يتركه و ليس له الفتوى بغيره (درر المسائل ص: ٩)

و قال القهستاني في شرح النقاية من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار في الاخذ من كل مذهب ما يهواه و من جعل الحق

واحدا كعلمائنا الزم للعامي اماما واحدا فلو اخذ من كل مذهب مذهب مباحه لصار فاسقا تاما كما في شرح الطحاوي الخ قلت بيت:

و حق حصر اربع المذاهب * فكل منه معمول الرجال

فان اخترت مذهب ابي حنيفه * فلا تعرض الى الباقي بحال

تنبيه: اعلم ان مذهب ابي حنيفة اشهر المذاهب و عليه جم غفير من المسلمين كما هو الظاهر لكل من سار في البلاد و لما كان من دأب الجماهير العمل بكثرة الآراء ينبغي لحكام المسلمين حتما ان ينفذوا لفقه الحنفية اصولا و فروعا و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الخ

قال مولانا احمد جيون في التفسير الاحمدي عند قوله تعالى (**وَ اَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا** * الانعام: ١٥٣) في الجزء الثامن ذكر في المدارك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خط خطا مستقيما و قال (**هذا سبيل الرشد و صراط مستقيم فاتبعوه**) ثم خط على كل جانب ستة خطوط ممالة ثم قال (**هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه فاجتنبوها**) و تلا هذه الآية ثم يصير كل واحد منها اثنا عشر طريقا فاضرب ستة في اثني عشر يحصل لك اثنان و سبعون فهذه هالكة و الواحد المستقيم اشارة الى الناجية هكذا يفهم من الحديث و الفرق كما اشار اليه النبي عليه السلام بخطوط الممالة الروافض و الخوارج و الجبرية و القدرية و الجهمية و المرجية و لكل واحد اثنا عشر شعب مذكورة باساميها في المطولات لا يسعها هذا المختصر فان شئت فارجع الى التفسير الاحمدي و العيني و غيرهما تقف عليها و الآن اذكر عقائد هذه الستة مختصرا ثم اذكر ما به الامتياز الناجية مختصرا انشاء

الله تعالى فالروافض باجمعهم لا يسنون الجماعة و الاقامة و المسح على الخفين و التراويح و يلعنون الصحابة كلهم الاّ عليا الخ

و الخارجية يكفرون اهل القبلة بالذنب و يلعنون عليا رضي الله عنه الخ و الجبرية يقولون لا اختيار للعبد اصلا و انّما عليه الجبر و يقولون المال محبوب الله تعالى الى آخر ما يقولون

و القدرية يقولون الفعل كله للعبد فيلزم فيه الشرك و لا يوجبون الجنازة و ينكرون الميثاق الخ

و الجهمية يقولون الايمان بالقلب دون اللسان و ينكرون عذاب القبر و ينكرون قبض الملك الروح

و المرجية يقولون ان الله تعالى خلق آدم عليه السّلام عل صورته و بان له جسما و تحيزا و العرش مكانه و بان العبد لا يضره الذنب بعد الايمان و ينكرون الصلاة و الزكاة و يزعمون النساء مثل الرياحين فليأخذها من يشاء بغير نكاح العياذ بالله و في هذه الاقوال انكار كثير من الآيات و السنن و اقوال الصحابة فلذلك هلكوا الخ

و يرد علينا ان كل فرقة يدعون النجاة و يؤولون الآية و يثبتون بانها هي الناجية

فاجاب عنه المؤلف المذكور فقال سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الواحدة الناجية فقال عليه السّلام من كان على السنة و الجماعة و في رواية ما انا عليه و اصحابي و في رواية عن ابن عباس من كان فيه عشر خصال تفضيل الشيخين و توقير الختنين و تعظيم القبلتين و الصلاة على

الجنازتين و الصلاة خلف الامامين و المسح على الخفين و ترك الخروج على الامامين و القول بالتقديرين و الامساك عن الشهادتين [الامساك يعني التمسك و الاعتصام بالكلمتين الشهادتين] و اداء الفريضتين الخ

و تركت التفصيل لخوف التطويل و الله على ما نقول وكيل

فان قيل ان اخطأ المجتهد في اجتهاده فكيف يجوز لنا الاتباع

اقول المجتهد مثاب و ان اخطأ كما في الحديث فعن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما و ابي هريرة رضي الله عنه قالا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**اذا حكم الحاكم فاجتهد و اصاب فله اجران و اذا حكم فاجتهد و اخطأ فله اجر واحد**) متفق عليه المشكوة باب العمل بالقضاء ص: ٣٢٤

و هذا كما في مسئلة الاجتهاد لمن اشتبهت عليه القبلة يجوز له العمل بالرأي و ان اخطأ الخ

فان قيل الحق واحد فمن اين المذاهب الاربعة اقول في الخبر (**اختلاف امتي رحمة**) و في الخبر (**اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم**) و غيره من الدلائل مشعرة بجواز الاختلاف و جواز تقليدهم مع اختلاف الائمة و لان لكل مقلّد ظن غالب و به يثبت المقصود و لان (**الاعمال بالنيات**) و (**لكل امرء ما نوى**) الحديث و عليه السواد الاعظم بيت:

به محمد برسان خويش * را كه دين همه او است

اگر به او نرسيدى * تمام بولهبى است

شعر فارسى:

همه شيران جهان بسته اين سلسله اند * روبه از حيله چه سان بكسلد اين سلسله را

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين

قد فرغت من هذه الرسالة في التاسع من المحرم يوم الجمعة سنة ١٣٧٣ هــ. الثالث و السبعين بعد الألف و الثلاثمائة من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه و سلم متفئلا به

رقمها العبد الراجي الى عفو ربه القوي محمد حبيب الحق القاضي في بلدة فورملي من بلاد ضلع مردان پاكستان

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المسائل المنتخبة

الحمد لله العلي العظيم و الصلاة على النبي الكريم و على آله العزيم العظيم و العميم امّا بعد فيقول طالب الحق القاضي حبيب الحق ابن القاضي عبد الحق الفرمولوي (سكنة پرمولي) مولدا و مسكنا من ضلع مردان و مملكة الپاكستاني غفر الله لي و لوالدى و اولادي و لكل من له الحق عليّ تابعا و متبوعا و ان هذه رسالة ملخصة من كتب الدين و مختصرة من رسالتي وسيلة الحبيب الى الحبيب و دعوة المستجيب الى المجيب و زدت عليها بعض مسائل ضرورية و سميتها بالمسائل المنتخبة في الرسالة و الوسيلة اللّهم اجعلها وسيلة للمؤمنين آمين.

الالوهية و التوحيد وجوب واجب الوجود !

اعلم ان من اشد ضروريات دين الاسلام اقرار الالوهية و اعتقاده لله تعالى و هذا امر لم ينكره الكفرة ايضا سوى الدهريين كما في الكلام المبين (**وَ لَئِنْ سَاَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَ الاَرْضَ وَ سَخَّرَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ لَيَقُوْلُنَّ اللّٰهُ** * العنكبوت: ٦١) و (**قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمٰوٰتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** * **سَيَقُوْلُونَ لِلّٰهِ قُلْ اَفَلاَ تَتَّقُوْنَ** * المؤمنون: ٨٦-٨٧).

و ما احسن ما قال البدوي في جواب السائل حيث اجاب البعرة تدل على البعير و اثر الاقدام يدل على المسير فالسماء ذات الابراج و الارض

ذات الفجاج كيف لا تدلان على وجود الاله اللطيف الخبير.

اله الخلق مولانا قديم * و موصوف باوصاف الكمال

(بدأ الامالي)

فلسان الكون عنه ناطق * ان هذا الملك لله الصمد

جل خلقا عن مثال سابق * و تعالى عن نظير و انفرد

(بدائع الزهور)

جون ديدي كار او در كار كر آر * قياس كار كر از كار بردار

بود نقشي دل هر هوشمندي * كه باشد نقشهارا نقشبندي

(مولانا عبد الرحمن الجامي)

التوحيد اساس الدين

التوحيد نفي التشبيه و التعطيل (**لَيْسَ كَمِثْلِه شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** * الشورى: ١١) (**اَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لاَ يَخْلُقُ اَفَلاَ تَذَكَّرُونَ** * النحل: ١٧) و ايضا التوحيد افراد الله تعالى في الاعتقاد و العبادة كما في الآيات المحكمات (**قُلْ هُوَ اللهُ اَحَدٌ * اَللهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ * وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً اَحَدٌ** * الاخلاص: ١-٤) (**قُلْ يَآ اَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا اِلَى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ اَلاَّ نَعْبُدَ اِلاَّ اللهَ وَ لاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا اَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ** * آل عمران: ٦٤)

و في كل شئ له آية * دليل على انه واحد

(**وَ مَآ اَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ اِلاَّ نُوحِي اِلَيْهِ اَنَهُ لآ اِلَهَ اِلاَّ اَنَا**

فَاعْبُدُون * الانبياء: ٢٥) (**قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ اذًا لاَبْتَغَوْا الَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً** * الاسراء: ٤٢) (**لَوْ كَانَ فِيهِمَآ آلِهَةٌ اِلاَّ اللّٰهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ** * الانبياء: ٢٢)

الملك لله و هو مالكه

(**لِلّٰهِ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَ مَا فِى الْاَرْضِ** * البقرة: ٢٨٤) (**تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ** * الملك: ١) (**لَهُ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَ مَا فِى الْاَرْضِ** * البقرة: ٢٥٥) (**قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ** * المؤمنون: ٨٨)

الحكم و العبادة له

(**اِنِ الْحُكْمُ اِلاَّ لِلّٰهِ اَمَرَ اَلاَّ تَعْبُدُوا اِلاَّ اِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** * يوسف: ٤٠) (**وَ لِلّٰهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَ الْاَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا** * الرعد: ١٥) (**يُسَبِّحُ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَ مَا فِي الْاَرْضِ الْمَلِك الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ** * الجمعة: ١) (**وَ اِنْ مِنْ شَيْءٍ اِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** * الاسراء: ٤٤) (**هُوَ اللّٰهُ الَّذِي لاَ اِلَهَ اِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** * الحشر: ٢٢) (**وَ لِلّٰهِ الْاَسْمَآءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَ ذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي اَسْمَآئِهِ** * الاعراف: ١٨٠)

سرورى زيبا فقط اس ذات بى همتا كوهى * حكمران هى اك دهى باقى بتان از رى

در مقام لا نياسايد حيات * سوى الا مى فرامد كائنات

لا و الا ساز برك امتان * نفى بى اثبات مرك امتان (اقبال)

چشم بكشا كه جلوه دلدار * متجلى است از درو ديوار

سرمه كر ز نور بى بصر * بكشى در دو چشم پر زنكار

(عطار)

الرسالة و النبوة

ثم يلزم حتما اعتقاد وجود الملائكة و حقية الكتب المنزلة و تصديق الرسل الخ و الرسول ههنا بمعنى عام يشتمل النبي والرسول اتفاقا كما فسره صاحب الحسيني وبيان القرآن و غيرهما. ق: (**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا اُنْزِلَ اِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَ الْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَ مَلَئِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ** * البقرة: ٢٨٥) ففي بعض التفاسير فآدم اول الانبياء و محمد عليهما الصلوة و السلام آخرهم و خاتمهم ق: (**وَ مَآ اَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ اِلاَّ لِيُطَاعَ بِاِذْنِ اللهِ** * النساء: ٦٤)

و حق لازم تصديق رسل * و املاك كرام بالنوال (قصيدة الامالي)

آمنت بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر و بالقدر خيره و شره من الله تعالى و البعث بعد الموت آمنت بالله كما هو بأسمائه الخ.

الرسالة العامة

الرسالة العامة الدائمة النافذة الى يوم القيامة رسالة آخر الانبياء محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم العربي المكي ثم المدني لانه ارسل الى العرب والعجم الانس والجن ق: (**وَ مَآ اَرْسَلْنَاكَ اِلاَّ كَآفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا وَ لَكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ** * سبأ: ٢٨) ق: (**قُلْ اُوحِيَ اِلَيَّ اَنَّهُ**

اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا اِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي اِلَى الرُّشْدِ *
الجن: ١-٢)

فلعموم رسالته صلى الله عليه و سلم دامت شريعته الى يوم القيامة و عليه الاجماع و الاجتماع

و باق شرعه في كل وقت * الى يوم القيامة و ارتحال (الامالي)

و ختمت به النبوة و الرسالة كما في الاحاديث و الآيات: ق: (**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ اَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَ لَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَ خَاتَمَ النَّبِيِّنَ ***
الاحزاب: ٤٠) قال القاضي البيضاوي ختم محمد النبيين او ختموا به على القراءتين (انوار التنزيل و غيره)

و ختم الرسل بالصدر المعلى * نبي هاشمي ذي جمال

پس خدا بر ما شريعت ختم كرد * بر رسول ما رسالت ختم كرد

و لما ختمت [مسئله ختم نبوت را در رساله مقياس القياس در ضمن حجّيت قياس از تفاسير و ديكر كتب معتبره نقلا بيان كرده ايم هركه تشفى خواهد آنجا مطالعه نمايد اينجا اشارتى و اجمال كافى داشتم] به النبوة وانسد باب الوحي قام العلماء مقامه خلافة تابعا و متبوعا فاجتهدوا و جدّدوا دينه فهم وسائط و وسائل و علينا ابتغاء الوسيلة. فنبينا صلى الله عليه و سلم سيد ابناء آدم و سيد الرسل و سيد الخلق ذو الخلق العظيم محامده كثيرة و بيان مناقبه بدرجة الكمال كالمحال كما قال قائل المقال:

لا يمكن الثناء كما كان حقه * بعد الاله انت عزيز بلا خطر

خذ الميمين من ميم ولا تنقط على امري * فادرجه يكن اسما لمن كان به فخري

يو ميم كره دويم جيم كره يوتكى ترينه لر كره

مدهوش نه جه هوش لركردى احماد جانان نوم دى

و شق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود و هذا محمد

[هذه الابيات العربية و الافغانية من رموز اسم نبينا محمد صلى الله عليه و سلم اذا تتفكر فيها تستخرج اسمه محمدا صلى الله عليه وسلم و له اسماء كثيرة منقولة في الاوراد وكثيرها مذكور في دلائل الخيرات. و بعض اسمائه مشتركة بين الحبيب و المحبوب اي بين الله و حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم الا ان اسماء الله تعالى حاملة لصفاته القديمة الازلية السرمدية و اسماء النبي صلى الله عليه و سلم حاملة للصفات العطائية والخصائص الامتيازية كما ان الرؤف والرحيم مثلا من اسماء الله الحسنى و هذان الاسمان في اسماء النبي صلى الله عليه و سلم و لكن لو اتبعت ما اشرت الى الفرق فيها تفهم الامتياز بين صفاتهما و تعلم ايضا علو درجة النبي صلى الله عليه و سلم و هذا المعنى يفهم من الابيات المذكورة ايضا. (المؤلف عفى عنه)]

نبوة آدم عليه السلام

قال علي القاري ورد في مسند احمد رحمة الله عليه انه سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف و اربع و عشرون الفا و الرسل منهم ثلاثمائة و ثلاثة عشر اولهم آدم عليه السلام و آخرهم محمد صلى الله عليه و سلم (شرح الفقه الاكبر لعلي القاري ص: ٣٩)

و قد نقل هذا الحديث صاحب المشكاة في باب بدء الخلق و ذكر الانبياء عليهم السلام ق: (**اِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ اِبْرَهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ** * آل عمران: ٣٣) قال المفسر و آدم و نوح من الانبياء (تفسير احمدي)

و قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان الله اصطفى آدم بالرسالة و الخصائص الروحانية والجسمانية الخ. (انوار التنزيل طبع كوه نور پريس ص: ١٠٥)

و قال الشيخ عبد العزيز رحمة الله عليه في بيان مكاسب الانبياء كان

آدم عليه السلام حراثا. (فتح العزيز طبع إلهي بخش ص: ١١٩)

و ايضا قال القاضي تحت قوله تعالى (**وَ اِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي اْلاَرْضِ خَلِيفَةً** * البقرة: ٣٠) و الخليفة من يتخلف غيره و ينوب منابه و المراد به آدم عليه السلام لانه كان خليفة الله في الارض وكذلك كل نبي استخلفهم الله في عمارة الارض (انوار التنزيل الطبع المذكور ص: ٥٩)

و ايضا صرح بنبوته صاحب ابو المنتهى في شرح الفقه الاكبر.

وقال الشيخ محمد بن احمد بن اياس الحنفي ثم انزل الله على آدم عليه السلام احدى وعشرين صحيفة فيها تحريم المدينة و ... (بدائع الزهور في وقائع الدهور للمصري ص: ٥١)

و كذا ذكر في عجائب القصص لفخر الدين حسين عدد صحائف آدم و ايضا في عجائب القصص و قصص الانبياء و غيرهما ذكر احوال شيث بن آدم و ذكر غيرهما من الانبياء من قبل نوح عليه السلام و على الكل و ايضا في الفتاوى الخانية و الحافظية و دلائل الخيرات ذكر نبوة آدم عليه السلام.

حتى قال العلامة النسفي رحمة الله عليه و اول الانبياء آدم عليه السلام و آخرهم محمد عليه الصلوة و السلام اما نبوة آدم فبالكتاب الدال على انه امر و نهى مع القطع بانه لم يكن في زمنه نبي آخر فهو مخصوص بالوحي و كذا السنة و الاجماع فانكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا (شرح عقائد النسفي ص: ٩٨)

فيا للعجب ان محمدا بن عبد الوهاب النجدي تفوه باولية نوح

حيث قال و كتب في تصانيفه كما في كتابيه ثلاثة الاصول و كشف الشبهات ما جدد طبعهما محمد طاهر المعروف بپنجپير ملا:

اعلم ان التوحيد هو افراد الله بالعبادة و هو دين الرسل اولهم نوح عليه السلام و الدليل على ان اولهم نوح عليه السلام قوله تعالى (**اِنَّآ اَوْحَيْنَآ اِلَيْكَ كَمَآ اَوْحَيْنَآ اِلَى نُوحٍ وَ النَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ** * النساء: ١٦٣) انتهى (ثلاثة الاصول ص: ١٣ و كشف الشبهات ص: ١١)

اقول و مما يفهم منه زيغ محمد بن عبد الوهاب هذا القول الشديد لان من ذكر اولية نوح عليه السلام يفهم انه منكر من رسالة آدم عليه السلام و دليله عليل لان اثبات الانبياء و الوحي بعد نوح ليس بمستلزم لنفي النبوة و الرسالة و الوحي قبله و قد تبين اولية آدم و نبوته بل و رسالته بالكتاب و السنة كما مر و هكذا فهم بطلان مقلديه لانهم مع زيغه يتبعونه و يسمونه شيخا و مرشدا و قدوة لانفسهم.

انبياء كبن اول دى آدم دملك پيشوا

دعبد الوهاب خوى منكر دى په دى شولو رسوا

نه منى دنوح نه مخكبتن پيغمبر او رهنما

په دى وجه رسوا شه بدنما شه بدنما

(بيان الحق افغاني)

و لو قيل لعله استدل بما في حديث انس رضى الله عنه (**ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض**) الحديث متفق عليه. (المشكاة باب الحوض و الشفاعة)

اجيب بوجوه: الوجه الاول انه ما استدل بهذا الحديث و لو كان استدل به لاستدل به في كتابه اي لذكره و لما لم يذكره لم يستدل به الخ.

و الثاني ان اولية نوح عليه السلام ما هو المذكور في هذا الحديث مؤوّل بان نوحا عليه السلام اول من ارسل الى اهل الارض سواء كانوا اولاده او اخوانه او اعمامه او اباعد منه و امّا آدم فكانت بعثته لاولاده خاصة و هذا المعنى يفهم من لفظ الحديث.

و الثالث ان اوليته في هذا الحديث باعتبار انه اول ذوي العزم من الرسل و لم يكن آدم من اولي العزم كما صرح به بعض الشراح.

و الرابع ان نبوة آدم بل رسالته ثابتة بالقطع فنسبة الاولية في الحديث مؤوّل البتة و لو قيل ينبغي ان نحمل قول ابن عبد الوهاب ايضا على التأويل و التفصيل.

قلنا انه صرح وكرر وقال في ذكر دين الرسل ما لا مجال لحمله وتأويله بل حمله و تأويله يكون من اخراج المصرح المشرح من مقامه و ذلك باطل فثبت ان كلام ابن عبد الوهاب مبني على زيغه وفساد اعتقاده و اولية نبوة آدم عليه السلام حكمة الهية آمنا و سلمنا. الخ.

لا اله الا الله آدم صفي الله * لا اله الا الله محمد رسول الله

جنت حاى دتوالد تناسل نه وو * دغنم دانه بهانه شوله باباته

الوسيلة

[وسيلة بمعنى نزديكى جيزيكه بران نزديكى بجيزى ديكر كرده شود (منتخب وغياث) وتوجه وتشفع واستغاثه وحرمت وبعض ديكر الفاظ نيز بمعنى توسل آيند چنانچه از روايت عثمان بن حنيف وديكر روايات

مستفاد میکردد و بمعنی حاجت نیز آمده چنانچه منقولست. قال نافع اخبرني ابن عباس عن قوله تعالى (**وابتغوا اليه الوسيلة**) قال الوسيلة الحاجة قال و هل تعرف العرب ذلك قال نعم اما سمعت عنترة و هو يقول
ان الرجال لهم اليك وسيلة * ان يأخذوك تكحلي و تخضبي (الاتقان للمصري ج: ١، ص: ١٢٠)]

ق: (**يَآ اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ابْتَغُوا اِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** * المائدة: ٣٥) قال القاضي البيضاوي (**وَ ابْتَغُوا اِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**) اي ما تتوسلون به الى ثوابه و الزلفى منه من الطاعات و ترك المعاصي الخ. (انوار التنزيل)

و قال الشيخ عبد الحق رحمة الله عليه وسيله هر قسم كى اجهى كام اور قرآن مجيد اور نبى كريم صلى الله عليه و سلم اور بزركان دين بهى خدا كى طرف كا وسيله مين اهتى كى ارشاد اور فيض هى انسان خيرات كى طرف راغب هو تلهى (فتح المنان حقانى)

و ترجمة ما قال الشيخ مراد علي في تفسيره ان ابتغوا الوسيلة بما يتقرب به من فعل الطاعات و ترك المعاصي و الاوجاه اليه تعالى بالانبياء و الملائكة و الاولياء و الاتقياء و الصالحين (ترجمة تفسير يسير ج: ١، ص: ٣٠٨)

ففي حديث الاعمى (عثمان بن حنيف) (**اللّهم اني اسئلك واتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد انى اتوجه بك الى ربى فى حاجتى اللّهم شفعه فىّ**) (رواه ابن ماجة و احمد و غيرهما)

و في الحديث انه توسل و علمنا ان نتوسل بحق السائلين الخ. (غوث العباد) و لفظه (**اللّهمّ اني اسئلك بحق السائلين عليك**). الخ.

و في امداد الفتاوى للحاج امداد الله الهندي المهاجر المكي رحمة الله عليه التوسل بالنبي و باحد من الاولياء العظام جائز بان يكون السؤال من الله و التوسل بنبيه و وليه (امداد الفتاوى ج: ٢، ص: ٣٣٧)

و في دعاء دلائل الخيرات اللّهمّ اني اسئلك و أتوجه اليك بحبيبك المصطفى يا حبيبنا يا سيدنا محمدا انا نتوسل بك الى ربك فاشفع لنا عند المولى العظيم (دلائل الخيرات الحزب السادس)

و در انجيل ذكر محامد و مناقب آن حضرت صلى الله عليه و سلم بود كه بدان تقرب و توسل ميكردند بجناب كبريا عز اسمه (تكميل الايمان للشيخ عبد الحق الدهلوي ص: ١٠)

بود در انجيل نام مصطفى * آن شه بيغمبران بحر صفا

بود ذكر حليه ها و شكل او * بود ذكر غزو صوم و اكل او

طائفه نصرانيان بهر ثواب * جون رسيدندي بدان نام وخطاب

رو نهادندي بران اسم شريف * بوسه دادندي بران وصف لطيف

انحراف آمد چو در طومار شان * بعد دانستن مريبين اندران

(مثنوي مولانا جلال الدين رومي)

الاستغاثات التوسلية

المنقولة من الاكابر

منها ما نقلها العلامة يوسف بن اسماعيل النبهاني في شواهد الحق:

فمما قال الشيخ عمر البيروتي رحمة الله عليه

الا يا رسول الله يا اكرم الورى * على الله يا من حبه لي مذهب

دعوتك مضطرا فانت وسيلتي * و ظني جميل فيك حاشا يخيب

و مما قال السيد ابو الفتح وفا رحمة الله عليه

يا سيدي يا رسول الله خذ بيدي * مالي سواك و لا آلو على احد

فانت نور الهدى في كل كائنة * و انت سر الهدى يا خير معتمد

و انت حقا غياث الخلق اجمعهم * و انت هادي الورى لله يا سندي

و مما قال الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد الاندلسي القرشي

صلوات الله على المهدي * الهادي الناس الى النهج

و ابي بكر في سيرته * و لسان مقالته اللّهج

و ابي حفص وكرامته * في قصة سارية الخلج

و ابي عمرو ذي النورين * المستحيي المستحيا البهج

و ابي حسن في العلم اذا * وافى بسحائبه الخلج

و على السبطين و امهما * و جميع الآل بهم فلج

و على الاصحاب بجملتهم * بذلوا الاموال مع المهج

يا رب بهم و بآلهم * عجل بالنصر و بالفرج

[في هذه الابيات تحية الصلوة على الهادي محمد و على خلفائه الاربعة بالترتيب و على سبطي النبي اي الحسن و الحسين و امهما الفاطمة و جميع الآل و الاصحاب ثم التوسل بهم و حل قوافيه بالترتيب ان النهج بمعنى الطريق و اللهج بمعنى لهجة الصوت و سارية اسم امير الجيش لعمر رضى الله عنه و البهج بمعنى السرور والخلج جمع الخليج والاهتاف والفلج الفتح والنجاة والمهج الروح (من المنتخب وغيره مؤلف)]

و مما قال الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي رحمة الله عليه

الا يا رسول الله يا اشرف الورى * و من ليس في العليا له من ينازع

و يا غوثنا في كل ضيق و شدة * و يا من لنا يوم القيامة شافع

ويا ملجئي يا مقصدي يا وسيلتي * و يا سندي يا سيدي انت نافع

لانك نور كنت من نور ربنا * ظهرت لنا و الكل منك بدائع

و مما قال الامام البرعي رحمة الله عليه

يا خير من دفنت في الترب اعظمه * فطاب من طيبهن السهل و الجبل

نفسي الفداء لقبر انت ساكنه * فيه الهدى والندى والعلم والعمل

انت الحبيب الذي ترجى شفاعته * عند الصراط اذا ما ضاقت الحيل

نرجو شفاعتك العظمى لمذنبنا * بجاه وجهك عنا يغفر الذلل

و نقل ابو العباس الشرجي رحمة الله عليه

اذا ضاقت بك الاحوال يوما * فثق بالواحد الفرد العلي

توسل بالنبي فكل عبد * يغاث اذا توسل بالنبي

و مما قال الامام جمال الدين بن يحيى الصرصري رحمة الله عليه

الا يا رسول المليك الذي * هدانا به الله من كل تيه

سمعت حديثا من المسندات * يسر فؤاد الفقيه النبيه

و معناه انك قلت اطلبوا ال * حوائج عند حسان الوجوه

الى ههنا الاستغاثات المنقولة من شواهد الحق و الآتية من كتب شتى مؤلف

مما قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه

يا سيد السادات جئتك قاصدا * ارجو رضاك و احتمي بحماك

انت الذي لولاك لما خلق امرء * كلا و لا خلق الورى لولاك

انت الذي لما رفعت الى السماء * بك قد سمت و تزينت لسراك

انت الذي فينا سئلت شفاعة * لباك ربك لم يكن لسواك

انت الذي لما توسل آدم * من زلة بك فاز و هو اباك

و بك الخليل دعا فعادت ناره * بردا و قد خمدت بنور سناك

و مما قال محمد الابوصيري رحمة الله عليه صاحب البردة

يا اكرم الرسل ما لي من الوذ به * سواك عند حلول الحادث العمم

و لن يضيق رسول الله جاهك بي * اذا الكريم تحلّى باسم منتقم

ما سامني الدهر ضيما واستجرت به * الا و نلت جوارا منه لم يضم

و لا التمست غنى الدارين من يده * الا استلمت الندى من خير مستلم

و في ديوان نسب الى علي رضى الله عنه

توسل بالنبي فكل خطب * يهون اذا توسل بالنبي

و بالمولى العلى ابي تراب * و بالنور البهي الفاطمي

و بالاطهار اهل الذكر حقا * سلالة احمد ولد الوصي

و قال الشاه ولي الله كما في اطيب البيان

و صلى عليك الله يا خير خلقه * و يا خير مأمول و يا خير واهب

انت شفيع يوم لا ذو شفاعة * بمغن كما اثنى سواد ابن قارب

و مما قال الحاج امداد الله رحمة الله عليه في ضياء القلوب

خدا وندا باين پيران عظام * بوقت مرك كن بالخير انجام

بحق آل و ازواج و اصحاب * بجمله اوليا ابدال و اقطاب

بغوث و فرد و ابرار و باوتاد * بعشاق بعباد و بزهاد

زدست نفس كافر كيش خونخار * اله العالمين مارا نكهدار

بخود مشغول دار اندر حياتم * اكر ميرم بده يا رب نجاتم

و مما نسب الى الشيخ عبد القادر محى الدين الجيلاني رحمة الله عليه

غلام حلقه بكوش رسول ساداتم * زهي نجات نمودم حبيب آياتم

كفايت است زروح رسول و اولادش * هميشه در دو جهان جمله مهماتم

كمينه خادم خدام خاندان تو ام * ز خادمي تو دائم بود مباهاتم

كناه بي حد من بين تو يا رسول الله * شفاعتم بكن ومحوه كن خيالاتم

زنيك و بد همه داندكه من محمديم * خلايقي كه كند كوش بر مقالاتم

بكوئي محى كه بهر نجات ميكويم * درود سرور كونين در مناجاتم

و مما قال مولانا اشرف علي التهانوي الهندي رحمة الله عليه في نشر الطيب

يا شفيع العباد خذ بيدي * انت في الاضطرار معتمدي

ليس لي ملجأ سواك اغث * مسني الدهر سيدي سندي

غشني الدهر يا رسول الله * كن مغيثا فانت لي مددي

ليس لي طاعة و لا عمل * بيد الحبيب فهو لي وتدي

يا رسول الاله بابك لي * من غمام الغموم ملتحدي

جد بلقياك في المنام و كن * ساترا للذنوب و الفندي

انت عاف ابرّ خلق الله * و مقبل العثار و اللددي

رحمة للعباد قاطبة * بل خصوصا لكل ذي اودي

ليتني كنت ترب طينتكم * فلثمت النعال ذاك قدي

فاصلي عليك بالتسليم * متحفا عند حضرة الصمدي

بعداد الرمال و الانفاس * و النبات الكثير منتضدي

و على الآل كلهم ابدا * بالغا عند منتهى الامدي

ومنها زيارة القبور

و من الوسائل زيارة القبور و اعلى المقابر قبر النبي صلى الله عليه و سلم و زيارة قبره الشريف وسيلة عظيمة و اكبر القربات قال اكثر العلماء بسنيتها لان الخلفاء الاربعة زاروا قبره صلى الله عليه و سلم و كذا سائر الصحابة و التابعين و من تبعهم و علينا بسنة الخلفاء الاربعة فما ظنك بسنة الكل و قال البعض بوجوب زيارته فالوجوب و ان لم يكن مطلقا عاما الا على الحجاج من الواجبات لحديث **(من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني)** و في منح الباري انه حرض على زيارته الخ

و الاحاديث في ترغيب زيارة النبي صلى الله عليه و سلم كثيرة الصدر المشترك يفضي الى التواتر فالآن اقدمك ما وجدت من الاحاديث و هي هذه

١ - روى ابن عدي في الكامل عن ابن عمر انه قال **(من حج ولم يزرني فقد جفاني)**

٢ - روى الدارقطني انه قال **(من زار قبري وجبت له شفاعتي)** وايضا اخرجه ابن خزيمة

٣ - و روي عن حاطب بن ابي بلتعة البدري انه قال (**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي**) (رواه البيهقي)

٤ - وروى ابن عساكر عن علي (**من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حياتي**)

٥ - و روى الطبراني في المعجم الكبير انه قال (**من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا عليّ ان اكون له شفيعا يوم القيامة**)

٦ - و اخبر العقيلي انه قال (**من زارني معتمدا كان في جواري يوم القيامة...**) اقول هذان الحديثان اعم من ان تكون زيارته في الحياة او بعد الوفاة

٧ - و روى الامام محمد في الموطأ عن ابن عمر انه كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه و سلم

٨ - روى انه قال ابن عمر بن الخطاب لكعب الاحبار حين جاءه في صلح بيت المقدس واسلم هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبره وتتمتع بزيارته قال نعم كذا قال الزرقاني

٩ - و منها ما روى ابن عساكر بسند جيد عن بلال انه لما نزل بداره من ارض الشام رأى النبي صلى الله عليه و سلّم (في المنام) و هو يقول ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني فانتبه حزينا فركب راحلته و قصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه و سلم فجعل يبكي و يمرغ خده عليه فاقبل الحسن و الحسين فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له نشتهي ان

نسمع اذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد فعلى سطح المسجد و وقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما قال (الله اكبر الله اكبر) ارتجت المدينة فلما قال (اشهد ان لا اله الا الله) ازدادت رجتها فلما قال (اشهد ان محمدا رسول الله) خرجت العواتق من خدورهن و قلن بعث رسول الله فما رأينا يوما يكون فيه البكاء اكثر من ذلك اليوم بالمدينة. (نور الايمان لمولانا عبدالحليم اللكنوي)

١٠ - و عن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (**من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة**) رواه البيهقي (المشكاة باب حرم المدينة) واعترض بعض الشواذ بأنه لا يجوز السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لحديث (**لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجدي هذا** (المسجد النبوي) **و المسجد الاقصى**)

فأجاب الجمهور من اهل السنة والجماعة ان معنى الحديث (**لا تشد الرحال**) الى مسجد لتعظيمه و الصلوة فيه الا الى المساجد الثلاثة المذكورة هذا المعنى يستفاد من الاحاديث التي تدل على افضلية هذه المساجد و كثرة ثواب الصلوة فيها و لو لم يكن هذا التقدير لانسد باب السفر مطلقا سوى هذه المساجد و لو كان للحج او الجهاد او العلم او التجارة و لم يقل بذلك احد ولاجواز للقول به فتعين المعنى المذكور فلم يشتمل لمنع السفر للزيارة الخ.

و لو قيل هذه الاسفار للحج و غيره مخصوصة من العام بالنصوص الواردة في الامور المذكورة قلنا سفر الزيارة ايضا مخصوص بالاحاديث

المتواتر المعنى و عمل الامة من السلف الى الخلف و اقوال الشواذ لا عبرة لها و اول الشواذ ابن تيمية تقي الدين الحراني الذي تفوه بان شد الرحال لزيارة المرقد الشريف مضجع النبي صلى الله عليه و سلم ممنوع و هذا ممنوع مردود مخالف لما اجمع عليه الائمة الاربعة فإن ابن تيمية اتى بشئ منكر لا يغسله البحار (نور الايمان لمولانا عبد الحليم)

و لو اعترض علينا بحديث عبدالله بن عمر و قال قال صلى الله عليه و سلم (**لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله**) الحديث (رواه ابو داود)

فنجيب ان الزيارات اختصت منه بحديث بريدة ما رواه مسلم كما سيأتي ان شاء الله واما زيارة النبي عليه السلام فبالاحاديث المذكورة ههنا و اما التجارة فبآية سورة الجمعة و هي (**فَاِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْاَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ** * الجمعة: ١٠) و الآيات الاخرى و هكذا حكم العلم و الجهاد الخ.

فحديث عبد الله ما استدل به المعترض نافذ في ما لا رخصة فيه من الشارع كالسفر للسياحة و الملاعب و الملاهي و مقابلة الحسن و المحرمات الاخرى على ان السفر لهذه الامور بغير ركوب البحر ايضا حرام لان التسبب للحرام حرام كالركوب بالسيارة و المركب الدخاني و الطيارة و غيرها و السعي ماشيا للممنوعات ممنوع ايضا و ذكر ركوب البحر مبني على العادة و الكثرة فالحلال حلال بحاله و الحرام حرام و انكار ابن تيمية مبني على **فساد اعتقاده** [قال مولانا عبد الحكيم اللكنوي و ليس هذا بتعجب منه فانه تفوه بان لله تعالى

يدا و رجلا و صار من المجسمة حتى أن بعضا من العلماء قد كفره (نور الايمان) و ايضا له عقائد فاسدة كما في بعض الكتب و ما نقلها مولانا عبد الحنان رحمة الله عليه في الادوار الخمسة. (المؤلف عفى عنه)] **و عدم حبه**

اللّهمّ وفق المشتاقين لزيارة روضة الجنة

هنيئا لمن زار خير الورى * و حط عن النفس اوزارها

اكبادنا مجروحة من سيف هجر المصطفى * طوبى لاهل بلدة فيها النبي المحترم

زيارة قبور الاولياء

اعلم ان زيارة قبور الاموات جائزة مطلقا سواء كان المقبور مؤمنا او كافرا لان الزيارة لا تخلو عن الفائدة كالعبرة و الرخصة ايضا عامة بحديث بريدة و هو انه قال صلى الله عليه و سلم (**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**) (رواه مسلم)

و قد زار النبي قبر امه حين لم يؤذن له في استغفارها بعد كما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه و سلم قبر امه فبكى و ابكى من حوله فقال (**استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي و استأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**) رواه مسلم (المشكاة باب زيارة القبور)

و اما زيارة قبور الاولياء فمستحبة مأمور بها ثبت بالسنة و اقوال الفقهاء العظام عن بريدة قال كان رسول الله يعلمهم (الاصحاب) (**اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين و المسلمين انا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية**) (رواه مسلم)

و عن محمد بن النعمان ... قال **(من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له و كتب برا)** (رواه البيهقي)

و قال برهان الدين علي ابن ابي بكر المرغيناني الحنفي صاحب الهداية: الاصل في هذا الباب(في ايصال الثواب) ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة و الجماعة

ثم قال شارح الهداية في التوضيح او غيرها كالحج و قراء ة القرآن و الاذكار و زيارة قبور الانبياء و الاولياء و الصالحين (عيني البناية) شرح الهداية

و ايضا قال الشيخ محمد امين ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار في باب الحج عن الغير الخ.

وقال المصطفى البكري الحنفي رحمة الله عليه ان زيارة الصالحين الذين اقامهم الحق سببا في قضاء مهمات المسلمين من الاحياء والاموات مندوبة شرع عقلا ونقلا(شواهد الحق ص: ٣٦٤)

زر حيهم تنتفع و الموتى تنفعهم * و لم تخب من علاهم بالزيارات

و اذا ثبت جواز زيارة الانبياء و الاولياء و الرخصة مطلقة فجاز السفر اليها ايضا كما قال به مولانا عبدالحليم والد مولانا عبدالحي نقلا عن الرد هل تندب الرحلة و السفر لزيارة القبور كما اعتيد الى زيارة خليل الرحمن ابراهيم عليه السلام و زيارة الغوث الاعظم عبدالقادر الجيلاني رحمة الله عليه الى بغداد و زيارة الشيخ معين الدين رحمة الله عليه الى اجمير و غيرهم من الاكابر فمنعه بعض الشافعية و رده الغزالي بوضع الفرق فان

ماعدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل [قول التفاضل بين المساجد دون الثلاثة المذكورة و ان ثبت لما روى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه و سلم (**صلاة الرجل في بيته بصلاة و صلاته في مسجد القبائل بخمس و عشرين صلاة و صلاته في المسجد الذي يجمع فيه الناس بخمسمائة صلاة و صلاته في المسجد الاقصى بخمسة آلاف صلاة و صلاته في مسجدي هذا بخمسين الف صلاة و صلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة**) رواه ابن ماجه الا ان الفضل فيما بين المساجد سوى الثلاثة يسير فمنع شد الرحال ينبغي ان يكون ثابتا و اما المزارات فالتفاضل فيها كثير و الرخصة عامة فالرحيل اليها جائز كما قال صاحب نور الايمان] فلا فائدة في الرحلة اليها و اما الاولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى و نفع الزائرين بحسب معارفهم و اسرارهم كذا في رد المحتار كيف و الامر بزيارة القبور وقع مطلقا و المطلق يجري على اطلاقه فيجوز قريبا كان او بعيدا عدة السفر (نور الايمان التذكر الخامس) اقول اذا ثبت اطلاق الحديث و عموم الرخصة دخلت في الرخصة زيارة القبور للنساء ايضا و لهذا قال صاحب المشكاة في تتمة حديث ابي هريرة و هو ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لعن زوارات القبور الخ. قد رأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل الرخصة فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء قال علي القاري هذا هو الظاهر (مرقاة المفاتيح باب زيارة القبور)

و بين الطحطاوي جانبي النفي و الاثبات منها ثم قال و حاصله ان محل الرخصة لهن اذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة الخ.(الطحطاوي حاشية مراقي الفلاح)

و لا بأس للجنب و الحائض بزيارة القبور الخ.

اقول ينبغي ان تكون هذه الرخصة لهن الى ما دون ما فيه ليلة لحديث ابي هريرة رضى الله عنه (**لا تسافر امرأة مسيرة يوم الا ومعها ذو**

محرم) (المشكاة كتاب الحج)

ثم اقول الاحوط ان لا تخرجن [يقول الفقير الى الله مولوي روح الله ان في زيارة النساء دليلا و تكون في عصرنا من المنكرات كذهابهن على هيئة العرى و كنشد المتغزلين على هيئة الغناء (روح الله اتمانزري اليشاوري)] للزيارات و الصلوة و التعليمات اجتنابا عن الفتنة و قال مولانا عبد الحليم رحمة الله عليه نقلا و لا تترك الزيارة لما يحصل عندها من منكرات و مفاسد كإختلاط الرجال بالنساء و غير ذلك لان القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها و انكار البدع و ازالتها ان امكن كذا في رد المحتار (نور الايمان) و قال صاحب كنز الدقائق و من دعى الى وليمة و ثمة لعب و غناء يقعد و يأكل انتهى. قال المحشي لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترنت به من البدعة من غيره. (كنز الدقائق كراهية)

مطلب في بناء القباب على قبور العلماء و الاولياء

قال صاحب التحرير و في روح البيان عند قوله تعالى (**انما يعمر مساجد الله** * التوبة: ١٨) ما نصه قال الشيخ النابلسي في كشف النور عن اصحاب القبور ما خلاصته ان البدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تسمى سنة فبناء القباب [و في العيني شرح البخاري و الجواب عن الاحاديث التي تدل على كراهة البناء هذا اذا كانت للمباهات و الزينة الخ. (حافظ كفاية الله رحمة الله عليه)] على قبور العلماء و الاولياء و الصلحاء و وضع الستور و العمائم و الثياب على قبورهم امر جائز اذا كان القصد بذلك التعظيم في اعين العامة حتى لا يحقروا صاحب القبر و كذا ايقاد

القناديل و الشموع عند قبور الاولياء و الصلحاء من باب التعظيم و الاجلال ايضا للاولياء فالمقصد فيها مقصد حسن (التحرير للشامي ج:١ ص: ١٢٣) اقول في بعض الامور المذكورة فوائد للزائرين كاستراحة الزائرين بظل البناء و استضوائهم بضوء السراج والشمع حذرا و اجتنابا عن اذى المؤذيات والوقوع في الحفرات الا ان هذا الكل في مرتبة الجواز و الصدقة اولى منها لانها مستحبة الخ.

الممنوعات في الزيارات

المناهي محرمة و ممنوعة في كل المواضع فعند المزارات و المواضع المباركة اشد تحريما لان فعل المنكر في مثل ذلك مستلزم لتخفيف المزور و المواضع المباركة و ممنوع بعض المحللات عند المزارات كالأكل و الشرب و النوم و النحر و الذبح و الجلوس و المشي فوقها و الصلوة عندها و الطواف حولها و تعليق المهد وعقد الاحجار والمدر و احكام المسامير و آلات الزراعة و الحرفة تخيلا والبيع و الشراء عند المقبرة و انعقاد العيد و اما وضع التصاوير و الملاعب و جميع البدع فممنوعة البتة لانها داخلة في المحرمات و سنبين بعضا آخر من المحرمات و البدع في بحث البدعة السيئة ان شاء الله تعالى

الاستعانة و الاستغاثة

اعترض بعض الشواذ ان الاستعانة بغير الله ممنوعة لان الاستعانة خاصة بالله قال الله تعالى **(و اياك نستعين)** لان تقديم اياك يفيد التخصيص

و الحصر به الخ. قال اهل الحق المعاونة جائزة مأمور بها في الامور الحسنة المعروفة لما قال الله تعالى (**وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الاِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ** * المائدة: ٢) والتعاون و الاستعانة و الاعانة جائزة فيما بين المسلمين ورد فيها النصوص الكثيرة و جرى بها عمل الامة المسلمة الحنيفة و عليه مدار المحابات و المعاملات

و اما (**اياك نستعين**) فمعناه نطلب منك التوفيق و العون و لو لم يكن هذا المعنى لكان بين الآيتين المذكورتين و غيرهما تضادا و تعارضا و هذا محال و معنى التوفيق و العون مصرح في الكتب قال الشيخ عبد العزيز الدهلوي رحمة الله عليه طائفه سويم كه سنيان باشند گويند كه بندگى تو ميكنم وتوفيق از تو جويم... بايد فهميد كه استعانت از غير بوجهى كه اعتماد بران غير باشد و اورا مظهر عون الهى نداند حرامست و اكر التفات بجانب حقست و اورا يكى از مظاهر عون دانسته و نظر بكارخانه اسباب و حكمت نموده بغير استعانت ظاهري نمايد دور از عرفان نخواهد بود و در شرع هم جائز و هم رواست و انبياء و اولياء اين نوع استعانت بغير كرده اند و در حقيقت استعانت بغير نيست بلكه استعانت بحضرت حقست لا غير.(فتح العزيز ج: ١ ص: ٢ و ٢٦)

و بمعناه قال الشيخ عبدالحق في فتح المنان عند قوله تعالى (**وَ اِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**) و ايضا قال مولانا يعقوب الجرخي رحمة الله عليه سنى مي گويند بندگى ميكنم وتوفيق از تو جويم. (تفسير يعقوب جرخي رحمة الله عليه ص: ٢)

و بمعناه في انوار التنزيل للقاضي البيضاوي رحمة الله عليه و قال الله

تعالى حكاية عن ذي القرنين (**قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَاَعِينُونِي بِقُوَّةٍ اَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ** * الكهف: ٩٥-٩٦)

و من هذا النوع الاستغاثة و هي ايضا جائزة فيما بين الاحياء كما في كلام الله في قصة موسى عليه السلام (**فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِى مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِى مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى** * القصص: ١٥)

و من اسماء النبي غوث و غياث و ايضا غوث و قطب و فرد من القاب الاولياء العظام كالشيخ عبدالقادر و غيره بل و لا يخلو زمان من وجود غوث الخ.

و اما الاستغاثة و الاستعانة بالانبياء و الاولياء المدفونين فإنما هي التوسل و التوسل جائز ثابت بالكتاب و السنة و عمل الامة كما مر و الآن اوضحك ثانيا قال الشيخ عبدالحق رحمة الله عليه اما استمداد باهل قبور و منكر شد آنرا بعض فقهاء اگر انكار از جهت آنست كه قدرت و تصرف نيست مر ايشان را گوئيم كه شايد كه حاصل شود ارواح ايشان را از قرب در برزخ و قوت بر شفاعت و دعا وطلب حاجات مر زائرانرا كه متوسلند بايشان (اشعة اللمعات كتاب الجهاد ص: ٤٠١)

و كما في دعاء شروع دلائل الخيرات و لفظه و اكون من اهل خصوصيتك متمسكا بادبه صلى الله عليه و سلم مستمدا من حضرته العالية في كل وقت و حين الخ.

و قال الامام الغزالي رحمة الله عليه في احياء العلوم من يستمد في حياته يستمد بعد مماته (حاشية المشكاة زيارة القبور) و قال بعض العارفين

ان الولي بعد موته اشد كرامة منه حال حياته لانقطاع تعلقه بالمخلوق و تجرد روحه للخالق فيكرمه الله بقضاء حاجات المتوسلين (شواهد الحق ص: ٩٦)

و ايضا قال الشيخ عبدالحق رحمة الله عليه مشايخ صوفيه گويند كه تصرف بعض اولياء در عالم برزخ دائم و باقيست و توسل و استمداد بارواح مقدسه ايشان ثابت و مؤثر.... و متصرف در حيات و بعد ممات روحست نه بدن و متصرف حقيقي حق تعالى است و ولايت عبارت از فنا في الله و بقا بدوست و اين نسبت بعد از موت اتم و اكمل است (تكميل الايمان ص: ٤٢-٤٣)

وقال الشيخ عبدالعزيز رحمه الله بنابر انست كه از اولياء مدفونين وديكر صلحاء مؤمنين انتفاع واستفاده جارى است وآنها را افاده واعانت نيز متصور (تفسير فتح العزيز عبس)

اعلم ان في حياة خضر عليه السلام و وفاته اختلاف بين العلماء فبعضهم قالوا بحياته منهم صاحب القرطبي و غيره و بعضهم قالوا بوفاته منهم القاضي ثناء الله الپانيپتي صاحب تفسير المظهري كما قال الامام احمد السرهندي مجدد الالف الثاني

نى اپنى مكاشفه سى فرمايا هى - كه مين نى خود خضر عليه السلام سى اس معامله (وفات وحيات) مين در يافت كيا - تواهون نى فرمايا - كه مين اور الياس دو نون زنده نهين هين - ليكن الله تعالى نى همين يه قدرت بخشى هى - كه هم زنده آدميون كه صورت مين متشكل

هبوكرلوگون امداد مختلف صورتون مين كرتى هين - الخ (البلاغ ص: ١٥ شوال ١٣٩٦)

و في المظهري للشيخ ثناء الله تحت قوله تعالى (بل احياء عند ربهم) ان الله تعالى يعطي لهذه النفوس الفاضلة بعد الوفاة قوة الاجساد فيمشي بها من الارض و السماء و ينصرون [فان قيل ان بعض اعداء اولياء الله يخربون قبور الاولياء و يفعلون سوء الادب و مع ذلك لا يصيبهم ضرر بل قلنا اصابة الخير و الشر من الله تعالى و للاولياء كرامة والكرامة ايضا من الله تعالى وعدم الضرر لاعداء الاولياء لحلم الله وحلم اوليائه و ايضا اظهار الكرامة لا تكون على الاستمرار كما يستفهم من الاصول و الفروع قال عليه السلام (**لي مع الله وقت لايسعني فيه ملك مقرب و لانبي مرسل**)] اوليائهم و يدمرون اعدائهم بإذن الله و لاجل تلك الحياة لا تأكل الارض اجسادهم و لا اكفانهم (ضبط الآثار)

و ايضا قال صاحب روح البيان في (**وَ الْمُدَبِّرَاتِ اَمْرًا**) كما فسر القاضي البيضاوي في انوار التنزيل و بمثله ما قال ابن عابدين رحمة الله عليه و الذي يليق بمقامه (مقام عيسى) انه يتلقى ذلك (القرآن و السنة) عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيحكم في امته كما تلقاه منه لانه في الحقيقة خليفة عنه (مقدمة رد المحتار)

ومن تكن برسول الله نصرته * ان تلقه الاسد في آجامها تجم (قصيدة البردة)

و لا دعاك هميف عندنا زلة * الا و لباه منك العون و اليسر

دعاكم مستغيثا راجيا املا * فهل لهم من سوى لطفكم نظر (روض النظيف)

ليس لي ملجأ سواك اغث * مسني الضر سيدي سندي

غشني الدهر يا رسول الله * كن مغيثا فانت لي مددي (نشر الطيب)

مشو بمرگ زامداد اهل دل نوميد * كه خواب مردم آگاه عين بيداريست

هرگز نمیرد آنکه دلش زنده شد بعشق * ثبت است بر جریده عالم دوام ما

سماع الموتى

اقول قد ثبت من المنقولات الماضية سماع الموتى ضمنا فلا حاجة الى تطويل الكلام الا ان اقدم لك بيتين من جلال الدين السيوطي رحمة الله عليه و هما هاتان

سماع موتى كلام الناس قاطبة * قد صح فيها الآثار و الكتب
و آية النفي معناها سماع هدى * لا يسمعون و لا يصغون للادب (مرقاة المفاتيح)

النداء لغير الله

لو قيل ان النداء لغير الله كفر كما صرح به شيوخ الاسلام في كتبهم كالشيخ عبد القادر و حجة الله رحمة الله عليهما و غيرهما قال الشاه ولي الله رحمة الله عليه و اعلم ان طلب الحوائج من الموتى بانه سبب لانجاحها كفر يجب الاحتراز عنه تحرمه كلمة لا اله الا الله (الخير الكثير ص: ١٠٥) قال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمة الله عليه فيقطع المؤمن ان لا فاعل في الحقيقة الا الله و لا محرك و لا مسكن و لا خير و لا شر و لا عطاء و لا منع الخ. (مقالة فتوح الغيب ص: ٢٠)

و في القرآن الكريم (**فَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ اِلَهًا آخَرَ** * الشعراء: ٢١٣)

جواب: لاشك ان النداء لغير الله حيا وميتا بطريق الالوهية كفر ولو

تيقن ان المدعو من هو من غير الله من البعيد حاضرا و ناظرا فهذا ايضا حرام قطعا لان علم الغيب الذاتي صفة الله خاصة. و اما النداء لغير الله توسلا جائز كما ذكرت امثلتها في بحث الاستعانة والاستغاثة بالمدفونين من الانبياء و الاولياء و الصالحين فعلها عمائد الامة سلفا وخلفا والتسبب والتشفع بمعنى التوسل فلا حرج بل فيها اظهار المحبة و الذوق و الشوق.

و اما عبارات الخير الكثير و فتوح الغيب و امثالها مؤولة سوف اوضحك ان شاء الله تعالى الآن اورد بعض امثلة النداء لغير الله [يقول الفقير (صاحب الحق مولانا عبد الخالق گڑهی کپوره) النداء للغائب و الميت رأسا جائز بدليل كتاب الله تعالى (**و اذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا** * الحج: ٢٧) (**و نادى اصحاب الاعراف** * الاعراف: ٤٨) (**و نادى اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء** * الاعراف: ٥٠) (عبد الخالق عفى عنه الخالق)] توسلا ما عدى المذكورة منها ما في الحصن الحصين (**اذا انفلتت دابته فليناد اعينوني يا عباد الله رحمكم الله**) وفي رواية (**فليناد يا عباد الله اعينوني**) قال علي القاري المراد بهم بـــ(عباد الله) الملائكة او المسلمون من الجن او رجال الغيب انتهى. قال المفتي محمود رحمة الله عليه او الاولياء المنتقلون... (حجة الاسلام طبع هند و بريس دهلي ص: ٣٩) و منها قال بعض المشايخ اخرج ابن السني في عمل اليوم و الليلة عن ابن سعيد قال كنت امشي مع ابن عمر رضى الله عنه فخدرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر احب الناس اليك فقال يا محمد صلى الله عليه و سلم فمشى الخ. و ايضا اخرج عن الهيثم بن حبيس قال كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص فخدرت رجله فقال رجل اذكر احب الناس (نور الايمان)

و منها ما قال ابن عابدين الشامي في الرد ان قصد المعنى الصحيح بـــ(يا شيخ عبد القادر الجيلاني شيئا لله فلا بأس به) (منح الباري لمحمد ايوب البشاوري رحمة الله عليه ص: ٤١-٤٢)

و قال الشيخ امداد الله المهاجر المكي رحمة الله عليه معلوم هو كيا حكم وظيفه يا شيخ عبد القادر جيلانى شيئا لله كا ليكن اكر شيخ كو متصرف حقيقى سمجهى تو منجز الى الشرك هى - هان اكر وسيله و ذريعه جانى يا آن الفاظ كو با بركت سنجه كر پرهى كچه حرج نهين - يه تحقيق هى اس مسئلى مين (فيصله هفت مسئله)

وايضا قال الشيخ المذكور في اذكار الطريقة الجشتية بعد الاستغفار اين سه درود بر سرور كائنات بفرسيد (**الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله الصلاة و السلام عليك يا نبى الله**) (ضياءِ القلوب للحاج امداد الله ص: ٩)

در راه عشق مرحله قرب و بعد نيست * مي بينمت عيان و دعا مي فرستمت

الحمل و التأويل !

اعلم ان عبارات الخير الكثير و فتوح الغيب المذكورة في السؤال و غيرها من هذا القبيل تكون مؤولة و محمولة و لولا الحمل و التأويل فيثبت التضاد و التعارض بين النصوص و ينسد باب الاسباب و هذا محال لان الدنيا عالم الاسباب و بها مدار المعاملات و الآن اورد لك عبارة اخرى من هذا القبيل ثم اريك الحمل و التأويل فيها ان شاء الله تعالى

قال الشيخ عبد القادر الجيلاني اشد العقوبات طلب ما لم يقسم و ان كانت مقسوما ففي الاشتغال بها شره و حرص و شرك في باب العبودية و المحبة و الحقيقة لان الاشتغال لغير الله عز و جلّ شرك (فتوح الغيب مقالة ٥٣)

فلو عمل بظاهر هذه العبارات ليتكل الناس و ينسد باب المعاملات و الاسباب كالتداوي و الرقية و الاطعام و الاشراب و التعاطي و الهبة و الاستعارة و البيع و الشراء و الاجارة و غير ذلك و الحال ان هذه كلها جائزة وردت بها الآيات و الاحاديث و بها بناء احكام الشرع و في المثل المشهور و لولا الاعتبارات لبطلت العبارات.

ثم اعلم ان هذه العبارات من الخير الكثير و فتوح الغيب و غيرهما محمولة على قلة الشكر و التوكل و لهذا المعنى امثلة في الشرع.

فعن مغيرة بن شعبة قال قال صلى الله عليه و سلم (**من اكتوى و استرقى فقد برئ من التوكل**) قال علي القاري برئ من التوكل اي سقط من درجة التوكل التي هي اعلى مراتب الكمال (المرقاة باب الطب) حتى ثبت الكي و الحسم من رسول الله صلى الله عليه و سلم و جرى الحسم لمن قطع يده قصاصا كما في الكتب و عن عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله اني اصرع و اني اتكشف فادع الله فقال (**ان شئت صبرت**) فقالت اني اتكشف فادع الله فدعا لها متفق عليه (المشكاة عيادة المريض فصل: ٣)

وقال علي القاري تحت حديث حارثة بن مضرب... قد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لاجل انهم كانوا يرونه شفاء لاسببا واما اذا اعتقدوا انه سبب والشافي هو الله فلا بأس به و يجوز ان يكون النهي من قبل التوكل و هو درجة اخرى.... و يؤيده خبر (**لا يسترقون و لا يكتون و على ربهم يتوكلون** ...) (المرقاة باب تمنى الموت رحيمية ج: ٢ ص: ٢٧٦) قال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمة الله عليه اعلم ان محبة غير الله شرك الخ (فتوح الغيب مقالة ص: ٣٢) ثم قال في مقالة اخرى اني اخبرتك ان محبة غير الله شرك ومحبة الله اساس التوحيد فالآن نوضحك ان محبة الله لا يحصل الا بمحبة اهل الله و صحبتهم فان ولي الله الموحد المخلص خليفة الله في الارض الخ (فتوح الغيب مقالة ص: ٣٣)

قال فتى العلماء مولانا حمد الله يكون لكلام الصوفية محامل و الا فما تقول في قول ابي الحسن الشاذلي رحمة الله عليه حيث قال:

فلو خطرت لي في سواك ارادة * على خاطري يوما حكمت بردتي (البصائر)

و قد ثبت حمل حال المسلم على الصلاح من النبي فعن عائشة رضى الله عنها قالت قالوا يا رسول الله ان هنا اقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري أيذكرون اسم الله عليها ام لا قال (**اذكروا اسم الله و كلوا**) رواه البخاري. قال علي القاري رحمة الله عليه و ان لم يعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا بحال المسلم على الصلاح الخ. (المرقاة باب الصيد و الذبائح)

و منها العبادات البدنية

الاربع بعد الجمعة

اقول لا حاجة الى ذكر دلائل اداء الصلاة الوقتية لأن مسائلها مجموعة في أبوابها في الفقه والسنة وهكذا صلاة الجمعة الا أن لصلاة الجمعة شرائط فاضلة وفي بعض الشرائط وتعريفها اختلاف بين الفقهاء فلهذا يقع الشك كثيرا في صحة الجمعة وعدم الصحة فمن هذا الوجه قال العلماء باداء الاربع بعد الجمعة احتياطا... في شرح المنية و الاحتياط في القرى ان يصلى السنة اربعا ثم الجمعة ركعتين ثم سنة الجمعة اربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين لسنة الوقت هذا هو المختار (كبيري) وفي القنية لما ابتلى اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها امروا باداء الاربع بعد الجمعة احتياطا... قيل و الاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته و لم اصله بعد (الحجة القوية لمولانا محمد ايوب البشاوري)

و قال مولانا عبد الحي رحمة الله عليه نقلا و اذا اشتبه على الانسان ذلك (اي ثبوت المصر و الوالي) ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة و ينوي آخر فرض ادركت وقته و لم أؤده بعد فان لم يصح الجمعة وقع ظهره كما في فتح القدير. (نفع المفتي و السائل لمولانا عبد الحي رحمة الله عليه)

و كذا قال نقلا عن البحر الرائق انهم انما افتوا باداء الاربع لوقوع الاختلاف في جواز تعدد الجمعة و قد عرفت ان الفتوى جوازه و كذا قال في مجموعة الروايات و ينبغي ان يقرأ الفاتحة و السورة في الاربع الذي يصليها بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا (نفع المفتي و السائل ص: ١٠٦)...

و قال الشيخ نجم الدين رحمة الله عليه ينبغي ان يصلوا اربع ركعات و ينوون الظهر الخ. (تحفة الابرار ص: ٤٠) و قال جدي القاضي عبد المجيد رحمة الله عليه في تأليفه نقلا قال الشيخ العلامة القدسي رحمة الله عليه في نور الشمة بعد ما يفيد النهي انما نهى عنها بعد الجمعة بوصف الجماعة و الاشتهار (سيف الرحمن، قلمي لجدي)

عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه و سلم (**من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى و من فاتته الركعتان فليصل اربعا**) او قال (**الظهر**) رواه الدارقطني (المشكاة باب الجمعة)

قال علي القاري و اختلفوا في حد المصر.... و لذا قالوا في موضع وقع الشك في صحة اداء الجمعة فينبغي ان يصلى اربعا بعد الجمعة ينوي بها آخر فرض ادركت وقته و لم أؤده فان تصح الجمعة... الخ (المرقاة شرح المشكاة باب الجمعة)

و قال الشيخ احمد الجويني رحمة الله عليه و اكثرهم (اي العلماء) داموا على ادائها (الجمعة مع الشك) اولا علما منهم بانها من اكبر شعائر الاسلام و التزموا بعدها اداء الظهر لكثرة الشكوك و غلبة الاوهام و ان كان لا يجوز الجمع بين الفرضين عند اهل الاسلام الخ (تفسير احمدي ج ١، ص: ٢٨)

وصال حق طلبي همنشين نامش باش * ببين وصال خدا در وصال نام خدا

و منها الدعاء

اعلم ان الدعاء عبادة و مخ العبادة و هي وسيلة عظيمة للتقرب الى الله تعالى و لقضاء الحاجات قال الله تعالى (**وَ اذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَانِّي قَرِيبٌ اُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ اِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَ لْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** * البقرة: ١٨٦) (**وَ قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى اَسْتَجِبْ لَكُمْ** * المؤمن: ٦٠) و هكذا كثير من الآيات و عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (**من لم يسئل الله يغضب عليه**) (رواه الترمذي) و عن سلمان رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه و سلم (**ربكم حيّ كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردها صفرا**) (المشكاة دعوات) وعن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (**ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم و لا قطيعة الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما يجعل له دعوته و اما ان يدخرها له في الآخرة و اما ان يصرف عنه من السوء مثلها**) قالوا اذا انكثر قال (**الله اكثر**) رواه احمد ومن شرائط قبول الدعاء اكل الحلال وشرب الحلال ولبس الحلال الخ (الحصن الحصين)

و للدعوات تأثير بليغ * و قد ينفيه اصحاب الضلال (الامالي)

الدعاء بعد الصلوات

قال الله تعالى (**فَاِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَ اِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ** * الانشراح: ٧-٨) قال المفسرون اي اذا فرغت من صلواتك فاجتهد بالدعاء (جلالين كمالين مدارك خازن جمل الفتوحات الالهية و حسيني و عزيزي و حقاني و غيرها)

و عن البستي انه قال في قوله تعالى (**فَاِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوةَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ** * النساء: ١٠٣) اي اذكروا الله بعد الفراغ من الصلوة فتاوى صوفية كذا في التحفة (النفائس المرغوبة) و عن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في دبر كل صلاة (**اللّهم ربنا و رب كل شئ**) الحديث رواه ابو داود و النسائي (النفائس المرغوبة)

و عن ابي امامة قال ما دنوت من رسول الله صلى الله عليه و سلم في دبر كل صلاة مكتوبة و لا تطوع الا سمعته يقول (**اللّهمّ اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها**) الحديث اخرجه ابن السني في عمل اليوم و الليل (النفائس المرغوبة)

اقول استدل صاحب النفائس المرغوبة و بعض اقرانه و بعض تلاميذه اي طائفة من العلماء بهذه الاحاديث المذكورة ان الدعاء بعد الفرائض خاصة لكنهم تسامحوا غفر لهم الله الخ.

اعلم ان هذه الاحاديث مطلقة عم حكمها الى الصلوات كلها لا تخصيص لها بالفرائض وكلمة كل فيها مصرحة بالعموم و كلمة تطوع في حديث امامة مؤكدة و مصرحة بدخول النوافل والسنن في حكم التطوع والنوافل هي التطوع فلا تخصيص على ان دلائل الدعاء بعد السنة ما عدا المذكورة ايضا موجودة منها حديث فضيل فعن فضيل بن عباس قال قال صلى الله عليه (**الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين و تخشع و تضرع و تمسكن ثم ضع يديك** (يقول ترفعهما) **الى ربك مستقبلا ببطونها وجهك**

و تقول يا رب يا رب و من لم يفعل ذلك فهو كذا كذا) اي ناقصة رواه الترمذي قال ابن مالك يعني الصلاة ركعتين ركعتين و هذا في النوافل (المرقاة باب صفة الصلاة مختصرا)

و لعل المراد بالتطوع في حديث ابي امامة و بمثنى مثنى في حديث فضيل المذكورين ههنا السنن لان السنة بعد الفرائض مثنى مثنى كما في الظهر و المغرب و العشاء و قد صرح بهذا المعنى في مراقي الفلاح حيث قال و يستحب للامام بعد سلامه ان يتحول الى... للتطوع بعد الفرائض و يستحب ان يستقبل بعده اي بعد التطوع و عقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس... و يستغفرون الله ثلاثا (مراقي الفلاح و نور الايضاح باب الامامة)

و قال ابن عابدين رحمة الله عليه و اما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلاة... يحمل على الاتيان بها بعد السنة لان السنة من لواحق الفريضة و توابعها و مكملاتها فلم تكن اجنبية عنها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه عقيب الفريضة (رد المحتار ج: ١ ص: ٥٥٣ الطبعة المصرية ١٢٨٦ هـــ.)

و اما الجهر بالدعاء فجائز في دين الاسلام فمن اين الملام

اعلم اسعدك الله ان الجهر بالاذكار ثابت بالكتاب و السنة و جماهير الامة قال الله تعالى (**فَاِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ**) اي اذكروا الله في الليل و النهار و البحر و البر و السفر و الحضر و الغنى و الفقر و السر و العلانية كذا في تفسير الزاهدي (تحفة الابرار

للشيخ نجم الدين رحمة الله عليه)

و قال تعالى (**يَآ اَيُّهَا الَّذِينَ اَمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيراً * وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ اَصِيلاً** * الاحزاب: ٤١-٤٢) و قال اذكروا الله اي بالليل و النهار و في البر و البحر و في الصحة و السقم و في السر و العلانية انتهى (تحفة الابرار)

و عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه و سلم (**ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به**) و في الحديث: (**اقرأوا القرآن بلحون العرب و اياكم و لحون اهل العشق**) (المشكاة، فضائل القرآن) و عن بريدة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم المسجد عشاء فاذا برجل يقرأ و يرفع صوته فقلت يا رسول الله أتقول هذا مراء قال (**بل مؤمن منيب**) (تحفة الابرار) و في الحديث القدسي (**اِن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منه**) الحديث (المشكاة) اقول ثبت من عبارة مراقي الفلاح و شرحه بلفظ (**يستغفرون الله**) ثلاثا الاجتماع بالدعاء و تثليث الدعاء و هكذا في الحصن الحصين وثبت بلفظ الملإ ايضا الجهر و الجمع و كذا في حديث بريدة التصريح بالجهر و بمثل هذا احاديث كثيرة لا مجال للانكار فيها

دو بامداد كر آيد كسى بخدمت شاه * سوم هر آئينه دروي كند بلطف نكاه
اميد هست برستندكان مخلص را * كه نا اميد نگردند زآستان اله (سعدى)

و ما نقل صاحب النفائس المرغوبة من البزازية و اذا دعا الامام بالدعاء المأثور جهرا و جهر معه القوم ايضا ليتعلموا الدعاء لا بأس به و اذا

تعلموا يكون الجهر بدعة انتهى. اقول حمل الجهر على البدعة ينبغي اذا كان الجهر من القوم كما هو الظاهر من العبارة و هذا لان جهر الامام كاف لهم لا ينبغي لهم الجهر بل عليهم الدعاء سرا و السماع [و فائدة السماع تتضح لك في بيان قراءة (تبارك الذى) ان شاء الله تعالى (المؤلف عفى عنه)] و التأمين و ما نقل صاحب النفائس رحمة الله عليه من السعاية ان من اصر على امر مندوب و جعله عزما و لم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال. الخ.

اقول الاصرار على المندوب مستحب اذا لم يجعله المصر لازما و ما جعلنا الدعاء بعد السنة لازما او لازمة فبقيت مندوبة

و عند طائفة من العلماء الدعاء بعد السنة المؤخرة مستحبة خاصة و الدعاء بعد الفريضة التي بعدها سنة قبيل السنة بدعة سوى الاذكار الخاصة.

و عندي الدعاء في كلتا الحالتين المذكورتين مندوبة و بها عمل الامة غاية الامر ان الدعاء في احدى الحالتين لو كانت بدعة فهذه البدعة هي البدعة الحسنة لا ينبغي النهي والامتناع عنها والسلام على من اتبع الهدى اقول و كذا الدعاء بعد صلاة الجنازة مستحبة لا حرج فيه لان النصوص مطلقة و لهذا صرح بجوازها مولانا شمس الحق الافغاني في فيصلة الطائفتين اللّهم وفقنا لاتباع الحق و في البزازية لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنائز.

فيا ليت الذي يقرأ كتابي * دعا لي بالخلاص من عذابي

و اني الدهر ادعو كنه وسعي * لمن بالخير يوما قد دعا لي (الامالي)

وافتى بجواز الدعاء بعد السنة الشيخ مولانا نصير الدين الغورغشتوي رحمة الله عليه

قراءة القرآن

اعلم ان قراءة القرآن ايضا وسيلة عظيمة حرض الشارع على قراءته كما قال الملك الجليل (**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** * النحل: ٩٨) (**فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** * المزمل: ٢٠)

و كما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم (**اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه**) رواه مسلم. عن ابن مسعود قال قال صلى الله عليه و سلم (**من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة و الحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف بل الف حرف و لام حرف و ميم حرف**) رواه الترمذي الاحاديث (المشكاة فضائل القرآن)

ان تتلها خيفة من حر نار لظى * اطفئت حر لظى من وردها الشبم

قرت بها عين قاريها فقلت له * لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم

(قصيدة البردة)

و في الدعاء المأثورة (و ارزقني تلاوته آناء الليل و آناء النهار و اجعله لي حجة يا رب العالمين) و قال عبد الله بن رواحة رضى الله عنه

قد افلح من يعالج المساجد * و يقرأ القرآن قائما و قاعدا

ختم القرآن

لا يخفى ان تلاوة القرآن تاما كاملا منفردا كان او اجتماعا في الصلاة كانت او خارجها يسمى ختما حقيقة وتلاوة بعض اجزاء القرآن

كفاتحة الكتاب والاخلاص وغيرهما كما في الاحاديث ايضا ختم حكما بل لبعض آيات القرآن بالتكرار المنقول من السلف ايضا ختم و للبخاري ايضا ختم و كذا في بعض اسماء الله تعالى ايضا ختمات و الكل وسائل وكما قررنا ختم القرآن وسيلة جليلة للتقرب الى الله تعالى ولحصول المقاصد الشرعية وايصال الثواب الى الاحياء والاموات من الآباء والاولياء والانبياء ولكن خالف بعض الناس و القى في آذان الناس الشكوك و الشبهات فلهذا ادفع بعض ما في الباب

قال الله تعالى (**فَاِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ**)

ايصال الثواب

قال صاحب العيني الاصل في هذا الباب (ايصال الثواب) ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها.... و مما يدل على هذا ان المسلمين يجتمعون في كل عصر و يقرؤن القرآن و يهدون ثوابه لموتاهم و على هذا اهل الصلاح و الديانة من كل مذهب و لا ينكر ذلك منكر فكان اجماعا خلافا للمعتزلة (العيني شرح الهداية ج: ١، باب الحج عن الغير)

و قال صاحبا الدرّ و الرّد كما نقلتها في بحث زيارة القبور حتى قال صاحب رد المحتار و الافضل ان ينوي (بايصال الثواب و الهبة) لجميع المؤمنين و المؤمنات لانها تصل اليهم و لا ينقص من اجره شئ.... خلافا للمعتزلة

في العبادات البدنية (رد المحتار باب الحج عن الغير)

شبهة: قال المعتزلة ليس لرجل ان يجعل ثواب عمله للغير من الختم و غيره لان الله تعالى قال (**وَ اَنْ لَيْسَ لِلاِنْسَانِ اِلاَّ مَا سَعَى** * النجم: ٣٩)

ازالة الشبهة: هذه الآية الشريفة اما منسوخة العمل او محمولة على عدم صورة الهبة الى غير الساعي و اما اذا وهب مسلم لمسلم عملا يصل اليه ثوابه بالآية و الحديث و عمل الامة على رغم انف المنكرين

اما الآية فقوله تعالى (**وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِاِيمَانٍ اَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ مَآ اَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ** * الطور: ٢١)

قال صاحب تفسير الحسيني آية سورة النجم وهى (**وَ اَنْ لَيْسَ لِلاِنْسَانِ اِلاَّ مَا سَعَى**) منسوخة بآية سورة الطور و هي (**وَ الَّذِينَ آمَنُوا**) الآية.

و كذلك قال الشيخ عبد الحق و بعض المفسرين في تفاسيرهم

و قال الطحطاوي:

١ - ان آية (**اَنْ لَيْسَ لِلاِنْسَانِ**) منسوخة الحكم بقوله تعالى (**وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**) الآية فانها ثبت دخول الابناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضى الله عنهما

٢ - او انها خاصة بقوم ابراهيم عليه السلام و موسى عليه السلام و اما هذه الامة فلهم سعيهم و ما سعى لهم قاله عكرمة.

٣- او المراد بالانسان الكافر فله ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه آه

٤ - او (**اَنْ لَيْسَ لِلاِنْسَانِ اِلاَّ مَا سَعَى**) من طريق العدل فاما من طريق الفضل فجائز آه

٥- او (ان ما سعى) بمعنى نوى قاله ابوبكر الوراق رحمة الله عليه آه

٦ - او اللام بمعنى على كما في قوله تعالى (و لهم اللعنة) اي على الانسان ما عمل من سوء آه

٧ - او ليس له الا سعيه. و الاسباب مختلفة.... حكاه ابو الفرج عن الزعفراني رحمة الله عليهما

٨ - او ان الحصر [يقول الفقير مولانا شيردل المعروف جارباغ مولوي صاحب طال حياته تفسير قوله تعالى (ان ليس للانسان الا ما سعى) انه ليس للانسان العامل الا ما عمله اي ليس له نقيض ما عمله و لا انه يهمل فلا يجزى فغير العامل لا ذكر له نفيا و لا اثباتا و هذا مأخوذ من تعريف المجرور و الاستثناء في الاعم الغير المذكور و آيات الايصال و احاديثه فيها اثبات انتفاع العباد بعبادة الغير فكيف يستدل بهذه الآية لنفي الايصال. (مولوي جارباغ زيغ عنه كل الزياغ حال شيوه)] قد يكون في معظم المقصود.... لا في كله كما في العيني على البخاري. (الطحطاوي طبع مصري الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـــ ص: ٥١٤ مختصرا)

و الاحاديث في باب ايصال الثواب كثيرة على التواتر المعنوي منها ما روى عن سعد ابن عبادة قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال (الماء) فحفر بئرا. و قال هذه لام سعد رواه ابو داود و النسائي.

وعن عبد الله بن عباس ان امرأة ختعم قالت ان ابي ادركه فريضة الحج وهو شيخ كبير لايستطيع ان يستوي على الراحلة ظهر البعير قال (**حجي عنه**) (المشكاة كتاب الحج)

و في الحديث اتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه و سلم

ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال (**نعم**) رواه مالك (المشكاة كتاب العتق)

وعن معاذ الجهني قال قال صلى الله عليه وسلم (**من قرأ القرآن و عمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيامة ضوئه احسن من ضوء الشمس لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا**) رواه احمد و ابو داود (المشكاة فضائل القرآن)

و في الحديث (**ثم غرز** (صلى الله عليه وسلم) **في كل قبر جريدة واحدة... يخفف عنهما ما لم ييبسا**) الحديث متفق عليه قال المحشي تلاوة القرآن اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد (حاشية المشكاة باب الوضوء)

و قال ابن عابدين رحمة الله عليه اما قوله تعالى (**اَنْ لَيْسَ لِلاِنْسَانِ الاَّ مَا سَعَى**) اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال حيث قال ما حاصله ان الآية ظاهرة فيما قاله المعتزلة لكن يحتمل انها منسوخة او مقيدة و قد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك... فهذا كله (من النصوص) يبلغ القدر المشترك بينه و هو النفع بعمل الغير مبلغ التواتر.... فقيدناها بما لم يهبه العامل الخ. (رد المحتار باب الحج عن الغير)

اقول هذا المذكور هو المقصود بالآية (**وَ اَنْ لَيْسَ لِلاِنْسَانِ الاَّ مَا سَعَى**) عند اهل السنة و الجماعة لا اعتبار لقول المعتزلة لانها فرقة ضالة كما سيأتي في مضمون تقليد الائمة ان شاء الله تعالى. فالحاصل ان الآية للتحريض على الاعمال الصالحة للآخرة و ان كانت الانتفاع بها في الدنيا تبعا و ليس

المراد منها اكتساب الدنيا للدنيا لان الآيات التي بعدها و هي (**وَ اَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزِيَهُ الْجَزَاءَ الْاَوْفَى** * النجم: ٤٠-٤١) الخ مصرحة بمعاينة اعمال الساعي و مجازاتها في الآخرة كما يفهم من كلمتي سوف و ثم في الآيتين فيا اسفا على بعض اهل الدنيا من المسلمين انهم حملوا آية (**ان ليس للانسان**) على اكتساب الدنيا للدنيا ثم حصروا انتفاعها للعامل حتى قالوا بعدم جواز الاجارة و المزارعة و المساقات يقلدون الاغيار و يدعون الاخيار اللّهم اهدنا و اهدهم لخير الدنيا و الآخرة و آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار.

اشكال الاجرة

سؤال: و لو قالوا سلمنا ان ايصال الثواب الى الغير ثابت في الشرع كما قال اهل السنة و لكن الختم بالاجرة لا يجوز كما يفهم من الآيات قال الله تعالى (**و لا تشتروا باياتي ثمنا قليلا** * البقرة: ٤١) (**قل ما سالتكم من اجر فهو لكم ان اجرى الا على الله** * سبأ: ٤٧) [يقول الفقير (شيردل مولانا صاحب جارباغ) ان هذه الآيات سيقت لقطع تهمة الطمع و اظهار الاستغناء لا دلالة فيها على حرمة الاخذ وكراهته و المنفي هو السؤال. (مولوي جارباغ زيغ عنه الزياغ)] و كذا اجرة عقد النكاح [اقول الاجرة في النكاح ثابت كما في الهندية و المختار للفتوى انه اذا عقد بكرا يأخذ دينارا و في الثيب نصف دينار و يحل له ذلك. عالمگيرية طبع احمدى ص: ١٠٥ و كذا في جامع الرموز في باب ما جاز للقاضي و ما لا يجوز الخ (المؤلف عفى عنه)] الخ

جواب: اقول لا شك ان اخذ الاجرة بالعبادة لا يجوز كلا عند المتقدمين و حكم بالجواز في البعض المتأخرون فقط و لكن الاجرة تترتب

على عقد الاجارة كما بين الفقهاء و الاصوليون و الاعطاء و الاعزاز و الاحسان بالاحسان و الصلة ليست باجرة بل هي الصدقة التي حرض لها الشارع كما في الاحاديث و اما آية (**فلا تشتروا**) فان المراد منها التحريف و ان اريد بها الشراء فاين الشراء.

قال القاضي البيضاوي و لا تشتروا اي و لا تستبدلوا بالايمان بها و الاتباع لها حظوظ الدنيا... و قيل يأخذون الرشى فيحرفون الحق و يكتمونه (انوار التنزيل)

وللاحسان بالاحسان و الاعطاء اعزازا وصلة امثلة في الشرع و اورد ههنا نبذة منها.

فعن عمرو بن سلمة قال... قدموني بين ايديهم... و كانت عليّ بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا و قطعوا لي قميصا الحديث (المشكاة باب الامامة)

و قال ابن حجر في الخيرات الحسان لما ختم حماد ولده (ولد امام الاعظم) سورة الفاتحة اعطى المعلم خمسمائة درهم و في رواية الف... الخ

لقد حق ان اهدى اليه كرامة * لتعليم جزء واحد الف درهم

و عن جابر رضى الله عنه قال كان لي على النبي صلى الله عليه و سلم دين فقضاني و زادني رواه ابو داود و قال الشيخ عبد الحق لم يكن الزيادة مشروطه في صلب العقد و ذلك في شراء الجمل. الخ (حاشية المشكاة باب الافلاس و الانظار)

و عن أنس رضى الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم

عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم اي يعطى صاحب الانثى شيئا بطريق الكرامة و الهدية اي من غير اشتراط فرخص له في الكرامة الخ (المشكاة مع المرقاة باب المنهي عنها من البيوع و قال الشيخ عبد العزيز رحمة الله عليه اجرت بر عبادت گرفتن دران صورت جائز است كه نيت خالص محض براى خدا باشد و بودن و نه بودن اجرت برابر گردد. فتح العزيز ج: ١ ص: ١٤٠ افضل المطابع)

اقول هذه العطية صدقة و ان ذكرت بلفظ الاجرة لان العقد مفقود معدوم قال علي القاري و هذا مبني على عدم جواز الاستئجار على الطاعات لكن ان اعطى لمن يقرأ القرآن و يعلمه و يتعلمه معونة لاهل القرآن على ذلك كان من جنس الصدقة عنه فيجوز (شرح الفقه الاكبر لعلي القاري طبع گلزار محمدى ص: ١٥١)

و كذا نقل محمد ايوب اليشاوري في حاشية تأليفه من شرح الطريقة المحمدية اذا لم يكن عقد و لا شرط فقدّر لروح الميت رضاء الله تعالى فأعطاه قريب الميت شيئا من المال فجائز (بذل الهمة حاشية ص: ٤٥)

الاكل عند الختم

و لو قيل جاء في الحديث (**من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة وجهه عظيم ليس عليه لحم**) رواه البيهقي (المشكاة فضائل القرآن)

قيل في الجواب المقصود بهذا الحديث السؤال بالقرآن كما يفعله الناس في الشوارع و السكك و يدل عليه حديث عمران بن حصين

(سيجئ اقوام يقرأون القرآن و يسألون به الناس) (المشكاة فضائل القرآن)

او المعنى الاستيجار كما قال صاحب العيني شرح الهداية و قوله عليه السلام **(اقرؤا القرآن و لا تأكلوا به)** ش مثل ان يستأجر رجل يقرأ على رأس القبر قيل هذه القراءة لا يستحق بها الاجرة لا للميت و لا للقارئ (العيني بناية طبع نولكشور ج: ٣ ص: ٢٥٣)

اقول اذا اجتمع القراء للختم يلزم عليهم ان يقرؤا سرا لان في صورة الجهر السمع و الانصات و ان كان في خارج الصلاة بسنة و لكن على القراء الاحتياط كما في اللبيب بمعناه

النّية

فان قيل في الحديث **(انما الاعمال بالنيات)** الحديث فاذا لم يكن نية التالي و الداعي و الآخذ و المعطي و الآكل و المطعم صحيحا فلا يكون احدهم مستحقا للاجر فكيف الايصال و الهبة الخ.

قلنا هذا مسلم بل في هذا الباب آيات و احاديث اخر و لهذا يجب على المسلم و المسلمة ان يجتهد بتخليص النية في العبادات كلها حتى تبلغ الى درجة القبول و لكن النية شئ مخفي لا علم لك فكيف تحكم و ما هو منك الا سوء الظن و في هذا شواهد كثيرة.

فعن اسامة بن زيد... فاخبرته النبي صلى الله عليه و سلم فقال **(اقتلته و قد شهد ان لا اله الاّ الله)** قلت يا رسول الله انما فعل ذلك تعوذا قال **(فهلا شققت عن قلبه)** متفق عليه. (المشكاة كتاب القصاص)

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * و صدق ما يعتاده من توهم

و منها قراءة سورة الملك
ليلة الجمعة

اقول اذا ثبت على الاطلاق ان قراءة سورة القرآن كلا و جزءا بل حرفا منه قربة و وسيلة فـــ**(تبارك الذي)** داخلة في هذا الحكم و كذا سورة العنكبوت و الروم و غيرها و لكن انكر بعض الناس قراءتها ليلة الجمعة و عللوا ان تخصيصها موجب البدعة فقلنا انها تهمة فلا ورد في هذا الباب لدفع الارتياب و الى الله المرجع و المآب

عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (**ان سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له و هي تبارك الذى بيده الملك...**) رواه الترمذي (المشكاة فضائل القرآن)

سماع القرآن

(**و اذا قرئ القران فاستمعوا له و انصتوا لعلكم ترحمون** * الاعراف: ٢٠٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال (**الداعي و المؤمّن في الاجر شريكان و القارئ و المستمع في الاجر شريكان و العالم و المتعلم في الاجر شريكان**) كذا في جامع الصغير (خزينة الاسرار)

و قال في روح البيان المستمع يؤدي فرضين و هما الاستماع و

الانصات سورة (لم يكن) و قال مولانا احمد جيوني رحمة الله عليه و ذلك لأن الله تعالى امر باستماع القرآن و الانصات عند قراءة القرآن مطلقا سواء في الصلاة او غيرها لكن... خارج الصلاة استحبابه الخ. (تفسير احمدي ص: ٤٢٥ مختصرا)

و عن ابي سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين و ان بعضهم يستتر ببعض و قارئ يقرأ علينا اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال (ما كنتم تصنعون) قال كنا نستمع الى كتاب الله فقال (**الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم**) قال فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا (رواه ابو داود) و قال صاحب الجواهر النفيسة باستحباب قراءة (**تبارك الذى بيده الملك**) ليلة الجمعة

دفع اشكال التخصيص !

اقول قول القائل بان سورة الملك ليلة الجمعة بدعة لعلة التخصيص باطل لأن فعل الحسنة المامور بها في وقت دون وقت ليس بتخصيص لازمي و التخصيص بغير التزام ليس بتخصيص فقراءة (**تبارك الذى**) ليلة الجمعة ليس بتخصيص فلا محظور و قد عرفت ان النصوص في حق القراءة مطلقة عامة الحكم لكل الاوقات و الجمعة داخلة فيها و لهذا اشباه و نظائر في الشرع

فعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه و سلم بعث رجلا على سرية و كان يقرأ لاصحابه في صلواتهم فتختم بـــ(**قل هو الله احد**) فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال (**سلوه لاي شئ يصنع ذلك**) فسألوه فقال (**انها صفة الرحمن و انا احب ان اقرأها**) فقال النبي صلى الله عليه و سلم (**أخبروه ان الله يحبه**) متفق عليه (المشكاة فضائل القرآن)

مسائل الفروع

وكره تعيين سورة للصلاة.... قيل انما يكره ذلك اذا لم يعتقد بغيرها الجواز واما اذا اعتقد الجواز بغيرها وانما يقرأ لانها ايسر عليه فلايكره (شرح الياس ص: ١٠٦/١٣٥)

و كره توقيت سورة للصلاة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك (شرح وقاية و كبيري شرح المنية) و يكره تعيين سورة قيد الطحاوي الكراهة بما اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك فلاكراهة (الطحطاوي ص: ٢٩٥ المطبوع في مصر سنة ١٣٨٩ هـــ. [١٩٧٠ م.])

لا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة و محمد، بزازية، تجنيس (حصول النجاة) عادت كريم و سنة قديم نبويه آن بود كه روز جمعه را بانواع... و بعبادات گوناگون از ذكر و نماز و دعا و تصدق و غسل و امثال آن محفوف گردانيدى الخ (شرح سفر السعادة ص: ١٠٨)

الاستشفاء بالقرآن

الاستشفاء بالقرآن مجزء منه جائز ثابت فبالكل بالطريق الاولى قال الله تعالى (**و ننزل من القران ما هو شفاء و رحمة للمؤمنين** * الاسراء: ٨٢) قال صاحب الجمل... و هو من الامراض الظاهرة (الجسمانية) و الباطنة (الروحانية) (الفتوحات الالهية جمل ج: ٢، ص: ٢٧٠)

عن عبد الملك بن عمير مرسلا قال قال صلى الله عليه و سلم في فاتحة الكتاب (قراءة و بالتعليق) (**شفاء من كل داء**) (جسماني و روحاني) رواه الدارمي والبيهقي (المرقاة باب فضائل القرآن)

و كذا جازت الاستشفاء بالرقية

و عن ابي سعيد الخدري ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال (**يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك**) (رواه مسلم. المشكاة عيادة المريض)

و عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (**اذا فزع احدكم في النوم فليقل اعوذ بكلمات الله من غضبه و عقابه و شر عباده و من همزات الشياطين و اعوذ بك رب ان يحضرون**) و كان عبد الله بن عمر يعلمها من بلغ من ولده و من لم يبلغ كتبها في صك ثم علّقها في عنقه رواه ابو داود (المشكاة باب الاستعاذة)

و كذا قال بجواز تعليق التعويذ الشيخ عبد الحق رحمة الله عليه و في

مزرع الحسنات شرح دلائل الخيرات و كذا فسّر المفتي محمد شفيع طال حياته في آية (**و ننزل من القران ما هو شفاء و رحمة للمؤمنين**) و لكن عندي لا ينبغي للمسلم ان يجعلها كسبا و يبتغي بها المال لان لنا المآل لا مجرد الحال.

ای که بازاری و بیا زادی * کار بازاریان دکان آمد

ميلاد النبي صلى الله عليه و سلم

(**قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** * آل عمران: ٣١) (**لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده و ولده و الناس اجمعين**) او كما قال عليه السلام قال بعض من لا محبة له مع النبي صلى الله عليه و سلم او قل محبته معه انه لا يجوز انعقاد مجلس ميلاد النبي صلى الله عليه و سلم في وقت خاص اي يوم ولادته بدعة لا يجوز الاقدام اليه وسعوا في اثبات بدعيته بايراد اقوال منها ما كتب سرفراز خان صفدر في تصنيفه المسمى براه سنت (المنهاج الواضح) فقال قد اتفق علماء المذاهب الاربعة بذم هذا العمل (اي ميلاد النبي) القول المعتمد لاحمد بن محمد المالكي (راه سنت ص: ١٥٧)

اقول و الله اعلم أقال احمد بن محمد بذم ميلاد النبي ام لم يقل و لو قال به فهو يكون قوله لا قول اهل المذاهب الاربعة و لو كان منهم قولا يعتمد به فلم لم ينقله الصفدر مع بسط تصنيفه فهذا غلط و اما قوله من تخصيص هذا العمل بزمان دون زمان فجوابه ما مر في دفع اشكال

التخصيص و اما ثبوت جواز عمل انعقاد المجلس لذكر ميلاده صلى الله عليه و سلم فمن جملة دلائله النصوص الآتية منها (**و اما بنعمة ربك فحدث** * الضحى: ١١)

قال الشاه عبد العزيز الدهلوي رحمة الله عليه نعمتهاى خدارا كه بر خود و بر لواحق باشند بيان كردن از مستحباتست وقتيكه غرض صحيح در ميان باشد (فتح العزيز الضحى: ١١)

اقول ولادة النبي صلى الله عليه و سلم نعمة عظيمة و المقصد الصحيح اظهار المحبة و الشكر بها فبيانه مستحب و قال الشيخ سليمان عبارة الخطيب تحت قوله تعالى (**و رفعنا لك ذكرك** * الانشراح: ٤) بان تذكر معي في الاذان و الاقامة و يوم الجمعة على المنابر و يوم الفطر و يوم... في مشارق الارض و مغاربها (الفتوحات الالهية)

و اخرج البيهقي في شعب الايمان عن النعمان بن بشير قال قال صلى الله عليه و سلم (**التحدث بنعمة الله شكر**) و عن ابي رجاء قال خرج علينا عمران بن حصين و عليه مطرف (ثوب مخلوط مكسي) و قال ان رسول الله قال (**من انعم الله عليه نعمة فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده**) و بهذا المعنى روى عن عمر بن شعيب في الترمذي (المشكاة كتاب اللباس) و قال الله تعالى (**و تركنا عليه**) (على نوح و ابراهيم و الياس و غيرهم) ثناء حسنا (**فى الاخرين**) الباقين (ابن عباس) و في الحديث ان النبي صلى الله عليه و سلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم اغرق الله فيه فرعون و انجى موسى عليه السلام فنحن نصوم

شكرا لله فقال صلى الله عليه و سلم (**انا احق بموسى منكم**) فصام و امر بصيامه متفق عليه.

و روى انه يخفف العذاب عن ابي لهب يوم الاثنين بسبب اعتاقه ثويبة (جاريته) لما بشرته بولادته صلى الله عليه و سلم قال الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر رحمة الله عليه

اذا كان هذا كافرا جاء ذمه * و تبت يداه في الجحيم مخلدا

اتى انه في يوم الاثنين دائما * يخفف عنه للسرور باحمدا

فما الظن بالعبد الذي كان عمره * باحمد مسرورا و مات موحدا

اقول هذه النصوص و غيرها يستفاد منها ان ذكر خير الانبياء عليهم السلام امر حسن و الشكر بنعم الله تعالى امر حسن فنبينا محمد صلى الله عليه و سلم و ولادته و بعثته نعم لنا فتذكارها و التحدث عنها و الشكر بها حسن و لهذا جرى العمل بانعقاد مجالس ميلاد النبي عليه السلام من المائة الرابعة الى اليوم قد صنف العلماء الصلحاء الاتقياء الاحباء رسائل في استحباب ميلاد النبي و افتى المفتيون من المذاهب الاربعة بجوازه ثم قال الحاج امداد الله المهاجر المكي رحمة الله عليه بجواز ذكر المولد مع تخصيص غير لازمي في تصنيفه المسمى بهفت مسئله ثم اقول قد يكون في الميلاد ذكر قال الله و قال الرسول و ما في السيرة و ما هو الا التبليغ فمن اين جواز الانكار و اما ما يفعل بعض الناس عندها من الموانع فممنوع لكن الممنوع ممنوع و المأمور بها لا مانع لها كما حررت نقلا في بحث الزيارات.

ابان مولده عن طيب عنصره * يا طيب مبتدأ منه و مختتم

يوم تفرس فيه الفرس انهم * قد انذروا بحلول البؤس و النقم

(قصيدة البردة)

و انت لما ولدت اشرقت * الارض و ضائت بنورك الافق

فنحن في ذاك الضيا و في النور * سبل الرشاد تخترق (ابن عباس)

يا رب صلّ و سلم دائما ابدا * على حبيبك خير الخلق كلهم

(روض النظيف)

الصلوة على النبي عليه السلام

و من الوسائل الصلوة على النبي صلى الله عليه و سلم و هي ايضا وسيلة عظيمة قال الله تعالى (**ان الله و ملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه و سلموا تسليما** * الاحزاب: ٥٦) في هذه الآية تحريض و ترغيب شديد بالصلوة على النبي صلى الله عليه و سلم فالصلوة سنة مستحبة في عامة الاحوال و الاوقات و في بعضها تصير واجبة كما في وقت سماع هذه الآية اذا لم يمنع مانع و عند سماع اسم النبي صلى الله عليه و سلم لما في الحديث (**بحسب المرء** (المؤمن) **من البخل ان اذكر عنده و لا يصلي عليَّ**) وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**ما جلس قوم مجلسا لم يذكر الله فيه و لم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة...**) (حسرة) رواه الترمذي (المشكاة باب ذكر الله و التقرب)

وقال عليه السلام (**من نسى** (ترك) **الصلوة عليَّ فقد اخطأ الطريق**) (دلائل الخيرات)

سلموا يا قوم بل صلوا على الصدر الامين * مصطفى ما جاء الا رحمة للعالمين

درود تاج

و من الصلوات صلاة يقال لها درود تاج فيا اسفا على من قال انها لم تجز و يقول فيها كلمات لا يصح اطلاقها على النبي صلى الله عليه و سلم كدافع البلاء والقحط والمرض والالم لأن دافع البلاء والوباء الخ هو الله لاغير فكيف اطلاقها على النبي صلى الله عليه وسلم

فنقول هذا القول جهل و تجاهل لان دافع البلاء و الوباء و القحط و المرض و الالم من الصفات الفعلية لله تعالى الدائمية الكمالية له و صفات النبي صلى الله عليه و سلم عطائية من الله اكراما له كما ان رؤف و رحيم و هادي من اسماء الله تعالى و اسماء نبيه ايضا ثم نقول الم تر ان النبي صلى الله عليه و سلم دفع بلاء الكفر من العرب و دفع الوباء عن الناس و دفع القحط بدعاء الاستسقاء و كذا المرض و الالم فكيف لا يجوز الاطلاق عليه حتى ان المجاز يطلق على المتطبب بالطبيب و الحكيم و الطبيب و الحكيم هو الله قال العلامة البوصيري رحمة الله عليه

كم ابرأت وصبا باللمس راحته * و اطلقت اربا من ربقة اللمم

بس كسانرا او شفاء دادى بماليدن بدست * وا رهانيدى بسى ديوانگانرا از لمم

و احيت السنة الشهباء دعوته * حتى حكت غرة في الاعصر الدهم

دعوت او قحط وتنگى از جهان برده بود * تا چو رو اسپيد بودى در سياهى ودهم

و صل الهي بكرة و عشية * على المصطفى ما حن رعد و جلجلا

يا رب صل و سلم دائما ابدا * على حبيبك خير الخلق كلهم

و آخر ما اذكرك ان العلماء المتقون داموا على قراءة هذه الصلوة و توسلوا به و افتى المفتيون كالحاج امداد الله و حكيم الامة و مولانا مسعود و غيرهم رحمهم الله بجوازها فمن انا و انت يغفر الله الخ

السلام و المصافحة

اما تحية السلام فقال الله تعالى (**و اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها** * النساء: ٨٦) و عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (**اذا اتى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدأ له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم و ليست الاولى خيرا من الآخرة**) رواه ابو داود رحمة الله عليه

و قال عليه السلام (**ما رأيت الذي هو ابخل منك الا الذي يبخل بالسلام**) و قال صلى الله عليه و سلم (**افشوا السلام بينكم**) الاحاديث (المشكاة باب السلام)

و اما المصافحة

و هي الصاق الكف بالكف و اقبال الوجه بالوجه فاخذ الاصابع ليس مصافحة خلافا للروافض (الطحطاوي الشامي باب الكراهة

عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (**من تمام التحية الاخذ باليد**) رواه الترمذي. و عن ابي امامة قال... (**و تمام تحياتكم**

المصافحة) رواه احمد

و كانت الصحابة اذا انصرف النبي صلى الله عليه و سلم من صلاته يثورون اليه حتى يزدحموا فيأخذون يده فيمسحون بها وجوههم و صدورهم (كشف الغمة)

و عن جعفر بن ابي طالب في رجوعه من الحبشة قال فخرجنا حتى اتينا المدينة فتلقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقني الحديث (المشكاة باب المصافحة والمعانقة)

و عن ذراع و كان في وفد عبد القيس قال لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله و رجله رواه ابو داود

اقول هذه الآية و الاحاديث المنقولة و بقية ما في الباب كلها مطلقة عامة فالتحية منها السلام و هو عام و منها المصافحة و هي من مكملات السلام او التحية و هي ايضا عامة و منها المعانقة و لكنها خاصة وجدت في بعض الاوقات بعد طول الفراق كما روى عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا تلاقوا تصافحوا فاذا قدموا من سفر تعانقوا كذا في كشف الغمة ص: ٢٢٥ و نهى رسول الله من مكاوعة الرجل بالرجل و المرأة بغير شعار كما في المشكاة

فعلم من اطلاق الروايات ان المصافحة و السلام جائزان في كل الاوقات سوى المستثنيات و وقت ما بعد صلوات الاعياد و العصر و غيرها داخلة فيها و لكن بعض الناس قال بانها بدعة و هذا قول مرجوح و نسبة الابتداع اليها بدعة لان النصوص مطلقة و المطلق يجرى على اطلاقها ما لم

يوجد دليل التقيد و ما يكون تحت نص لا تكون بدعة و لو كانت بدعة فتكون حسنة لا جواز في نهيها

و لكن المصافحة بيد واحدة من دأب المتكبرين و الكافرين ينبغي الاحتراز عنها قال ابن عابدين رحمة الله عليه و السنة في المصافحة ان تكون بكلتا يديه الخ (رد المحتار للشامي) و لو قيل بعدم جواز التخصيص فجوابه ما مر في بيان قراءة (**تبارك الذى بيده الملك**) الخ

و كم من عائب قولا صحيحا * فآفته من الفهم السقيم

العبادات المالية

عامة مسائل العبادات المالية من الزكوة و النذر و الصدقات و الكفارات مذكورة في الكتب المتداولة في ابواب و مباحث مستقلة لا حاجة الى نقل غالبها لأن هذه عجالة مختصرة لا تتسع لها الا ما احتيج اليها لاختلاف بعض الناس فيها فالآن اورد عدة دلائل في عنوانات مستقلة

و منها الفدية

فقال الله تعالى (**و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** * البقرة: ١٨٤) قال المفسر مولانا احمد رحمة الله عليه فان قيل.. فلم اوجبتم الفدية.. و لم جوزتم بالفدية فيمن عليه قضاء صوم رمضان و اوصى بها في غير الشيخ الفاني... قيل في الجواب اما الاول فقد ذكر ائمة الاصول... و الصلوة نظير الصوم بل اهم منه فامرنا بالفدية احتياطا و رجونا القبول من الله تعالى الخ

(تفسير احمدى مختصرا)

اقول قد ثبت في جميع كتب المذاهب ان ايفاء الفدية في صورة وصية المتوفي واجبة و بغير الوصية جائزة من الورثة ان لم يكن فيهم صغير غير مكلف الا ان يفدي المكلف من ماله او يتبرع اجنبي فانه من نوع ايصال الثواب ما ثبت ببرهان قطعي و اما حيلة الاسقاط فجائزة ايضا

حيلة الاسقاط

قال الله تعالى (**وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث** * ص: ٤٤)

و في الهندية مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة و كل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة و الاصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى (**و خذ بيدك ضغثا فاضرب به و لا تحنث**) و هذا تعليم المخرج لايوب النبي عليه و على نبينا الصلاة السلام عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود و عامة المشايخ على ان حكمها ليس بمنسوخ و هو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة (الهندية ج: ٦، ص: ٣٩٠)

و عن سعيد بن سعد بن عبادة... قال قال النبي صلى الله عليه و سلم في حق مخدج سقيم (اي ناقص الخلقة مريض) و وجد على امة يخبث بها (**خذوا له عثكافا**) (الغصن) (**فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة**) رواه في شرح السنة (المشكاة كتاب الحديد)

و حيلة الاسقاط لابراء ذمة الميت... ان يدفع المقدار اليسير (من المال) للفقير بقصد اسقاط ما يريد... ثم يهبه الفقير للولي او الاجنبي و يقبضه... ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت... و هكذا يفعل مرارا ليسقط ما كان يظنه على الميت من صلاة و صيام

و يجوز اعطاء فدية صلاة و صيام لواحد من الفقراء (مراقي الفلاح مع الشرح) فيدور المسقط بنفسه وارثا كان او غير وارث او يوكل غيره فيقول المسقط او وكيله... (منح الخالق ج: ٢ ص: ٩٧)

و نقل الواقدي ذكر عمل عمر رضى الله عنه الدور... و ان قيل بضعف الواقدي اقول اين القوي الذي نقل انكار عمله او نقل تواتر عدم عمله فالاخذ بالمنقول اولى وهو ما اخبر ابو عاصم بن جريح عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي موسى الاشعري قال فعل عمر تداور جزء في عشرين رجلا بعد صلاة الجنازة لامرأة ملقبة بحبيبة بنت عربد زوجة قلاب ولرجل من الانصار (دور الفدية لمولانا شائسته گل ونور الصراط لنور الدين الچمني)

اعطاء مال الفدية الى الغني

اقول في ديارنا في آخر دور الاسقاط يهب الوكيل المال كله الى ولي الميت او معتمده ثم هو يقسمه بنفسه او بواسطة معتمده بين الفقراء و الاغنياء و هذا جائز ايضا لأن بالهبة الاخيرة يصير المال في ملك الولي فاذا دفعه الى الفقير تكون فدية و اذا دفع الى الغني تكون صدقة مندوبة و لهذا

نظير في الشرع عن الشارع فعن عائشة رضى الله عنها قالت.... و دخل رسول الله و البرمة (قدر حجر) تفور بلحم فقرب اليه صلى الله عليه و سلم خبز و ادام من ادم البيت فقال صلى الله عليه و سلم (**الم ار برمة فيها لحم**) قالوا بلى و لكن ذلك لحم تصدق على بريرة (مولاة عائشة) و انت لا تأكل الصدقة (الزكوة) قال (**هو عليها صدقة و لنا هدية**) متفق عليه. (المشكاة باب من لا تحل له الصدقة)

الصدقة لنفع الميت

(**و من الاعراب من يؤمن بالله و اليوم الاخر و يتخذ ما ينفق قربات عند الله و صلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله فى رحمته** * التوبة: ٩٩) و روى العبكري عن انس انه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا و نحج عنهم و ندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال (نعم يصل اليهم) (بذل الهمة) لمولانا محمد ايوب اليشاوري رحمة الله عليه و عن ابي هريرة رضى الله عنه (**اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له**) رواه مسلم.

و عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه و سلم ان امي افتلت نفسها و اظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال (نعم) متفق عليه

و في الحديث ضحى رسول الله صلى الله عليه و سلم بكبشين

املحين الخ و في الحديث قال (**اللّهمّ تقبل من محمد و آل محمد و امة محمد**) (يريد الاشتراك في الثواب) رواه مسلم (المشكاة مع الشرح باب الاضحية)

اقول الاحاديث والاقوال التي مضت في بحث ايصال الثواب من هذا الباب فراجع اليها

سؤال: سلمنا ان الصدقة لنفع الميت حسنة لكن الاطعام ممنوع كما في الحديث و اقوال بعض الفقهاء ففي الحديث عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت و صنعهم الطعام من النياحة رواه احمد (كبيري شرح منية المصلي ص: ٦٥٧)

جواب: قال في الفتح و يستحب لجيران اهل الميت و الاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم و ليلتهم لقوله صلى الله عليه و سلم (**اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم**) حسنه الترمذي و صححه الحاكم و لانه بر و معروف و يلح عليهم في الاكل لانّ الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون اهـــ و قال أيضا و يكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور و هي بدعة مستقبحة روى الامام احمد و ابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت و صنعهم الطعام من النياحة اهـــ و في البزازية و يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول و الثالث و بعد الاسبوع و نقل الطعام الى القبر في المواسم و اتخاذ الدعوة لقراءة القرآن و جمع الصلحاء و القراء للختم أو لقراءة سورة الانعام او الاخلاص و الحاصل أن اتخاذ الطعام عند

قراءة القرآن لاجل الاكل يكره و فيها من كتاب الاستحسان و ان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اهــ و أطال في ذلك في المعراج و قال و هذه الافعال كلها للسمعة و الرياء فيحترز عنها لانهم لا يريدون بها وجه الله تعالى اهــ و بحث هنا في شرح المنية بمعارضة حديث جرير المارّ بحديث آخر فيه أنه عليه الصلاة و السلام دعته امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء و جئ بالطعام أقول و فيه نظر فانه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف ما في حديث جرير على أنه بحث في المنقول في مذهبنا و مذهب غيرنا كالشافعية و الحنابلة استدلالا بحديث جرير المذكور على الكراهة و لا سيما اذا كان في الورثة صغار أو غائب مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالبا من المنكرات الكثيرة كايقاد الشموع و القناديل التي لا توجد في الافراح و كدق الطبول و الغناء بالاصوات الحسان و اجتماع النساء و المردان و أخذ الاجرة على الذكر و قراءة القرآن و غير ذلك مما هو مشاهد في هذه الازمان و ما كان كذلك فلا شك في حرمته و بطلان الوصية به (ابن عابدين) قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول و الثالث و بعد الاسبوع و نقل الطعام الى المقبرة في المواسم و اتخاذ الدعوة بقراءة القرآن و جمع الصلحاء و القراء للختم أو لقراءة سورة الانعام أو الاخلاص اهــ قال البرهان الحلبي و لا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة الا حديث جرير المتقدم و هو ما رواه الامام احمد و ابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت و صنعهم الطعام من النياحة اهــ يعني و هو فعل الجاهلية إنما يدل على كراهة

ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الامام أحمد أيضا بسند صحيح و أبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء و جئ بالطعام فوضع يده و وضع القوم فأكلوا و رسول الله صلى الله عليه و سلم يلوك اللقمة في فيه الحديث فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام و الدعوة إليه بل ذكر في البزازية أيضا من كتاب الاستحسان و إن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اهـ و في استحسان الخانية و إن اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا الا أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اهـ و قد علمت ما ذكره صاحب الشرعة (حاشية الطحطاوي)

النذر لله تعالى

(**و ما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه و ما للظالمين من انصار** * البقرة: ٢٧٠) (**و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق** * الحج: ٢٩)

قال مولانا احمد رحمة الله عليه فدل على ان كل نذر (صالح) ايفائه واجب و انما اطلقوا لفظ الوجوب لأنه عام خص عنه بعض افراده الخ (تفسير احمدي، الحج: ٢٩)

و في الحديث (**و من نذر نذرا اطاقه فليف به**) رواه ابو داود (المشكاة باب النذور) و عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله يقول

(النذر نذران فمن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء و من كان نذر في معصية فذلك للشيطان و لا وفاء فيه و يكفّر ما يكفر اليمين) (رواه النسائي)

ثواب النذر للاموات

قال صاحب الدر المختار و اعلم ان النذر الذي يقع للاموات.... باطل و حرام (الدر المختار) قال الشامي حرام لوجوه منها انه نذر لمخلوق لا يجوز و منها المنذور له ميت و الميت لا يملك و منها انه ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله و اعتقاده ذلك كفر اللّهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غائبي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او فلان او اشتري حصرا لمساجدهم او زيتا فيجوز بهذا الاعتبار (رد المحتار قبيل الاعتكاف)

و كتب مولانا شمس الحق الافغاني ثالث و حكم الفريقين في جواب سؤال دهم كه صاحب روح المعاني تى (و لله الاسماء الحسنى) كى تفسير مين نذر لله و ايصال ثواب المولى كو جائز قرار دياهى اكر غرض مشكل كشائى نه هو (يعنى ولى كو مشكل كشانه سمجهى) (صحيح مسلك فيصله مولانا افغانى صاحب)

الاولياء و الاتقياء

(الا ان اولياء الله لا خوف عليهم و لا هم يحزنون * الذين امنوا

و كانوا يتقون * لهم البشرى فى الحيوة الدنيا و فى الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم * يونس: ٦٢-٦٤)

قال القاضي البيضاوي لهم البشرى وهو ما بشر به المتقين في كتابه وعلى لسان نبيه وما يريهم في الرؤيا الصالحة وما يمنح لهم في المكاشفات وبشرى الملائكة عند النزع وفي الآخرة تتلقى الملائكة اياهم مسلمين مبشرين بالفوز والكرامة (انوار التنزيل ج: ١، ص: ٢٧٧)

و عن ابي الدرداء قال قال صلى الله عليه و سلم (**اكثروا الصلوة عليّ يوم الجمعة...**) قال قلت و بعد الموت قال (**ان الله تعالى حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء فنبيّ الله حيّ يرزق)** رواه ابن ماجه قال العلامة الدهلوي حرم على الارض اي منعها منعا كليا ان تأكل اجساد الانبياء اي جميع اجزائهم فلا فرق لهم في الحالين و لذا قيل اولياء الله لا يموتون و لكن ينقلون من دار الى دار و فيه اشارة الى ان العرض على مجموع الروح و الجسد منهم.... و من في معناهم من الشهداء و الاولياء الخ (اللمعات ج: ١، ص: ٥٧٦ المكتبة الرحيمية)

و عن اوس بن اوس قال قال صلى الله عليه و سلم.... قالوا كيف تعرض صلواتنا عليك و قد ارمت قال (**ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء)** رواه ابو داود قال العلامة الدهلوي نعم ان الانبياء تكون حيوتهم (في البرزخ) على الوجه الاكمل و يحصل لبعض وراثهم من الشهداء و الاولياء و العلماء الحظ الاوفى يحفظ ابدانهم الظاهرة بل بالتلذذ بالصلوة و القراءة و نحوهما ذكره السيوطي رحمة الله عليه (اللمعات ج: ١، باب الجمعة

مختصرا) تحقيق اين مسأله در كتاب جذب القلوب است

و في سر الاسرار القلمي عندي للشيخ عبد القادر الجيلاني رحمة الله عليه من مات في طلب العلم بعث الله في قبره ملكين... و المراد روحانية النبي و الولي الخ (سر الاسرار قلمي ص: ٣٠)

اقول في الحديث (**من حفظ على امتي اربعين حديثا في أمر دينها بعثه الله فقيها**) الخ (الاربعين)

قلوب العارفين لها عيون * ترى ما لا يراه الناظرون

و اجنحة تطير بغير ريش * الى ملكوت رب العالمين

(سر الاسرار)

كرامة الاولياء

و اثبتن للاولياء الكرامة * و من نفاها انبذن كلامه (تحفة المريد)

كرامات الولي بدار دنيا * لها كون فهم اهل النوال (قصيدة الامالي)

اعلم ان خرق العادة على اقسام و النسبة الى النبي و الولي و غيرهما باعتبار مظاهرها و الا فالكل في الحقيقة من الله و الاقسام بينها صاحب التحفة حيث قال

اذا رأيت امرا يخرق عادة * فمعجزة ان من نبي لنا صدر

و ان بان منه قبل نبوة * فارهاصا سمه تتبع القوم في الاثر

وان كان من بعض العوام ظهوره * فكنوه حقا بالمعونة و اشتهر

و ان جاء يوما من ولي فانه * كرامة في التحقيق عند ذوي النظر

و من فاسق ان كان وفق مراده * يسمى بالاستدراج في ما استقر

و الا فيدعى بالاهانة عندهم * و قد تمت الاقسام عند ذوي الخبر
(تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد)

قال الامام الاعظم رحمة الله عليه و الآيات (المعجزات) ثابتة للانبياء و الكرامات للاولياء (الفقه الاكبر) و قال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمة الله عليه يكشف للاولياء و الابدال من افعال الله ما يبهر العقول و يخرق العادات و الرسوم فهي على قسمين جلال و جمال الخ (فتوح الغيب مقالة)

مثال الكرامة في الدنيا

قال الله تعالى (**كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب** * آل عمران: ٣٧) في قصة مريم

(**قال الذى عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما راه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربى ليبلونى ءاشكر ام اكفر** * الآية. النمل: ٤٠) الخ في قصة سليمان و بلقيس.

و كذا في الاحاديث و اقوال السلف [يقول الفقير (حضرت مولانا علي حيدر باچا صاحب ميان دهيرى صوابى) علي حيدر كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمة الله عليه يقول من الدليل على صحة طريق اهل الصوفية و اخلاصهم في اعمالهم ما يقع على ايديهم من الكرامات و الخوارق كجريان النيل بكتاب عمر ابن الخطاب و رؤيته جيشه... و كشرب خالد بن الوليد السم من غير تضرر به (يواقيت سيد علي حيدر عفى عنه)] و مشاهدات السلف و الخلف في الدنيا ما لا يعد و لا يحصى و اما فيما بعد الموت فالمعجزة و الكرامة ايضا ثابتتان فها انا اقدم اليك امثلة الكرامات ما بعد الممات ان شاء الله تعالى

الكرامة بعد الموت

(و النازعات غرقا و الناشطات نشطا و السابحات سبحا فالسابقات سبقا فالمدبّرات امرا * النازعات: ١-٥)

قال القاضي البيضاوي هذه صفات الملائكة... او صفات النفوس الفاضلة حال المفارقة فانها تنزع عن الابدان... فتبسط الى عالم الملكوت و تسبح فيه فتسبق الى حظائر القدس فتصير لشرفها وقوتها من المدبرات و حال سلوكها فانها تنزع الخ (انوار التنزيل)

و قال العلامة ابراهيم البيجوري شارح جوهرة التوحيد اعتقد ثبوت الكرامة للاولياء بمعنى جوازها ووقوعها لهم في حياة الدنيا وبعد الموت كما ذهب اليه جمهور اهل السنة... بل ظهورها حينئذ اولى لأن النفس حينئذ صافية من الاكدار (تحفة المريد ص: ٩٠ طبع مصر)

وقال الشيخ عبد العزيز رحمة الله عليه في تفسير قوله تعالى **(والقمر اذا اتسق)** و بعض از خواص اولياء الله كه آلة ارشاد و تكميل بني نوع كردانيده اندرين حالت (حالت برزخ) هم تصرف در دنيا داده و استغراق آنها بجهت كمال وسعت مدارك آنها مانع توجه اين سمت نميكردد الخ (تفسير عزيزى، الانشقاق)

و قال صاحب المظهري تحت قوله تعالى **(بل احياء عند ربهم)** ان الله تعالى يعطي لهذه النفوس الفاضلة بعد الوفاة قوة الاجساد فيمشي بها من الارض و السماء و ينصرون اوليائهم و يدمرون اعدائهم باذن الله و لاجل

تلك الحياة لا تأكل الارض اجسادهم و اكفاهم الخ و قال صاحب روح المعاني بما قال البيضاوي كما مر و ايضا كثير من التصريحات ما ادرجتها في بحث الاستغاثة فراجع اليها الخ

امثلة الكرامات بعد الوفاة

١ - (واما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة و كان تحته كنز لهما و كان ابوهما صالحا فاراد ربك ان يبلغا اشدهما و يستخرجا كنزهما رحمة من ربك * الكهف: ٨٢)

قال القاضي البيضاوي و كان ابوهما صالحا تنبيه على انّ سعيه (الخضر) في ذلك كان لصلاحه (لصلاح اب اليتيمين اصرم و صريم) قيل كان بينهما و بين الذي حفظ سبعة آباءِ و كان سباحا (انوار التنزيل)

٢ - **(و جاء من اقصى المدينة رجل يسعى)** (قال ابن عباس رضى الله عنه و هو (الرجل) حبيب النجار يسعى يسرع في المشي حيث سمع بالرسل (الحواريين) قال **(و ما لى لا اعبد الذى فطرنى ... انى امنت بربكم فاسمعون)** فاخذوه و قتلوه و صلبوه **(قيل ادخل الجنة قال)** روحه بعدما دخل الجنة **(يا ليت قومى يعلمون * بما غفر لى ربى و جعلنى من المكرمين *** يس: ٢٠-٢٧) الخ ابن عباس

٣ - و عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مات النجاشي كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور رواه ابو داود (المشكاة كرامات) و (اشعة اللمعات ج: ٤ ص: ٥٩٧)

٤ - و عن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم خبائه على قبر و هو لا يحسب انه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة (**تبارك الذى بيده الملك**) حتى ختمها فاتى النبي صلى الله عليه و سلم فاخبره فقال (**هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب الله**) رواه الترمذي (المشكاة فضائل القرآن)

٥ - و روى ان قريشا لما ارادوا ان يأخذوا قطعة من سيدنا عاصم بعد ان قتل فلم يستطيعوا و حال بينهم و بين ذلك ظلة من الزنابير الخ

٦ - غسلت الملائكة سيدنا حنظلة رضى الله عنه لما قتل في سبيل الله رواه البيهقي و كان سمع خروج المؤمنين للجهاد فلم يسمح لنفسه ان يتأخر عنهم حتى يغسل و كان جنبا (اللمعات شرح المشكاة)

٧ - و روى ان شهداء احد لما نقلوا من مكانهم الذي دفنوا فيه وجدت ابدانهم نطابا...... و اصاب المسحات رجل سيدنا حمزة رضى الله عنه (حين الاخراج) فانبعثت دما و كانت ذلك بعد ست و اربعين سنة (غوث العباد)

٨ - و قال ابو عبد الله بن نعمان قال رضوان بن سمان رحمة الله عليه انه كان لي جار رافضي (شيعة) اسوء الخلق يسب ابا بكر و عمر رضى الله عنهما فمنعته فنازعني فنمت حزينا فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في رؤياى فشكوت اليه فاعطاني سكينا و قال اذبحه فذهبت و اذبحته ثم اذا استيقظت على الصباح سمعت النياح من بيته فذهبت فرأيته ميتا وفي حلقه (مذبحه) خطوط (الاساليب البديعة لصاحب شواهد الحق)

٩ - و قال صاحب المشكاة الشيخ ولي الدين رحمة الله عليه ان سعيد ابن جبير الكوفي احد اعلام التابعين قتل سنة خمس و تسعين و قصته انه قال الحجاج بن يوسف اذهبوا به فاقتلوه فلما اخرج من الباب ضحك فاخبر به الحجاج فرد فقال الحجاج ما اضحكك قال عجبت من جرأتك على الله و حلم الله عنك فقال اقتلوه فقال (**انى وجهت وجهى للذى فطر السموات و الارض**) فقال شدّوا به لغير القبلة قال (**فاينما تولوا فثم وجه الله**) قال كبوه على وجهه قال (**منها خلقناكم و فيها نعيدكم و منها نخرجكم تارة اخرى** * طه: ٥٥) قال اذبحوه قال (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله) ثم دعا و قال اللّهم لا تسلطه على احد يقتله بعدي فذبحوه قيل عاش الحجاج بعده خمسة عشر ليلة او ازيد و كان ينادي بقية حياته ما لي و لسعيد بن جبير كلما اردت النوم اخذ برجلي الخ (الاكمال في اسماء الرجال مختصرا)

١٠ - و ذكر الحافظ ابن القيم عن كتاب المنامات لابن ابي الدنيا عن شيخ من قريش قال رأيت رجلا بالشام قد اسود وجهه و هو يغطيه فسئلته عن ذلك فقال لله على ان لا يسئلني احد عن ذلك الا اخبرته به كنت شديد الوقيعة في علي ابن ابي طالب رضى الله عنه فبينا انا نائم ذات ليلة اذا اتاني آت في منامي فقال لي انت صاحب الوقيعة فيّ فضرب شق وجهي فأصبحت و شق وجهي اسود كما ترى (البصائر لمولانا حمد الله طال حياته)

١١ - و في البيهقي ان جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه اخ علي رضى الله عنه مات في مؤتة و بعد شهادته كان النبي صلى الله عليه و سلم

جالسا في بيته و اسماء بنت عميس (زوجة جعفر رضى الله عنه) ايضا كانت موجودة فقال النبي صلى الله عليه و سلم (**و عليكم السلام**) فتحيرت اسماء فقال النبي صلى الله عليه و سلم (**اتعجبين من امر الله يا اسماء الآن رأيت زوجك جعفر يطير بين جبريل و ميكائيل و له جناحان و سلم على فاجبته**) (البيهقي و الزرقاني و حاشية الهداية)

انشد علي افتخارا باخيه جعفر رضى الله عنهما:

محمد الذي اخي و صهري * و حمزة سيد الشهداء عمي

و جعفر الذي يضحي و يمسي * يطير مع الملائكة ابن امي

(البيهقي ديوان علي رضى الله عنه)

١٢ – و اخرج ابو نعيم عن شيبان بن جسر عن ابيه قال انا و الله الذي لا اله الاّ هو ادخلت ثابت البناني اللحد و معي حميد الطويل اذا سوينا عليه اللبن فسقطت لبنة فاذا يصلي في قبره و كان يقول في دعائه (قبل الموت) اللّهم ان كنت اعطيت احدا من خلقك الصلوة في قبره فاعطنيها الخ. (ضبط الآثار و اقامة الحجة)

١٣ – و عن ربعي بن خراش قال قيل لي قد مات اخوك فجئت سريعا و قد سجى ثوبه و انا عند رأس اخي استغفر له و استرجع اذ كشف الثوب فقال السلام عليكم فقلنا و عليكم السلام سبحان الله قال سبحان الله اني قدمت على الله فلقيت الله بروح و ريحان و رب غير غضبان و كساني ثيابا خضراء من سندس و استبرق و وجدت الامر ايسر ما تظنون و لا تتكلوا و اني استأذنت الله اخبركم و ابشركم الا و ان ابا القاسم ينتظر

الصلوة فعجلوا بي تؤخروني ثم غطى الخ اخرجه ابو نعيم و اخرج البيهقي و النسائي و الحاكم و السهيلي (ضبط الآثار و شرح الصدور)

١٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال صلى الله عليه و سلم **(دخلت الجنة فسمعت صوت قارئ يقرأ فقلت من هذا قالوا حارثة بن النعمان)** رواه البيهقي والنسائي و الحاكم و السهيلي (المشكاة باب البر والصلة و اشعة اللمعات المجلد الرابع ص: ١٠٥)

١٥ - و في تاريخ الحافظ الذهبي ان احمد بن نصر الخزاعي (احد ائمة الحديث) دعاه الواثق الى القول بخلق القرآن فابى فضرب عنقه و صلب رأسه ببغداد و وكل بالرأس من يحفظه و يصرفه عن القبلة برمح فذكر الموكل بانه رأى بالليل يستدير الى القبلة بوجهه و يقرأ سورة يس بلسان طلق (ضبط الآثار ص: ١٢)

١٦ - منقولست كه جون محمد بن اسماعيل جامع بخارى را در قبر گذاشتند از خاك مرقد او خوشبو مانند مشك بيرون شد مردم مدت مديد... براى آن بوى خوش خاك قبر اورا بسوى خانها بردند الخ. (رساله احوال بخارى)

تنبيه: اكثر هذه الحكايات المذكورة وجدتها في شرح الصدور للامام السيوطي رحمة الله عليه و الآن اورد معجزات عديدة تبركا و توسلا لي و لكم

١ - ذكر بعض العارفين عن القطب الرفاعي في حال زيارته للقبر الشريف النبوي من قوله:

في حالة البعد روحي كنت ارسلها * تقبل الارض عني و هي نائبتي
و هذه دولة الاشباح قد حضرت * فامدد يمينك كي تحظي بها شفتي
فمدّ يده الشريفة فقبّلها (شواهد الحق مصري ص: ٨٧)

٢ - و قال مولانا عبد الحي اللكنوي نقلا في تصنيفه بحر العلوم شرح الفقه الاكبر حضرت ابو بكر الصديق رضى الله عنه در آخر عمر وقت خود وصيت كرده بود كه جنازه مارا بس از مرگ من نزد حجره قبر شريف آن حضرت برده نهيد وآنجا آواز كنيد كه ابوبكر مي خواهد كه نزد رسول الله ماند اگر دروازه وا شد آنجا دفن كنيد مردمان آنجا آواز كردند دروازه وا شد و آواز شنيدند ادخلوا و ادفنوا الخ (بحر العلوم شرح الفقه الاكبر ص: ٢١)

٣-از انس فرزند مالك آمده است * كه بمهمانى او شخصى شده است
او حكايت كرد كز بعد طعام * ديد انس دستار خود را زرد فام
چركن وا كرده گفت اي خادمه * اندر افكن در تنورش يكدمه
بعد يك ساعت بر آورد از تنور * پاك و اسپيد و ازان اوساخ دور
قوم كفتند اي صحابئ عزيز * چون نسوزيد و منقى گشت نيز
گفت زانكه مصطفى دست ودهان * بس بماليد اندرين دستار خوان

(مثنوى مولانا جلال الدين رومى)

الاستبراك بالآثار

(ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له * الحج: ٣٠) **(ومن**

يعظم حرمات الله) احكامه و سائر ما لا يحل [اقول و بمعناه في تفسير يسير لمولانا مراد علي رحمة الله عليه (المؤلف عفى عنه)] هتكه او الحرم و ما يتعلق به الخ. **(فهو خير له)** فالتعظيم خير له الخ. (البيضاوي) اعلم ان التبرك بآثار الصالحين من دأب المسلمين و توارثت به الامم الى يوم الدين و من دأب السلاطين حفظ الآثار القديمة و العجائب و يبنون لها امكنة عالية و يتفاخرون بها و لا يميزون الحرام من الحلال اما التبرك بآثار الصالحين فيستفاد من الآية المذكورة و من آيات اخرى منها (**و قال لهم نبيهم ان اية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم و بقية مما ترك ال موسى و ال هرون تحمله الملئكة ان فى ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين** * البقرة: ٢٤٨)

فسر المفسرون ان البقية كانت تبركات موسى و هارون عليهما السلام... الخ

و عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى و نحر نسكه ثم دعى بالحلاق و ناول الحالق شقه الايمن (من الرأس) فحلقه ثم دعى ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناول الشق الايسر فقال (**احلق**) فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال (**اقسمه بين الناس**) متفق عليه

وعن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال (**اغسلنها ثلاثا...**) فألقى حقوه (ازاره) فقال (**اشعرنها - استرنها - اياه**) (المشكاة باب غسل الميت) قال العلامة الدهلوي هذا

الحديث اصل في التبرك بآثار الصالحين كما يفعله بعض مريدي المشايخ (اللمعات شرح المشكاة المجلد الاول ص: ٦٧١)

و عن صالح بن درهم يقول انطلقنا حاجين فاذا رجل (و هو ابو هريرة) فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلّة قلنا نعم قال من يضمن لي منكم ان يصلي لي في المسجد العشّار ركعتين او اربعا و يقول هذه لابي هريرة رضى الله عنه سمعت خليلي ابا القاسم الحديث (المشكاة باب الملاحم) و (اشعة اللمعات المجلد الرابع ص: ٣٠٨)

قال الشيخ عبد الحق و يؤخذ من هذا الحديث ان العمل في الامكنة الفاضلة فاضل (اشعة اللمعات) و من ذلك التبرك ليعقوب بقميص يوسف كما في القرآن (**القاه على وجهه فارتد بصيرا** * يوسف: ٩٦) و كذا التبرك للطوافين باتخاذ مقام ابراهيم مصلى (**و اتخذوا من مقام**) الآية و من ذلك لمس الحجر الذي بمكة مركب في جدار يزورونه و يتبركون بمسح هذا الحجر مكتوب فوقه

انا الحجر المسلم كل حين * على خير الورى فلي البشارة
و نلت فضيلة من ذي المعالي * خصصت بها و اني من حجارة

(نور الايمان لمولانا عبد الحليم اللكنوي رحمة الله عليه)

تقبيل التبركات و الاستشفاء

قال العلامة الحمامي رحمة الله عليه و اني و الله الذي نفسي بيده لا الوم ابدا من يتقدم الى هؤلاء الاتقياء فيقبل ايديهم و لا الوم من يقبل

ارجلهم بل و لا الوم من يتبرك بنعالهم التي لها الشرف بانها مداس اقدامهم لا بل و لا الوم من يتبرك بالتراب الذي يطئون عليه بتلك النعال (غوث العباد)

الاستشفاء و التبرك بشعر النبي

صلى الله عليه و سلم

و عن عثمان بن عبد الله قال... فاخرجت (ام سلمة) من شعر رسول الله صلى الله عليه و سلم و كانت تمسكه في جلجل (حقة) من فضة له فشرب منه الخ رواه البخاري (المشكاة باب الطب و الرقى)

الاستشفاء بلباس النبي

صلى الله عليه و سلم

و من اسماء بنت ابي بكر.... قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه و سلم كان النبي يلبسها فنحن نغسلها للمرضى او نستشفي بها رواه مسلم (المشكاة باب اللباس)

الاستشفاء بتراب المدينة

و عنها (عن عائشة) قالت كان اذا اشتكى انسان الشئ منه او كانت قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه و سلم باصبعه **(بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا)** متفق عليه (المشكاة الجنائز)

قال النووي المراد بالارض جملة الارض و قيل ارض المدينة خاصة

لبركتها و كان النبي صلى الله عليه و سلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة الحديث (حاشية المشكاة عيادة المريض) و كانت الصحابة يحصلون التبرك بمضغ النبي الطعام لاكل صبياهم كما روى انس رضى الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعبد الله ابن ابي طلحة ليحنكه الحديث (رواه مسلم)

قال علي القاري وهو سنة في الصغار لوصول البركة الخ (المرقاة كتاب الصيد والذبائح)

و قد تبرك اهل الحق بمكان اصحاب الكهف كما قال الله تعالى في قصتهم (**ليتخذن عليهم مسجدا** * الكهف: ٢١) ليصلي فيه المسلمون و يتبركوا بمكانهم (تفسير مدارك)

تمثيل مجازي

امر على الديار ديار ليلى * ما قيل ذا الجدار و الجدارا

و ما حب الديار شغفن قلبي * و لكن حب من سكن الديارا

هوا ناقتي خلفي وقد امى الهوى * و اني و اياها لمختلفاني!

همجون مجنون در تنازع باشتر * گه شتر چربيد وگه مجنون حر

ميل مجنون سوى آن ليلى روان * ميل ناقه بس پئ كرّه دوان

(مثنوي مولانا جلال الدين رومي رحمة الله عليه)

و منها الشفاعة

اعلم ان شفاعة القرآن و شفاعة الاعاظم من المخلوق ايضا ثابتة و عظماها و كبراها شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم و من انكرها فقد ضل سواء السبيل انا اورد بعض ما في الباب عبرة لاولي الالباب (**من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه** * البقرة: ٢٥٥)

و قال الشيخ عبد الحق رحمه الله اس (آية) سي شفاعت كاثبوت هوتاهى غاية الامر يه كه شفاعت اس كى (الله كى) اذن بر موقوف هى سواس لى اپنى حبيب كو اذن ديد يا هى اور بهر قيامت مين اس كو تازه كريگا - اس لئى آن حضرت عليه السلام شافع اكبر هى - تمام بني آدم حضرت كى دامن تلى پناه لين گى الخ (تفسير فتح المنان حقاني ج ص: ٧٣)

و قال الشيخ سليمان الجمل في تفسيره هذا رد على المشركين حيث زعموا ان الاصنام تشفع لهم و قوله (**الا باذنه**) يريد بذلك شفاعة النبي و شفاعة بعض الانبياء و الملائكة و شفاعة بعض المؤمنين لبعض (الفتوحات الالهية ج: ١، ص: ٢١٨) و قال الله تعالى (**يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن و رضى له قولا** * طه: ١٠٩)

(**الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين** * **يا عباد لا خوف عليكم اليوم و لا انتم تحزنون** * الزخرف: ٦٧-٦٨) و عن عثمان بن حنيف قال ان رجلا ضرير البصر (اعمى) اتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال ادع الله ان يعافيني فقال (**ان شئت دعوت الله و ان شئت صبرت فهو**

خير لك) قال فادعه قال عثمان فامره ان يتوضأ فيحسن الوضوء و يدعو بهذا الدعاء (**اللّهم اني اسئلك و اتوجه اليك بنبيك محمد** (صلى الله عليه و سلم) **نبي الرحمة اني توجهت بك الى ربي ليقضى لي في حاجتي هذه اللّهم فشفعه فيّ)** رواه الترمذي و قال حسن صحيح (المشكاة جامع الدعاء) اقول في حديث عثمان ابن حنيف هذا توسل و تشفع و اوجاه و توكل فتفكر فيه ثم اقول هذه الشفاعة من النبي صلى الله عليه و سلم كانت في الدنيا و له شفاعة في البرزخ و الآخرة يوم القيامة

ففي المواهب اللدنية للامام القسطلاني وقف اعرابي عند قبر النبي صلى الله عليه و سلم و قال اللّهم انك امرت العباد بعتق العبيد و هذا حبيبك و انا عبدك فاعتقني من النار على قبر حبيبك فهتف هاتف يا هذا تسأل العتق لك وحدك هلا سألت لجميع المؤمنين اذهب فقد اعتقتك ثم انشد القسطلاني بيتا (في هذا المعنى) و انشد الزرقاني شارحه بيتا و هما هذان:

ان الملوك اذا شابت عبيدهم * في رقهم اعتقوهم عتق احرار

و انا يا سيدي اولى بذا كرما * قد شبت في الرق فاعتقني من النار

(البصائر و غيره)

الشفاعة الكبرى في العقبى

عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال (**يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهتمون بذلك... فيأتون آدم** (عليه السلام) ...**فيأتون نوحا**

(عليه السلام) ...**فيأتون ابراهيم** (عليه السلام) ...**فيأتون موسى** (عليه السلام) ...**فيأتون عيسى** (عليه السلام) ...**فيأتوني فاستأذن على ربي... فيؤذن لي... فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقول ارفع محمد و قل تسمع و اشفع تشفع و سل تعطه)** الحديث متفق عليه (المشكاة باب الحوض و الشفاعة)

قال الامام الاعظم رحمة الله عليه:

انت الذي فينا سألت شفاعة * لبّاك ربك لم يكن لسواك

و قال علي رضى الله عنه:

و لا تحرمني الهي و سيدي * شفاعته الكبرى فذاك المشفع

قال الامام البرعي رحمة الله عليه:

انت الحبيب الذي ترجى شفاعته * عند الصراط اذا ما ضاقت الحيل

نرجو شفاعتك الكبرى لمذنبنا * بجاه وجهك عنا يغفر الزلل!

و عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال (**شفاعتي لاهل الكبائر من امتي)** رواه الترمذي

و في حديث جابر رضى الله عنه (...**و اعطيت الشفاعة)** اي الكبرى العامة (المشكاة فضائل النبي)

الشفاعة الصغرى

فعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (**ان من امتي من يشفع للفئام)** (الجماعة) (**و منهم من يشفع القبيلة و منهم من يشفع**

للعصبة و منهم من يشفع للرجل حتى يدخلون الجنة) رواه الترمذي.

و عن عبد الله بن ابي الجدعاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (**يدخل الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم)** الخ المشكاة باب الحوض و قال علي القاري شفاعة اهل الخير قطعية لورود احاديث مشهورة كادت ان تكون متواترة (شرح الامالي لعلي القاري مطبع يوسفي ص: ٥٢)

و مرجو شفاعة اهل خير * لاصحاب الكبائر كالجبال

شفاعة القرآن

و عن خالد بن معدان... في فضل سورة (**الم تنزيل)** و قال انها تجادل عن صاحبها في القبر تقول اللّهم ان كنت من كتابك فشفعني فيه... (المشكاة فضائل القرآن)

شفاعة صلة الرحم

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال صلى الله عليه و سلم (**الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله)** متفق عليه (المشكاة باب البر والصلة)

شفاعة الحجر الاسود

و عنه عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه و سلم في الحجر (**ليبعثه**

الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما و لسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق) رواه الترمذي و ابن ماجه و الدارمي (المشكاة باب مكة المكرمة)

صغار المسلمين

و منها الاستشفاع بصغار المسلمين كما في الحديث و ايضا الاستشفاع و التوسل بالاطفال الميتين كما في صلاة الجنازة و اجعله لنا شافعا و مشفعا و اجعلها لنا شافعة و مشفعة الخ

المحبة و البيعة

(قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله و يغفر لكم ذنوبكم * آل عمران: ٣١) اعلم ان محبة النبي واسطة لحب الله و محبة احباب النبي صلى الله عليه و سلم واسطة و وسيلة لحب النبي وهكذا سلسلة التوسل الى يوم القيامة و عداوة اهل الله مبغوض عند الله و عداوة الاعداء محبة الله **(يحبونهم كحب الله و الذين امنوا اشد حبا لله** * البقرة: ١٦٥) **(ادخلوا فى السلم كافة ولاتتبعوا خطوات الشيطان** * البقرة: ٢٠٨) **(ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون و يقتلون وعدا عليه حقا فى التورية و الانجيل والقرآن و من اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به و ذلك هو الفوز العظيم** * **التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله و بشر المؤمنين** * التوبة: ١١١-

(١١٢

فشدة محبة الله تظهر باكتساب الاعمال الصالحة و الاجتناب عن السيئة و بافداء المال و النفس عند الحاجة و ظهور محبة الله من جانب الله يفهم في كل الاحوال و على الخصوص بالفوز و الفتح على مضاعفات من الكفار كما قال الله تعالى (**و لا تهنوا و لا تحزنوا و انتم الاعلون ان كنتم مؤمنين** * آل عمران: ١٣٩)

و لكنا اليوم تركنا الاعمال الصالحة و ركبنا على السيئة طبقا على طبق فصرنا دونا من الجهود قال والدي القاضي عبد الحق رحمة الله عليه

لاتكن في العاشقي دونا من الزوج الجهود * نفسها تلقى بايديها على النار الوقود

انها تفدي الحياة لميت قد ودها * انت لا تفدي لمحبوب هو الحي الودود

و هذا القياس مع الفارق كما قيل

تعصي الاله و انت تظهر حبه * هذا لعمري في القياس بديع

ان كنت تبغي حبه فاطع له * ان المحب لمن يحب مطيع

ثم اشد الحب حب النبي صلى الله عليه و سلم

قال صلى الله عليه و سلم (**لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده و ولده و الناس اجمعين**) متفق عليه لان الاتباع طوعا تكون طاعة لا كرها (**لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى** * البقرة: ٢٥٦)

قيل لرسول الله متى اكون مؤمنا صادقا قال (**اذا احببت الله**) فقيل و متى احب الله قال (**اذا احببت رسوله**) قيل متى احب رسوله قال (**اذا اتبعت طريقه و استعملت بسنته و احببت بحبه و ابغضت ببغضه و**

واليت بولايته و عاديت بعداوته و يتفاوت الناس في الايمان على قدر تفاوتهم في محبتي و يتفاوتون في الكفر على قدر تفاوتهم في بغضي الا لا ايمان لمن لامحبة له...) ثلاثا (دلائل الخيرات فضائل الصلوة)

فان احببناه فهو يحبنا لأن الحب من الجانبين و البغض هكذا قال الله تعالى (**حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم** * التوبة: ١٢٨)

بابي و امي ناطق في حقه * ثمن تباع به القلوب و تشترى

محبة الشيخ

قال العلامة البلخي فالحب فيه تعالى كحب عالم يستفاد من قوله و حاله و صالح يتبرك به و متعبد له تعالى ترجى شفاعتهما في العقبى فالمحب للشئ محب لمحبه و محبوبه و كذا البغض (عين العلم لمحمد بن عثمان البلخي)

و قال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمة الله عليه ان محبة غير الله شرك و محبة الله اساس التوحيد فالآن اوضحك ان محبة الله لا يحصل الا بمحبة اهل الله و صحبتهم الخ. (فتوح الغيب مقالة ٣٣)

وقال الله تعالى (**يا ايها الذين امنوا اتقوا الله و كونوا مع الصادقين** * التوبة: ١١٩) و ايضا قال (**و اتبع سبيل من اناب الى** * لقمان: ١٥)

قال الشيخ عبد الحق يعني با خدا لوگون كا طريقه اختيار كر ناجاهئ جسمين انبياء اولياء علماء كى طرف اشاره هى كيونكه يه لوگ روحانى پاپ داداهى اپنى امساچبزرگ يهى هين (تفسير فتح المنان حقانى ج: ٦ پ: ٢١ ع: ١١)

زمن گو صوفيان با صفارا * خدا جويان معنى آشنارا

غلام بجهت آن حق پرستم * كه با نور خدا بيند خدارا

(مولانا يعقوب چرخي)

عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه و سلم (**ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب**) الحديث (المشكاة باب ذكر الله و التقرب اليه)

صديق عدوي داخل في عداوتي * و اني لمن ود الصديق ودود (ديوان علي)

و لا تعبئن بالمبطلين فانما * علامة حب الله حب حبيبه (نشر الطيب)

البيعة

قال الله تعالى (**ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه** * الفتح: ١٠) وعن عوف... قال قال صلى الله عليه وسلم (**الا تبايعون...**) قلنا على ما نبايعك يا رسول الله قال (**على ان لا تعبدوا الا الله و لا تشركوا به شيئا و تصلوا الصلوات الخمس و تسمعوا و تطيعوا**) رواه مسلم.

اقول هذه بيعة [اقول قد افاد في حضرة مولانا عن حيدر باچا صاحب الساكن ميان دهيري صوابي بافادات من الكتب منها ان الشاه ولي الله اثبت في القول الجميل ان التصوف طريقة سنية من رسول الله و الصحابة و ايضا قال في ازالة الخفاء و قال كان اسم التصوف الاحسان ثم اشتهر بالتصوف و ذكر ان النبي كان يبايع تارة على اقامة اركان الاسلام و تارة على التمسك بالسنة الخ و قال محمد بن علي بن ابي طالب التصوف خلق فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في التصوف كما في كشف المحجوب ص: ٣١ للشيخ هجويري داتا گنج بخش رحمة الله عليه و قال قال ابو حمزة من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه و لا دليل على الطريق الى الله الا متابعة الرسول في احواله و اقواله و افعاله كما في الرسالة القشيرية للامام القشيري ص: ٢٤ و قال كان عز الدين

بعد العلم بطريق الصوفية وانكاره انها طريقة جمعت اخلاق المرسلين و كان حجة الاسلام الغزالي يقول مثل ما يقول عز الدين فلما اجتمع بالصوفية و ذاق طريقهم صار يقول ضيّعنا عمرنا في البطالة اي في الاشتغال بالعلم على طريق اهل الجدال عن غلبة القول على العمل الخ (اليواقيت للشيخ الكبير المستفيد) (المؤلف عفى عنه)

حضرت احمد نبي پى بنده بالا نهاد * انه عبد و لكن لا يساويه العباد] **التمسك بحبل التقوى** كما في القول الجميل فهذا اصل بيعة سلوك الطريق و جرى به عمل المشائخ من السلف و هو حجة قوية.

قال الشيخ امداد الله المهاجر المكي رحمة الله عليه و مريد بعد بيعت بگويد رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد نبيا اشهد ان لا اله الاّ الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده ورسوله الخ (ضياء القلوب) وقال القاضي البيضاوي في تفسير (**والنازعات غرقا * و الناشطات نشطا** * النازعات: ١-٢) اوصاف النفوس الفاضلة حال سلوكها فانها تنزع عن الشهوات و تنشط الى عالم القدس فتسبح في مراتب الارتقاء فتسبق الى الكمالات حتى تصير من المكملات (انوار التنزيل)

طرز عشق انداز اندر جان خويش * تازه كن با مصطفى بيمان خويش

تنبيه

اياك و المتشبهين

قال اخوند درويزه رحمة الله عليه في كتاب ردع البدع اما بعد فان رباط الفقر قد خرب و اهله قد ارتحلوا و مضوا و كثير من المتشبهين و المترسمين الذين شغلهم الغيبة و الكذب و طلب الدنيا و اخذ مال الحرام الذي يميت القلب و سماع الغناء الحرام ثم نقل ابياتا من كتاب مولانا عبد

الرحمن الجامي رحمة الله عليه و هي هذه

مكن با صوفيان خام يارى * كه باشند كار خامان خام كارى

طريق پخته كارى را ندانند * بخامى ميوه باغت ستانند

زكار خام كس سودى ندارد * جو حلوى خام باشد علت آرد

(ارشاد المريدين ص: ٤)

و قيل في المعنى:

و هل افسد الدين الا الملوك * و احبار سوء و رهبانها

ندارد آن سر الاّ من اتى الله * بقلب سالم مما سوى الله

بجو از پهلو پير مكمل * كه اين باشد بدست آوردن دل

(عبد الرحمن الجامي رحمة الله عليه)

اين مدعيان در طلبش بى خبرانند * كانرا كه خبر شد خبرش باز نيامد

اى مرغ سحر عشق زبروانه بياموز * كان سخته را جان شد و آواز نيامد

(سعدى شيرازى)

البدعة على قسمين

اعلم ان البدعة على قسمين سيئة و حسنة اما البدعة السيئة فما احدثه الناس و لم يكن له اصل في الشرع و ليس له نظير غير منسوخ في الشرع كما في الحديث عن جابر رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه و سلم (**اما بعد فان خير الحديث كتاب الله و خير الهدى هدى محمد** (صلى الله عليه و سلم) **و شر الامور محدثاتها و كل بدعة ضلالة**) رواه مسلم (المشكاة باب الاعتصام)

قال العلامة الدهلوي قال في الازهار كل بدعة سيئة ضلالة (اللمعات شرح المشكاة باب الاعتصام) و كذا في حديث عائشة و الاحاديث الاخرى فاياك و البدعة السيئة فانها ضلالة ظلمات بعضها فوق بعض فمنها ما يفعله الزائرون و الزائرات في حوالي المزارات من اقامة الاعياد و الاسواق لان عيد العوام و سوقهم يكونان مبني المنكرات كوطئة القبور و البول و البراز فيها و كذا اللعب و الميسر (القمار) و تعاطى اللعبات و التصاوير و الاكل و الشرب عندها و كذا البيع و الشراء و كشف العورات و غير ذلك و كالمتخيلات و الموهومات التي يفعلها الجهلة من تعليق المهد و عقد الحجر و المدر مما ذكرتها في بحث الممنوعات في الزيارات و ما عداها و كذا ما يفعله بعض الناس في بلاد الهند بان يضع في ايدي الفقراء رغائف الخبز و عليها ادام و يمشون قدام سرير الجنازة رأى الناس

و كذا ما كان رسما في بلاد خراسان من طبخ طعام غال عند موت المورث كرها من غير طيب نفس و كان يأكله اكابر البلد و اما العوام فيأكلون تبعا للاكابر و الجبابر

و منها ما يطبخون لضيوف المعزّى المغموم من اطعمة عديدة نفيسة التي يقال لها الباجات و تكون فيها الحلوى و المذاقات الجديدة و يطعمونهم و ان لم يستطع ذلك و هذه و ان بدأها في الخوانين و العناعين و لكن اليوم تنفعل منها العامة

و منها ما يفعله العامة في بلادنا يسقون الشاى في مجالس التعزية بارزة و يدورون يسلسلون باقداح (زيدات) الشاى و يتجاوزون بها من

الانصاف الى الاسراف و كذا ما ابدعت النسوة من اعادة التعزية في العيد الاول و ان كان بينهما تباعد زماني فتتعانقن بينهن تبكين و تتباكين كالنائحات ثم اخذ اليوم على هذا الرسم الرجال فاتبعوا خطوات النسوة الا انهم يضحكون و لا يبكون و لا يبالون اللّهمّ نجنا.

انا نعزيك و ما انا على ثقة * من الحياة و لكن سنة الدين

فلا المعزّي بباق بعد ميته * و لا المعزّى و ان عاشا الى حين

(ديوان علي رضى الله عنه)

و هكذا ما ابتدع الناس في تهيئ جهيز العروس (التزويج) من صنع النسجات اي الاثواب الفاخرة الكثيرة الشهيرة و شراء صناديق و ظروف و اوانية نفيسة قيمة كثيرة و سررا و ارائك و عليها تتفاخرون و يتكاثرون. ثم في بلادنا هذه اللوازم المتلازمة تكون من جانب الزوج الا انها ترسل الى دار المخطوبة مستورة ثم تنقل من دار الصهر الى دار الختن و يتكاثرون بها في اعين الناس و يسرفون فيها الى ان تبلغ اعداد النسجات في البعض الى المائة و لا يذكرون الموت و منها يطبخون الطعام و يطعمون فوق ثلاثة ايام رياء و سمعة و في بعض البلاد تكون هذه التكلفات بذمة اب المخطوبة و كثيرا ما تكون البنات معلقة لعدم يسر الولي ثم في بعض الامكنة يأكل الناس طعام الوليمة و الضيافة قائما لا بل تارة يأكلون ذهابا و ايابا كالبهائم و السوائم و يتبادرون و يتمادون ايديهم فيخطفون ما يجدون من المآكل ولايذرون لرفقائهم فيأكلون فوق الشبع كالضبع ومن البدعة الممنوعة ما ابتدع الناس التشبه بزىّ اليهود و النصارى في قطع اللباس الجديدة و حلق اللحية

بالحديد وتقريض الرأس تدريجا بالمقراض مخالفا لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم ومن البدعات ما احدثوا في بعض القرى من بيع الحرائر بالمئات والآلاف ووضع المنديل لعد الثمن الى حد المحن و كذا ما احدث البعض المصافحة بيد واحدة من غير عذر اتباعا للنسوة و النصارى و في الحديث (**خالفوا اليهود و النصارى**) و منها ما ابتدع الروافض و تقلدهم جهلة اهل السنة من صنع القبة و ذي الجناح في عشر المحرم و يضربون انفسهم اظهار الغم و الهمّ بشهادة السبط المكرم يظنون ان لهم به نجاح و ما هو الا بجباح و نباح

و كذا ما اعتيد في الزمان الجديد بان النساء يلبسن الثياب الجديدة الرقيقة الضيقة ويسرن في الشوارع و الاسواق بل توالجن الملاعب و الملاهي التي يقال سينما سركش وتير و غيرها و لا يبالين كشف العورات في اعين الناس و ما هي الا وسواس الخناس

كن ما استطعت من النساء بمعزل * ان النساء حبائل الشيطان

و اما البدعة الحسنة

فهي ما ابتدع المسلمون و لها اصل و نظير غير منسوخ في الشرع و لها انواع سيأتي تفصيلها و دليل ان البدعة حسنة الكتاب و السنة اما الكتاب فقال الله تعالى (**و رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها** * الحديد: ٢٧)

قال مولانا عبد الحى رحمة الله عليه اخرج سعيد بن منصور في سننه

عن ابي امامة الباهلي رضى الله عنه ان الله تعالى كتب عليكم صيام رمضان و لم يكتب عليكم قيامه و انما القيام شئ ابتدعتموه فدوموا عليه و لا تتركوه فان ناسا من بني اسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضاء الله فعاتبهم الله بتركها ثم تلى (**و رهبانية ابتدعوها**) الآية دل امره بالدوام مع وصفه بالابتداع على كونه امرا حسنا الخ.

(اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة ص: ١٤)

و اما السنة فما رواه جرير و غيره (**من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها و اجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شئ**) الحديث رواه مسلم (المشكاة كتاب العلم) قال العلامة الدهلوي سن سنة حسنة اي اتى بطريقة مرضية الخ (اللمعات مكتبة الرحيمية ج:١ ص: ١٨٧) و ايضا قال الدهلوي في باب الجمعة ان لحوق الآية الشريفة في آخر الخطبة (**ان الله يأمر بالعدل**) فهى البدعة الحسنة بل السنة المستحسنة كما قال ابن مسعود رضى الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و المراد بالمسلمين زبدتهم و عمدتهم و هو العلماء بالكتاب و السنة الاتقياء الخ. المرقاة ج: ٢، ص: ١٨٣) وايضا نقل صاحب الهداية بهذه الرواية وقال عليه السلام (**ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**) ثم قال صاحب البناية حديث موقوف على ابن مسعود رضى الله عنه (الهداية و البناية العيني الاجارة الفاسدة)

و قال النووي في شرح المسلم (**من سن سنة حسنة**) الحديث (**و من**

دعا الى هدى و من دعا الى ضلالة) الحديث هذان الحديثان في الحث على استحباب للامور الحسنة و تحريز من الامور السيئة و ان من سن... سواء ذلك هو الذي ابتدأه او كان مسبوقا اليه و سواء.... كان العمل في حياته او بعد موته الخ (النووي كتاب العلم مختصرا و في كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ النابلسي رحمة الله عليه) ان البدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تسمى سنة الخ (التحرير للشامي ج: ١) و ايضا قال مولانا عبد الحي رحمة الله عليه قال يعقوب بن سيد علي الرومي في مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام المراد ان كل بدعة في الدين على خلاف مناهجهم و طريقتهم فهو ضلالة و الا فقد حققوا ان من البدع ما هي حسنة مقبولة (اقامة الحجة ص: ٦)

ثم قال قال البركوي رحمة الله عليه في الطريقة المحمدية لو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادات وجدته مأذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة (اقامة الحجة) و ايضا قال و اما المحدثات بعد الازمنة الثلاثة فيعرض على ادلة الشرع فان وجد له نظير في العهود الثلاثة او دخل في قاعدة من قواعد الشرع لم يكن بدعة... و ان اطلقت عليه البدعة قيدته بالحسنة و ان لم يوجد له اصل من اصول الشرع صار بدعة ضلالة (اقامة الحجة) ثم قال و لعلك تتفطن من ههنا ان اختلاف العلماء في ان حديث **(كل بدعة ضلالة)** عام مخصوص البعض او عام غير مخصوص اختلاف لفظي فان من اخذ البدعة بمعنى عام... و من اخذ... الخ (اقامة الحجة لمولانا عبد الحي ص: ١٧/١٦) و قال علي القاري قال الشيخ عزالدين في آخر كتاب

قواعد البدعة اما واجبة كتعليم النحو لفهم كلام الله و رسوله و كتدوين اصول الفقه.... و اما محرمة كمذهب الجبرية و القدرية و المجسمة.... و اما مندوبة كاحداث المرابط و المدارس.... و اما مكروهة كزخرف المساجد و المصاحف (عند البعض) و اما مباحة كالمصافحة عند الصبح (عند البعض) (المرقاة ج: ١ ص: ١٣٧ مكتبة الرحيمية)

الادلة الاربعة

اعلم ان ادلة الشرع اربعة الكتاب و السنة و الاجماع و القياس قال الله تعالى (**يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله و الرسول** * النساء: ٥٩) قال الشيخ سليمان الجمل وفي الآية اشارة لادلة الفقه الاربعة فقوله اطيعوا الله اشارة الى الكتاب و قوله و الرسول اشارة الى السنة و اولى الامر اشارة الى الاجماع و تنازعتم اشارة الى القياس (الفتوحات الالهية)

الكتاب – القرآن – المنزل على النبي

عليه الصلاة و السلام

(**و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون** * – **الظالمون** – **الفاسقون** * المائدة: ٤٤،٤٧،٤٥) (**انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله** * النساء: ١٠٥)

آيات حق من الرحمن محدثة * قديمة صفة الموصوف بالقدم

وكالصراط وكالميزان معدلة * فالقسط من غيرها في الناس لم يقم (قصيدة البردة)

و من ترك القرآن ضل سعيه * و هل يترك القرآن من كان مسلما (المرقاة)

كر تو ميخواهي مسلمان زيستن * نيست ممكن جز بقرآن زيستن

السنة

و السنة (الحديث) من عمله صلى الله عليه و سلم و قوله و استقراره كما في كتب الاصول فهي حجة قال الله تعالى (**و ما اتيكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا** * الحشر: ٧) (**و ما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله** * النساء: ٦٤) (**هو الذى بعث فى الامين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب و الحكمة و ان كانوا من قبل لفى ضلال مبين * و اخرين منهم لما يلحقوا بهم و هو العزيز الحكيم** * الجمعة: ٢-٣)

و عن مالك بن انس قال قال صلى الله عليه و سلم (**تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله و سنة رسوله**) رواه في الموطأ (المشكاة باب الاعتصام)

و عن العرباض بن سارية قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال (**أيحب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في القرآن الا و اني قد امرتكم و وعظت و نهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر**) رواه ابو داود (المشكاة باب الاعتصام) قال العلامة الدهلوي قال المظهري او في قوله صلى الله عليه و سلم (**او اكثر**) ليس

للشك لانه عليه السلام لا يزال يزداد علما طورا بعد طور.... ذكره الابهري و يستشكل هذا بقوله تعالى (**و نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ** * النحل: ٨٩) و يجاب بان نسبة هذا اليه انما هو لكونه الذي استنبطه و استخرجه من القرآن و لذا قال الشافعي كل ما حكم به رسول الله فهو مما فهمه من القرآن الخ (اللمعات باب الاعتصام ص: ١٦٢) و عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال (**لعن الله الواشمات و المستوشمات**).... فقالت (امرأة) بلغني انك لعنت كيت و كيت فقال ما لي لا العن من لعن رسول الله و من هو في كتاب الله فقالت... ما وجدت فيه ما تقول قال... اما قرأت (**ما اتيكم الرسول فخذوه**) الآية قالت بلى قال فانه نهى عنه متفق عليه (المشكاة باب الترجل)

وعن ابي رافع قال قال صلى الله عليه و سلم (**لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امرى مما امرت او نهيت عنه فيقول لا ادرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**) رواه احمد و ابو داود و في حديث معديكرب (**و ان ما حرم رسول الله كما حرم الله لا يحل لكم الحمار الاهلي**) الحديث رواه ابو داود (المشكاة باب الاعتصام)

از نبی بشنو تو تفسیر قرآن * بر دل او شد نزول این قرآن

نطق او باك و منزه از هوا * شاهد اوست و النجم اذا هوى

ما رميت اذ رميت هم بخوان * تا حجابت رفع گردد از ميان

الاجماع

قال الله تعالى (**و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم و ساءت مصيرا** * النساء: ١١٥) قال المفسر والآية تدل على حرمة مخالفة الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة و اتباع غير سبيل المؤمنين الخ (تفسير احمدي) (**و كذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيدا** * البقرة: ١٤٣) قال القاضي البيضاوي و استدل به على ان الاجماع حجة (انوار التنزيل) و قال النبي صلى الله عليه و سلم (**لا تجتمع امتي على ضلالة – و يد الله على الجماعة – و اتبعوا السواد الاعظم – و من شذ شذ في النار**) و غيرها من الاحاديث و الصحيح ان اجماع كل عصر من اهل العدالة و الاجتهاد حجة (حسامي و مولوي باب الاجماع)

هر كه جويد غير راه مؤمنين * نزد قرآن نيست او از مؤمنين

اتفاقش بر جهان شد حجتي * از نبي شد وارثي در عصمتي

القياس الاجتهاد و الفقه

قال الله تعالى (**فاعتبروا يا اولى الابصار** * الحشر: ٢) و قد استدل به على ان القياس حجة (تفسير احمدى) و قال الشيخ عبد العزيز الدهلوي تحت قوله تعالى (**الم ذلك الكتاب**) بايد دانست كه اصول احكام دين جهار جيز است كتاب وسنت و اجماع و قياس الخ (فتح العزيز ج: ١، ص: ٥١)

و عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما بعثه الى

اليمن قال (**كيف تقضي اذا عرض لك قضاء**) قال اقضي بكتاب الله قال (**فان لم تجد في كتاب الله**) قال فبسنة رسول الله قال (**فان لم تجد في سنة رسول الله**) قال اجتهد برأيي و لا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم صدره و قال (**الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله**) رواه ابو داود و عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني قاضيا و انا حديث السن لا علم لي بالقضاء فقال (**ان الله سيهدي قلبك و يثبت لسانك اذا تقاضيا اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر**) رواه ابو داود قال علي القاري سيهدي قلبك اي يرشدك الى استنباط القياس بالرأي الذي محله قلبك (المرقاة باب العمل بالقضاء) و قال عليه السلام (**اذا حكم الحاكم فاجتهد و اصاب فله اجران و اذا حكم فاجتهد و اخطأ فله اجر**) متفق عليه و عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**العلم ثلاثة و ما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة**) رواه ابو داود قال العلامة الدهلوي قال ابن العرب ادلة الشرع اربعة الكتاب و السنة و الاجماع و القياس و يسمى الاجماع و القياس فريضة عادلة (اللمعات كتاب العلم المجلد ١، ص: ١٦٧)

دين احمد گزين مسلمان شو * بگذر از خويش بكسل اين زنار

شو بهر قول و فعل طبع سلف * نيز باطن به ظاهرت بسبار(فريدالدين عطار)

همه شيران جهان بسته اين سلسله اند * رو به از حيله جسان بكسلد اين سلسله را

اقول قد اوضحت مسئلة القياس في مقياس القياس فعلى الملتمس ان

يرجع اليه الى فتاوى الفقهاء الخ.

تقليد اهل السنة و الجماعة

(**وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه و لاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون** * الانعام: ١٥٣) و قال النبي صلى الله عليه و سلم (**ستفترق امتي ثلاثة و سبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة**) قال الطحطاوي في شرح الدر المختار في باب الذبائح قال بعض المفسرين فعليكم يا معشر المؤمنين اتباع الفرقة الناجية المسماة باهل السنة و الجماعة... و هذه الطائفة قد اجتمعت اليوم في المذاهب الاربعة هم الحنفيون و المالكيون و الشافعيون و الحنبليون و من كان خارجا عن هذه المذاهب الاربعة فهو من اهل البدعة و النار (فتوى الحرمين من العقد الجيد ص: ١٥) و ايضا قال المفتي محمود البشاوري المتوفي رحمة الله عليه قال ابن حجر في فتح المبين شرح الاربعين اما في زماننا فلا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة (العقد الجيد ص: ١٥) و قال المحقق ابن نجيم في القاعدة الاولى من الفن الاول من الاشباه من النوع الثاني ناقلا عن التحرير و ما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع و ايضا قال و الاجماع قد انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للائمة الاربعة (الاشباه و النظائر ص: ٨٩ المصطفائي البصائر ص: ١٤٣)

و قال الشاه ولي الله رحمة الله عليه تأكيد الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة و في الاعراض عنها مفسدة كبيرة الخ. (عقد الجيد

ص: ٣١ المطبوع في مكتبة الحقيقة باستانبول)

و قال مولانا احمد الجيوني رحمة الله عليه و تحت قوله تعالى (**و داود و سليمان اذ يحكمان فى الحرث** * الانبياء: ٧٨) و الانصاف ان انحصار المذاهب في الاربعة فضل الهي لا مجال فيه للتوجيهات (تفسير احمدى الحج)

و حق حصر اربع المذاهب* فكل منه معمول الرجال

فان اخترت مذهب ابي حنيفة * فلا تخطر من الباقي ببال (المؤلف عفى عنه)

هر كه غير راه اين پاكان برفت * نام اسلامست و معنى كفر هست

بر هوا تأويل قرآن مى كند * خود گم است و ديگران گم ميكند

(**فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** * النحل: ٤٣) قال القاضي و في الآية دليل على وجوب المراجعة الى العلماء (انوار التنزيل)

علماء الاسلام نجم هدى * اقتدوا اثرهم لنيل هدى

و ايمان المقلد ذوا اعتبار * بانواع الدلائل كالنصال (الامالي)

فان قيل كل فرقة تدعى انها على الحق فما الامتياز للواحدة الحقة الخ. نقول من كان فيه عشر خصال تفضيل الشيخين و توقير الختنين و تعظيم القبلتين و الصلاة على الجنازتين و الصلاة خلف الامامين و المسح على الخفين و ترك الخروج على الامامين و القول بالتقديرين و الامساك عن الشهادتين و أداء الفريضتين (تفسير احمدى الانعام) (الامساك يعني التمسك و الاعتصام بالكلمتين الشهادتين)

اقول هذه المذكورة عظمى علامات الامتياز و لذا قال المفسر هذا معظم مسائل أهل السنة و الجماعة و الا فمثل حقية عذاب القبر و رؤية الله

و غير ذلك ايضا الخ.

التزام المذهب

(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون * التوبة: ١٢٢)

قال المحقق محب الله رحمة الله عليه و اما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه و لا ظنه (اي لا ظن المجتهد و لا ظن المقلد) (مسلم الثبوت المقدمة) و قال الشاه ولي الله نقلا عن خزانة الروايات عن دستور المساكين فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا يعرف قواعد الاصول و معاني النصوص و الاخبار هل يجوز ان يعمل عليها و كيف يجوز و قد قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه و فتاوى امامه و لا يشتغل بمعاني النصوص و الاخبار و العمل عليها كالعامي قيل هذا في العامي الصرف الخ. (عقد الجيد با ترجمة ص: ٥٢-٥٣) و قال الشيخ ابن عابدين و علينا اتباع ما صححوه و ما رجحوه (رد المحتار ص: ٨٠) و قال القهستاني في شرح مختصر الوقاية قبيل باب الاشربة و اعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار في الاخذ من كل مذهب ما يهواه فلو اخذ من كل مذهب مباحه صار فاسقا تاما و من جعل الحق واحدا كعلمائنا الزم العامي اماما واحدا الخ. (عقد الجيد ص: ١٦)

و قال الشيخ محمد علاء الدين صاحب الدر المختار قال مسعر بن كدام من جعله (اي جعل ابا حنيفة) بينه و بين الله واسطة (وسيلة) رجوت

ان لا يخاف و انشد:

حسبي من الخيرات ما اعددته * يوم القيامة في رضا الرحمن

دين النبي محمد خير الورى * ثم اعتقادي مذهب النعمان

(الدر المختار المقدمة)

احوال القبور

اعلم ان عذاب القبر و فتنته و نعمته ثابتة دلت عليها الآيات و وردت فيها الاحاديث قال علي القاري قال النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر و قد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب و السنة قال الله تعالى في حق فرعون و قومه (**النار يعرضون عليها غدوا و عشيا و يوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب** * المؤمن: ٤٦) (المرقاة عذاب القبر)

و للكفار و الفساق يقضي * عذاب القبر من سوء الفعال

وفي الاجداث عن توحيد ربي * سيبلى كل شخص بالسؤال (بدأ الامالي)

فمن الآية المذكورة و النصوص الآتية تتضح لك الاحوال الثلاثة فتفكر فيها فعن زيد ابن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة اوخمسة فقال (**من يعرف اصحاب هذه القبور**) قال رجل انا قال (**فمتى ماتوا**) قال في الشرك فقال (**ان هذه الامة تبلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه**) ثم اقبل علينا بوجهه فقال (**تعوذوا بالله من عذاب النار**) قالوا نعوذ بالله من عذاب

النار قال (**تعوذوا بالله من عذاب القبر**) قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال (**تعوذوا بالله من الفتن**) الحديث رواه مسلم (المشكاة باب عذاب القبر)

و عن ابي سعيد قال قال صلى الله عليه و سلم (**ليسلط على الكافر في قبره تسعة و تسعون تنينا تنهسه و تلدغه حتى يقوم الساعة لو ان تنينا منها تنفخ بالارض ما انبتت خضرا**) رواه الدارمي و سألت عائشة رضى الله عنها عن عذاب القبر فقال صلى الله عليه و سلم (**نعم عذاب القبر حق**) الحديث متفق عليه و عن اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما قالت قام رسول الله خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضجّ المسلمون ضجّة (رواه البخاري)

و عن انس رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه و سلم (**ان العبد اذا وضع في قبره و تولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه**) الحديث رواه البخاري (المشكاة باب عذاب القبر)

و عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (**يأتيه ملكان فيجلسانه و يقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان من هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان و ما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به و صدقت فذلك قوله (يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت)** الآية قال (**فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة و البسوه من الجنة و افتحوا له بابا الى الجنة فيفتح له فيأتيه من روحها و طيبها و يفسح**

له فيها مد بصره) و اما الكافر فذكر النبي صلى الله عليه و سلم موته و قال (**و يعاد روحه في جسده و يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه** (كلمة التحير) **لا ادري... فيأتيه من حرها و سمومها و يضيق عليه قبره)** الحديث (رواه احمد و ابو داود)

و عنه عن عثمان رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال (**استغفروا لاخيكم ثم سلوا له بالتثبيت فانه الآن يسئل)** رواه ابو داود (المشكاة عذاب القبر)

قال العلامة الدهلوي قال العسقلاني في فتاواه ارواح المؤمنين في عليين و ارواح الكفار في سجين و لكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحيوة الدنيا بل اشبه شئ به حال النائم و ان اشد هو من حال النائم اتصالا الخ (اللمعات باب ما يقال عند من حضره الموت) فيا أسفاه و يا حسرتاه على اهل الضلال الذين يقولون ان الاموات كالاحجار ان هم الا كالفجار

در گور پرسش حق بدان بر كودكان هم بالغان
منكر نكيرى برسدش از وى جو غائب شد بشر
در گور ضغطه حق بدان ابرار را آسان شود
اشرار را باشد جنان جون در جراحان نيشكر

فاشهد اللهم انك واحد * و اني ارى الاسلام حقا و قيما
محمد المختار بالحق مرسل * و اصحابه كانوا على الحق سيما
و حسبي من الخيرات ما اعددته * اباهي بها في الدهر بدءًا ومختما

امامي كتاب الله و الله غالب * على امره ما زال برا و منعما

(اطيب البيان للشاه ولي الله)

اصول المسائل

قد ثبت في بحث البدعة ان كل ما احدثه المسلمون و له اصل او نظير في الشرع فهو بدعة حسنة لا سيئة و ايضا ذكر في كل مضمون الاصل و النظير و الاستدلال بالتفصيل و لكني اجمعت اصول المسائل المنتخبة ههنا ليسهل على الملتمس دركها فاقول ان اصل اثبات نبوة آدم عليه السلام قوله تعالى (**ان الله اصطفى ادم و نوحا و ال ابرهيم** * آل عمران: ٣٣) و اصل الوسيلة (**يا ايها الذين امنوا اتقوا الله و ابتغوا اليه الوسيلة** * المائدة: ٣٥) و الاحاديث و اقوال الامة و اصل زيارة القبور حديث بريدة (**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**) و الاحاديث الاخرى و اصل الاستعانة (**و تعاونوا على البر و التقوى**) الآية و ما رواه الحصن الحصين (**اعينوني يا عباد الله**) الخ واصل الاستغاثة (**فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه فوكزه موسى**) الآية و الاستغاثات و اصل النداء لغير الله توسلا حديث الحصن الحصين المذكور و حديث رجل (**...اذكر احب الناس اليك**) الخ و اصل الدعاء بعد السنة (**فاذا فرغت فانصب و الى ربك فارغب**) و الآيات الاخرى و الاحاديث و اصل الاربع بعد الجمعة حديث ابي هريرة (**من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى**) الخ و اصل قراءة (**تبارك الذى**) و السور الاخرى ليلة الجمعة و الاوقات الاخرى الآيات و الاحاديث العامة و

اصل الختم ايضا آيات ترغيب التلاوة و ايصال ثواب الاعمال ايضا و آية الطور (**ان الذين**) الخ. و اصل الاستشفاء بالقرآن آية (**و نتزل من القران ما هو شفاء**) الآية و الاحاديث و عمل الامة و اصل الرقية ما قال عليه السلام (**لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك**) و الاحاديث الاخرى و اصل انعقاد مجالس الميلاد و العرس (**و اما بنعمة ربك فحدث**) و الاحاديث و عمل الامة و اصل الصلاة على النبي (**ان الله و ملئكته يصلون على النبى**) الآية و الاحاديث و درود تاج صلاة ايضا و اصل المصافحة في العيدين و غيرهما (**و اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها**) و احاديث المصافحة العامة و اصل الفدية (**و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**) و الاحاديث العامة المطلقة و اصل حيلة الاسقاط (**و خذ بيدك ضغثا فاضرب به**) و الاحاديث المذكورة في بحث الاسقاط و اصل الصدقة لنفع الميت الاحاديث التي ادرجت في بحث ايصال الثواب و الاقوال و اصل النذر لله (**و ليوفوا نذورهم**) الآية و الاحاديث ما في الباب فراجع اليها

و اصل المحابات و البيعة (**ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله**) الآية و عمل الامة الخ و اصل الاستبراك بآثار الصالحين و النبيين (**ان اية ملكه ان ياتيكم التابوت** * البقرة: ٢٤٨)

واصل البدعة الحسنة حديث (**من سنّ سنة حسنة**) الخ وآية (**و رهبانية ابتدعوها** * الحديد: ٢٧)

و اصل الادلة الاربعة (**اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر**

منكم فان تنازعتم * النساء: ٥٩)

واصل اثبات عذاب القبر (**النار يعرضون عليها غدوا و عشيا**) والاحاديث الكثيرة

و اصل جواز عمل الامة (**ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن**) اذا لم يمنع مانع خاص

فعليك بالانصاف و طريقة الاسلاف و الاجتناب من الاعتساف و الائتلاف و هذا آخر ما اوردته للاحباب و اولى الالباب و المسؤل من الله ان يجعل هذه العجالة وسيلة لاهتداء الطريق الاولى و مرضات الرفيق الاعلى

من المكتوبات للامام الرباني
المجدد للالف الثاني احمد الفاروقي السرهندي
قدس الله اسراره العزيز

المكتوب السادس و الثمانون و المائة الى الخواجه عبد الرحمن المفتي الكابلي في الحث على متابعة السنة و الاجتناب عن البدعة و ان كل بدعة ضلالة

أسأل الله سبحانه و تعالى بالتضرع و الاعتذار و الالتجاء و الافتقار و التذلل و الانكسار في السر و الجهار أن لا يبتلى هذا الضعيف مع من هم مجتمعون لديه أو مستندون اليه بفعل كل عمل محدث و مبتدع في الدين مما لم يكن في زمن خير البشر و زمن خلفائه الراشدين عليه و عليهم الصلاة و السلام و ان كان ذلك العمل مثل فلق الصبح في الوضوح و ان لا يفتننا

بحسن ذلك المبتدع بحرمة السيد المختار و آله الابرار عليه و عليهم الصلاة و السلام قال بعض الناس ان البدعة على نوعين حسنة و سيئة فالحسنة هي كل عمل صالح حدث بعد زمن نبينا و زمن خلفائه الراشدين عليه و عليهم الصلاة و السلام و لم يكن رافعا للسنة و السيئة ما تكون رافعة للسنة و هذا الفقير لا يشاهد في شئ من البدعة شيئا من الحسن و النورانية و لا يحس فيها شيئا سوى الظلمة و الكدورة و من رأى اليوم فرضا طراوة و نضارة في الامر المبتدع بسبب ضعف البصيرة و لكن سيعلم غدا بعد حصول الحدة في بصره أن ليس له شئ من نتيجة غير الندامة و الخسارة شعر:

و وقت الصبح يبدو كالنهار * حقيقة من هويته في الظلام

قال سيد البشر عليه الصلاة و السلام **(من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** فاذا كان الشئ مردودا فمن اين يجئ له الحسن و قال عليه الصلاة و السلام **(أما بعد فان خير الحديث كتاب الله و خير الهدى هدى محمد و شر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة و كل بدعة ضلالة)** و قال عليه الصلاة و السلام **(اوصيكم بتقوى الله و السمع و الطاعة و ان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ و اياكم و محدثات الامور فان كل محدث بدعة و كل بدعة ضلالة)** فاذا كان كل محدث بدعة و كل بدعة ضلالة فما يكون معنى الحسن في البدعة و ايضا المفهوم من الاحاديث أن كل بدعة رافعة للسنة و

الرفع غير مختص بالبعض فيكون كل بدعة سيئة قال عليه الصلاة و السلام (**ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فالتمسك بالسنة خير من احداث البدعة**) و عن حسان أنه قال (**ما ابتدع قوم بدعة في دينهم الاّ نزع الله من سننهم مثلها ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيامة**)

ينبغي أن يعلم أن بعض البدع الذي عده العلماء و المشائخ من البدعة الحسنة اذا لوحظ فيه كمال الملاحظة يعلم أنه رافع للسنة و من ذلك ان تعميم الميت مثلا عدوه من البدعة الحسنة مع أنه رافع للسنة لانه زيادة على العدد المسنون في الكفن و هو كونه ثلاثة اثواب و الزيادة نسخ و النسخ هو عين الرفع و كذلك استحسن المشائخ يعني بعضهم ارسال ذنب العمامة من طرف اليسار مع أن السنة ارساله مما بين الكتفين و كون ذلك رافعا لهذه السنة ظاهر لا سترة فيه و كذلك استحسن العلماء يعني بعضهم في نية الصلاة النطق باللسان مع ارادة قلبية و الحال انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم و لا عن اصحابه الكرام و لا عن التابعين العظام في النية النطق باللسان لا في رواية صحيحة و لا في رواية ضعيفة بل كانوا يكبرون للتحريمة عقب القيام فيكون النطق بدعة و قالوا ان ذلك بدعة حسنة و يقول هذا الفقير ان هذه البدعة رافعة للفرض فضلا عن السنة فان اكثر الناس يكتفون على هذا التقدير بالنطق باللسان يعني من غير استحضار النية بالجنان و من غير مبالاة بالغفلة القلبية عن هذا الشأن فحينئذ يكون فرض من فرائض الصلاة و هو النية القلبية متروكا بالكلية و يفضي الى فساد الصلاة و على هذا القياس سائر المبتدعات و المحدثات فانها زيادات على

السنة و لو بوجه من الوجوه و الزيادة نسخ و النسخ رفع فعليكم بالاقتصار على متابعة سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و الاكتفاء بالاقتداء باصحابه الكرام فانهم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم و اما القياس بالاجتهاد فليس من البدعة في شئ فانه مظهر لمعنى النصوص لا أنه مثبت لامر زائد (فاعتبروا يا اولى الابصار) و السلام على من اتبع الهدى و التزم متابعة المصطفى عليه و على آله أفضل الصلوات و أكمل التسليمات

ألتّنقيد و التّرديد

على

كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد

تأليف

قاضي حبيب الحق داك خانه

و مقام پرمولي ضلع مرادن صوبه سرحد

پاكستان

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الّذي جعلنا في خير الامم و الصّلاة و السّلام على نبيه هو للانبياء خاتم و على اتباعه هم اهل الجماعة الاقوم

امّا بعد فاني طالعت كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (المتن من تصنيفات محمد ابن عبد الوهاب النجدي و فتح المجيد شرحه من تصنيفات نبيرته عبد الرّحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب النجدي فوجدهما غير مستقيمة لان فيهما الزامات الشرك على اهل الحق و المصنّفان المذكوران و

ان سلكا التوحيد لكنّهما افرطا و جاوزا الحدّ فاردت ان اكتب على بعض افراطات فيه تنقيدا و ترديدا ثمّ اني كتبت على رأس عبارات كتاب التوحيد ميما علامة للمتن و على رأس عبارات فتح المجيد شينا علامة للشرح و قبيل ما نقلت للتنقيد و التّرديد من الكتب المتداولة او حررت من نفسي القاصرة افهاما للقارئين كتبت تاء يعني كتبت في مقدمات بعض السّطور (م) علامة للمتن و (ش) علامة لشرحه و (ت) علامة للتنقيد و الترديد و التبصرة حتى لا تلتبس العبارات على القاري

قاضي

حبيب الحق عفى عنه

ش: عرّف (ابن قيّم) العبادة بتعريف جامع فقال بيت:

و عبادة الرحمن غاية حبّه * مع ذل عابده و هما قطبان

و عليهما فلك العبادة دائر * ما دار حتى قامت القطبان

و مداره بالامر امر رسوله * لا بالهوى و النفس و الشيطان

(فتح المجيد ص: ٢٥)

ت: نعم هذا ما نشده الشيخ ابن قيّم صحيح و ما قال في الآتي

ش: فان الظلم المطلق التّام هو الشرك الذي هو وضع العبادة في غير موضعها ص: ٣١

ت: ايضا صحيح الاّ ان المعاصي سوى الشرك و الكفر ليس بشرك

يغفرها الله ان شاء كما قال و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء

ش: الثامنة ان الطاغوت عام في كلّ ما عُبدَ من دون الله (فتح المجيد ص: ٢٧)

ت: اقول هذه العبارة ان حمل على الاكثر فصحيح و الاّ فليس بصحيح لان عزير و عيسى عليهما السلام كانا نبيين و عبدهما بعض الكفّار و عبادتهم لهما و ان كان شركا لكنّهما ليسا بطاغوتين اصلا فتدبّر

م: عن بريدة انه قال لا رقيّة الاّ من عين او حمة [الحمة سم العقرب و غيره من الحشرات] (ص: ٥٠ مطبع رياض سنة ١٤٠٣ هـــ.)

ش: قال الخطّابي و معنى الحديث لا رقيّة اشفى و اولى من رقيّة العين و الحمة و قد رقى النبي صلى الله عليه و سلم و رقى الخ (فتح المجيد مختصرا طبع الرّياض سنة ١٤٠٣ هـــ.)

ت: هذا صحيح لان الرّقية ثبتت بالحديث المذكور و غيره ما لم يكن فيها مقبوح شرعا كاسمآء الشياطين قال عليه السلام (اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرّقي ما لم يكن فيه شرك) رواه مسلم (مشكوة كتاب الطّب و الرّقي)

ش: و امّا مباشرة الاسباب و التداوي على وجه لا كراهة فيه فغير قادح في التّوكل فلا يكون تركه مشروعا قال عليه السلام تداووا فان الله عزّ و جلّ لم يضع داء الاّ وضع له شفاء ص: ٥٣ مختصرا

ت: هذا ايضا صحيح و لهذا عمل به الجمهور و العجب ان هذا الشارح خالفه في الآتي كما في بعض ابواب فتح المجيد هذا

م: انّ الله عزّ و جلّ (لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ص: ٥٦

ش: و في الآية رد على الخوارج المكفرين بالذّنوب و على المعتزلة ص: ٥٧

ت: هذان الشارح و الماتن ايضا يكفّران بالذّنوب كما سيظهر من افتائهما في الآتي بيّنا فهذا حكم على نفسه و في الحديث (**من دعى رجلا بالكفر و قال يا عدوّ الله و ليس كذلك إلاّ عاد عليه**) متفق عليه

ش: فالاصنام [اصنام و اوثان بمعنى بتها لفظين متغايرين بمعنى واحد] اوثان كما ان القبور اوثان (فتح المجيد ص: ٥٧ سطر: ٢٢ مطبع رياض)

ت: نسبة الاوثان الى القبور مطلقا عموما قبيح جدّا لانّ قبور بعض النّاس كالانبياء و الشهداء و الصالحين مراقدهم هي مواضع الاحترام فهل زار النبي صلى الله عليه و سلم الاوثان حين زار قبور الاصحاب و هل اجاز بزيارة الاوثان اذا قال (فزوروها) الحديث رواه مسلم (مشكوة باب زيارة القبور الخ)

بل قبور كل المسلمين محترمة حيث نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الغائط عليها و عن وطئها اشد النهي فالى الله المشتكى

في مسئلة النبوّة و الرسالة

م: (**و لقد بعثنا في كلّ امّة رسولا ان اعبدوا الله** * النحل: ٣٦) ص: ١٦

ش: فلم يزل سبحانه يرسل الى الناس (الرّسل و الانبياء) منذ حدث الشرك في بني آدم في قوم نوح الّذين ارسل اليهم و كان اوّل الرّسل بعثه الله تعالى الى الارض الى ان ختمهم بمحمد صلى الله عليه و سلم ص: ١٦ مختصرا

ت: اقول نسبة الاولية الى نوح اذا كان بغير تأويل فخطأ عظيم ثم اقول و كذا قال محمّد بن عبد الوهّاب حيث قال في كشف النّور و ثلاثة الاصول و الدليل على ان اولهم نوح قوله تعالى (انّا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح و النبيين من بعده * النساء: ١٦٣) كشف النور ثلثة الاصول ص: ١٢،١٣

و ايضا قال هذا الشارح في هذا الشرح في صفحة ٧٠ نوح اوّل رسول ارسله اقول هذه الاقوال من الماتن و الشارح كليهما باطلة لانها مستلزمه لنفي رسالة آدم عليه السلام و ابنه شيث عليه السلام و غيرهما لانّ المصنّفان كرّرا و صرّحا باوّلية نوح عليه السلام

نبوّة آدم عليه السّلام

و الحال ان نبوّة آدم عليه السلام و رسالته ثابتة بالكتاب و السنة و اقوال الامة قال تعالى (**ان الله اصطفى آدم و نوحا و آل ابراهيم و آل عمران على العالمين** * آل عمران: ٣٣) قال القاضي ناصر الدين بيضاوي انّ الله اصطفى آدم بالرّسالة و الخصائص (انوار التتزيل)

و قال الشيخ احمد الحنفي و آدم و نوح من الانبياء (تفسير احمدي

جزء: ٣ ص: ٢٠٤)

و في بدائع الزهور و غيره انه انزل عليه الصّحف و كذا في كتب العقائد و ما في الحديث مسئول و انّي فصّلت هذه المسئلة في المسائل المنتخبة آمنت بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر الخ

قال تعالى (**افتؤمنون ببعض الكتاب و تكفرون ببعض** * البقرة: ٨٥)

م: السابعة كون التوحيد اوّل واجب الثامن ان يبدأ به ص: ٧٢

ت: اوّل الواجبات اقرار وجوده تعالي ثم توحيده لان من انكر وجوده فهو كافر كالدّهرية ينكرون وجوده تعالى كما حكى الله عنهم (**ما هي إلاّ حياتنا الدنيا نموت و نحيا و ما يهلكنا الاّ الدّهر** * الجاثية: ٢٤) قال تعالى ردّا عليهم (**افي الله شكّ فاطر السموات و الارض** * ابراهيم: ١٠)

مسئلة التوسّل

م: (**اولئك الّذين يدعون يبتغون الى ربّهم الوسيلة ايهم اقرب و يرجون رحمته و يخافون عذابه ان عذاب ربّك كان محذورا** * الاسراء: ٥٧) ص: ٧٤

ش: (**قل ادعوا الّذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضرّ عنكم و لا تحويلا** * الاسراء: ٥٦) (ثم قال) في الآية دليل على ان المدعو لا يملك لداعيه كشف الضرّ و لا تحويله من مكان الى مكان و لا من صفة الى صفة و لو كان المدعو نبيّا او ملكا الخ ص: ٧٤

ت: هذا التفسير اذا بنى على الحقيقة فصحيح لانّ الله فعال لكل شئ في الحقيقة كما قال بعض العرفاء بيت:

در حقيقت مالك هر شى خداست * اين امانت چند روزه نزد ما ست

و في المجاز الانسان فعال بمشيئة الله تعالى في بعض الامور

ش: قال ابن قيّم في هذه الآية (**اولئك الّذين**) ذكر المقامات الثلاث الحبّ و هو ابتغاء القرب و التوسّل اليه بالاعمال الصّالحة و الرّجاء و الخوف (فتح المجيد طبع مذكور ص: ٧٥ مطبع رياض سنة ١٤٠٣ هـــ.)

ت: اقول هذا تفسير غير جامع عند الجمهور لانّ الحبّ و الخوف و الرّجاء من ضروريات العقيدة الصحيحة كما في القرآن (**و الّذين آمنوا اشدّ حبّا لله** * البقرة: ١٦٥) و في الحديث (**الايمان بين الخوف و الرّجاء**) بيت:

مرغ ايمان را دو پَر خوف و رجاست * مرغ بى پر را پرانيدن خطاست

و لكن الشّارح قيد التوسّل بالاعمال الصالحة و كذا اعتقد جدّه و شيوخه كما هو الظاهر من كتبهم لكن هذا التخصيص تخصيص بلا مخصّص بل التوسّل عام يشتمل الاعمال الصالحة و الذّوات الفاضلة عند الجمهور

قال الشيخ الصّاوي في تفسيره حاشية الجلالين:

و ابتغاء الوسيلة ما يقرب به اليه مطلقا و من جملة ذلك محبّة انبياء الله و اوليائه و الصدقات و زيارة احباب الله و كثرة الدعاء و صلة الرّحم و كثرة الذكر و غير ذلك فالمعنى كل ما يقرّبكم الى الله فالزموه و اتركوا ما

يبعدكم منه اذا علمت هذا فمن الضلال المبين و الخسران الظّاهر تكفير المسلمين بزيارة اولياء الله زاعمين ان زيارتهم من عبادة غير الله كلا بل هي من جملة المحبّة التي قال الله (**و ابتغوا اليه الوسيلة**) (الصاوي حاشية الجلالين جزء: ٦ ع: ١٠ ج: اوّل ص: ٢٨٢)

و قد توسّل القاضي البيضاوي حيث قال في خطبة تفسيره يا واجب الوجود و يا فائض الجود صلّ عليه و على من اعانه و قرّر بنيانه تقريرا و افض علينا من بركاتهم الخ (خطبة انوار التنزيل البيضاوي)

و قال صاحب شرح الوقاية فيقول العبد المتوسّل الى الله تعالى باقوى الذّريعة قال محشيه مولانا عبد الحيّ رحمه الله اي المتقرب باقوى الذريعة و فيه امتثال لقوله تعالى (**يا ايّها الّذين آمنوا اتّقوا الله و ابتغوا اليه الوسيلة** * المائدة: ٣٥) و المراد به امّا الرسول و امّا القرآن و امّا الصّلاة و امّا علم الشريعة (خطبة شرح الوقاية و حاشية عمدة الرّعاية مختصرا) بيت:

توسّل بالنبي فكل خطب * يهون اذا توسّل بالنبيّ

(ديوان علي رضي الله عنه)

و ايضا ثبت التوسّل بالاحاديث بالذّوات الفاضلة

عن ابي الدّرداء رضي الله عنه قال (**ابغوني في ضعفائكم فانّما ترزقون و تنصرون بضعفائكم**) (رواه ابو داود مشكوة باب فضل الفقراء)

و عن امية رضي الله عنه انّه صلى الله عليه و سلم كان يستفتح بصعاليك (فقراء) المهاجرين قال الشيخ عبد الحق و الاستفتاح الاستنصار و الافتتاح (لمعات شرح مشكوة)

و عن مصعب رضي الله عنه فقال صلى الله عليه و سلم (**هل تنصرون و ترزقون الاّ بضعفائكم**) رواه البخاري (مشكوة ص: ٤٤٦)

و قال جار الله الزّمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـــ. الوسيلة شاملة للذّوات الفاضلة و الاعمال لان الوسيلة كل ما يتوسّل به اي يتقرب به الى الله (تفسير كشاف سورة المائدة)

و عن انس انّ عمر رضي الله عنهما كان اذا قحطوا استسقى بالعبّاس رضي الله عنه فقال اللّهمّ انّا كنّا نتوسّل بنبيّنا و انّا نتوسّل اليك بعمّ نبيّنا فاسقنا فيسقوا (رواه البخاري) قال عقيل بن ابي طالب بيت:

بعمّي سقى الله البلاد و اهلها * عشية يستسقي بشيبته عمر

توجه بالعباس بالجدب داعيا * فما جاز حتى جاء بالديمة المطر

و كانوا (اليهود) من قبل يستفتحون و يستنصرون بمحمّد صلي الله عليه و سلم و القرآن على الّذين كفروا من عدوّهم اسد و غطفان و مزينة و جهينة (تفسير ابن عباس ج: ١ ع: ١١ آية: ١٩)

و قد توسل نواب صديق على بهوبالي من طائفة الوهّابيّين ايضا برسول الله صلى الله عليه و سلم بيت:

يا سيّدي يا عروتي و وسيلتي * يا عدّتي في شدّة و رخاء

يا مقصدي يا اسوتي و معاضدي * و ذريعتي يا مرصدي مولائي

شفعت جاهك ضارعا متزللا * ما لي وراك صارف الضّرّاء

انت المغيث برحمة و كرامة * في غمة و غوائل و بلاء

ما لي وراك مستغاث فارحمن * يا رحمة للعالمين بكاء

(مأثر صديقي سيرة و الاجاهي قصيدة عنبرية ص: ٣١،٣٠)

و في هذه المسئلة روايات كثيرة لا يسعها هذا المختصر

مسئلة اللّباس

م: من الشرك لبس الحلقة و الخيط و نحوها لرفع البلاء او دفعه ص: ٨٨

ش: رفعه ازالته بعد نزوله و دفعه منعه قبل نزوله ..... فهذه الآية اي (افرأيتم ما تدعون *) و امثالها تبطل تعلق القلب بغير الله في جلب نفع او دفع ضر و ان ذلك شرك بالله ...... (فتح المجيد طبع رياض سنة ١٤٠٣ ص: ٨٨

ت: هذا غلو شديد و قبح مديد لان لبس الخاتمة و ان كان من رسم الجاهليّة فيكون عصيانا دون الشرك لانه ليس بخاصة الكفر فلا يكون شركا و من الحلقة الخاتم ما جاز لبسها للقاضي و السّلطان و النسوة و منع العوام عنها و خاتم الذّهب خاصّة بالنسوة كسائر الحلي و الصّفر و الحديد و غيرها ممنوع كما في كتب الفقه و امّا الخيط فانواع منها علامة الكفر كالكستيج فهو كفر و منها تخيل الجاهليّة فمعصية و منها ما يقرأ عليه اسماء الله و النبي ثم يربط فمروي جائز و ان اختلف فيه

و ذلك كطلب الأسباب ممّا سلّمه هذا الشارح ايضا كما تقدّم فارجع اليه و كالتداوي بالأشياء و الاستشفاء بالقرآن و الرّقي

قال الله تعالى (**يخرج من من بطونها شراب مختلف الوانها فيه شفاء**

للناس * النحل: ٦٩) (جزء ١٤ سورة النحل)

(**و انزلنا الحديد فيه باس شديد و منافع للناس** * الحديد: ٢٥)

(**و نزّل من القرآن ما هو شفاء** * الإسراء: ٨٢) من الامراض الظاهرة و الباطنة (فتوحات الهية)

و الاطباء و مصنّفوا الكتب في المفردات و المركّبات بيّنوا خواصا و فوائد لبسا و اكلا مدبرة و غير مدبرة فتكون من الاسباب لا شرك فيها الاّ ان الاسباب المحرّمة محرمة كمن تداوى بالخمر و الختزير او رقي باسم الشيطان او فرعون و غيرهما من المقبوحين شرعا الخ

و خالف النفس و الشيطان و اعصهما * و ان هما محضاك النصح فاتّهم

م: من تبرك بشجر او حجر و نحوهما ص: ١٠١

ش: من تبرك بشجر او حجر و نحوهما كبقعة و قبر و نحو ذلك اي فهو مشرك (**افرأيتم اللاّت و العزّى** * **النجم: ١٩**) (فتح المجيد ص: ١٠١)

ت: بعد الفتوى الاجمالية فصل الشّارح مفصلا ثم نقل في الورقة الآتية حديثا

م ش: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الى حنين و نحن حدثاء عهد بكفر و للمشركين سدرة يعكفون عندها و ينوطون (يعلّقون) بها اسلحتهم يقال ذات نواط فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات النواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم الله اكبر انها السّنن قلتم و الّذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى عليه السلام اجعل لنا الها كما لهم الهة فقال انكم قوم تجهلون لتركبنّ ستن من

قبلكم رواه الترمذي (فتح المجيد ص: ١٠٣ مختصرا)

ت: يظهر من سياق كلام الماتن و الشارح و سباقه ان مرادهما نسبة الكفر الى من تبرك بشجر او حجر و نحوهما حتى صرح الشارح و بيّن نحوهما بالبقعة و القبر مطلقا بلفظ النكرة ثم ضم الخبر و قال فهو مشرك

و لكن هذا ظلم عظيم لما ذكر في الحديث المذكور و نحن حدثاء عهد بكفر كما مرّ لان في عهد الجاهلية كانت تلك المقامات معابد الطّاغوت فانذرهم النبيّ لان لا تكون مظنة فتنة الكفر كما في حديث آخر قال عليه السلام (**و لولا حدثان عهد بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة و اظهرت قواعد الخليل و ادخلت الحطيم في البيت و الصقت العتبة على الارض و جعلت له بابين بابا شرقيا و بابا غربيا و لئن عشت الى قابل لا نعلن ذلك فلم يعش و لم يتفرغ لذلك الخلفاء**) الحديث شرح الوقاية و غيره

و كذا نهى عن زيارة القبور في اوّل العصور ثمّ امر و اجاز و زار القبور بنفسه اي فلمّا كمل الاسلام انقلب الحال لا كما عكس الشارح

و سوف افصل مزيد التفصيل في مسئلة التبرّك في المستقبل انشاء الله

م: من الشرك النذر لغير الله تعالى الخ ص: ١٢٠

ش: لكونه عبادة يجب الوفاء به اذا نذره لله فيكون النذر لغير الله تعالى شركا في العبادة ص: ١٢٠

ت: نعم النذر لله بل العبادات كلّها لله تعالى فجعلها لغيره نية يكون شركا لكن اذا كان العبادة لله في النّذر و غيره و الثواب للولي و الاب و

غيرهما فليس بشرك كما ذكر ابن العابدين الشامي بحرمة النذر لغير الله... الاّ ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غائبتي او قضيت حاجتي اطعم الفقراء الذين بباب فلان او اشتر حصيرا لمساجدهم او زيتا فيجوز بهذا الاعتبار (رد المحتار قبيل الاعتكاف)

اقول فتكون هذه المسئلة من قسم ايصال الصواب الى الغير و هي متفرّعة على احاديث باب الحج عن الغير كما قال به صاحب الهداية و العيني و غيرهما

اور صاحب روح البيان نى و لله الاسماء الحسنى كى تفسير مين لكهاهى نذر لله اور ايصال ثواب للولى جائز قرار دياهى اگر غرض مشكل كشائى نه هو يعنى غير كو مشكل كشانه سمجهى (صحيح مسلك فيصله مولانا شمس الحق افغانى)

اقول ان جهل العامي فعلى العلماء ان يعلمه لا ان ينسب اليه الشرك

مسئلة الاستغاثة و الاعانة و الاستعانة

م: من الشرك ان يستغيث بغير الله او يدعوا غيره ص: ١٢٨

ش: قال شيخ الاسلام الاستغاثة طلب الغوث و هو ازالة الشدة كالاستنصار طلب النصر و الاستعانة طلب العون (فتح المجيد ص: ١٢٨)

ت: الاستغاثة و الاستعانة لفظين مترادفين بمعنى واحد و هو العون كما قرّره الشيخ احمد الصاوي و صاحب المواهب العلية امّا طلب العون بلفظ الاستعانة اي مادته و مجرده العون فكثير قال الله تعالى (**تعاونوا على**

البرّ و التقوى و لا تعاونوا على الاثم و العدوان * المائدة: ٢)

و حكى الله تعالى عن ذي القرنين (**اعينوني بقوّة اجعل بينكم و بينهم ردما** * الكهف: ٩٥) الخ و الاستعانة الّتي كانت خارجة من وسع الانسان فمرادها التّوسّل كما مرّ و في الحديث ما نقله صاحب الحصن الحصين و ابن السني و النّووي في الاذكار و الطبراني في الكبير و غيرهم في مصنفاتهم

اذا ضلّ احدكم دابّة و اراد عونا و هو بارض ليس به انيس فليقل يا عباد الله اعينوني يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا لا تروهم و عن عثمان بن حنيف قال ان رجلا ضرير البصر (اعمى) اتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال ادع الله ان يعافيني فقال ان شئت دعوت و ان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه قال فامره ان يتوضّأ فيحسن الوضوء و يدعو بهذا الدّعاء (**اللّهمّ انّي اسئلك بنبيّك محمّد نبيّ الرّحمة انّي وجّهت بك الى ربّي ليقضي لي حاجتي هذه اللّهمّ شفّعه فيّ**) رواه الترمذي (مشكوة جامع الدّعاء ص: ٢١٩)

و امّا الاستعانة بعد الموت فقد روى البيهقي و الطبراني ايضا عن عثمان بن حنيف و سوف اذكره في الآتي انشاء الله

و في مسئلة الاستعانة دلائل الاثبات كثيرة لا تسع في هذا المختصر قال محمّد الابوصيري:

و من يكن برسول الله نصرته * ان تلقه الاسد في آجامها تجم

و امّا بلفظ الاستغاثة فثابت ايضا لكن قليلا

قال الله تعالى في قصّة موسى عليه السلام (**فاستغاثه الّذي من شيعته على الّذي من عدوّه فوكزه موسى** * القصص: ١٥)

و في الحديث: عن عمر رضي الله عنه...... قال (**و تغيثوا الملهوف و تهدوا الضّال**) رواه ابو داود (مشكواة باب السّلام)

و يبلغ بعض الاولياء الى مرتبة الغوثية كما بين ابن عابدين في اجابة الغوث و امّا الدّعوة ما ذكره في و يدعو غيره الخ فالدّعوة نوعان دعوة العباد كما في الدّعوات مثلا اللّهمّ انصرنا اللّهمّ نجّنا ادعوك بالله...... الخ

و دعوة سوى العبادة كطلب رجل رجلا آخر كما قال الله (**و الرسول يدعوكم في اخراكم**) جزء ٤ آل عمران: ١٥٣

فالاوّل خاص بالله تعالى و الثاني يستعمل في المعاملات كلها في الدين و الدّنيا ليس من الشرك فالفتوى بالعموم خطأ عظيم

بل يكون الدّعوة احيانا للتوسل ايضا كما اخرج ابن السّني عن سعيد قال كنت امشي مع ابن عمر فخدرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر احب النّاس اليك فقال يا محمد فمشى

و ايضا اخرج عن الهيثم بن حبيس قال كنّا عند عبد الله بن عمرو ابن العاص فخدرت رجله فقال رجل اذكر احب الناس الخ (نور الايمان لمولانا عبد الحليم رحمه الله عليه)

و منها ما قال ابن العابدين في ردّ المحتار ان قصد المعنى الصحيح بـــ(يا شيخ عبد القادر الجيلاني شيئا لله) فلا بأس به (منح الباري ص: ٤٢،٤١)

و قال الشيخ امداد الله رحمه الله:

معلوم هوكيا كه وظيفه يا شيخ عبد القادر جيلانى شيئا لله كالكين اكر شيخ كو متصرّف حقيقى سمجى تو منجزالى شرك هى هان اكر وسيله و ذريعه جانى يا ان الفاظ كو با بركت سمجه كر پرهى كچه حرج نهين يه تحقيق هى (فيصله هفت مسئله)

مسئلة الشفاعة

م: قول الله تعالى (**و انذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربّهم ليس لهم من دونه ولىّ و لا شفيع لعلّهم يتقون** * الانعام: ٥١) و قوله (**من ذا الّذي يشفع عنده الاّ باذنه** * البقرة: ٢٥٥) ص:١٥٩ ، ص: ١٦١

م: قال ابو العبّاس (ابن تيميّة) نفى الله هما سواه كلّ ما يتعلّق به المشركون فنفى ان يكون لغيره ملك او قسط منه او يكون عونا لله و لم يبق الاّ الشفاعة فبيّن انها لا تنفع الاّ لمن اذن له الربّ ص: ١٦٢

ش: قال ابن جرير نزلت (**من ذا الّذي يشفع عنده**) و لا يشفعون الاّ بما قال الكفار ما نعبد اوثاننا هذه الاّ ليقرّبونا الى الله زلفى قال ابن قيم هذه الآيات و قد قطع الله الاسباب الّتي يتعلق بها المشركون جميعا.... الخ ص: ١٦١،١٦٠ مختصرا

ت: نعم بهذه الآيات نفيت الشفاعة في الكافرين اذ ليس الله بولي الكافرين و لكن الله وليّ المؤمنين و الاذن كائن للشفاعة في حق المؤمنين فلا وجه للمنع فاقول

الشّفاعة نوعان بل قسمان

منها الشفاعة الكبرى و هي من خصائص نبيّنا محمّد صلى الله عليه و سلم

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يحتمّون بذلك...... فيأتون آدم..... فيأتوني فاستأذن على ربّي فيؤذن لي فاذا رأيته وقعت ساجدا... فيقول ارفع و قل تسمع و اشفع تشفع و سل تعطه متفق عليه (مشكوة باب الشفاعة)

و القسم الثاني بانواع و مراتب منها ما تقدم ذكرها شفاعة النبي صلى الله عليه و سلم في حق عثمان بن حنيف حيا و منها ما بعد الوفات فثبت الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه و سلم ايضا ان رجلا كان يختلف (يجيئ) الى عثمان بن عفّان (في خلافته) فشكى اليه فقال له ابن حنيف ائت الميضة فتوضّأ ثم ائت المسجد فصلّ ركعتين ثم قل اللهّمّ انّي اسئلك و اتوجه اليك بنبيّنا محمّد نبيّ الرّحمة يا محمّد اني..... فيقضي حاجتي و تذكر حاجتك فانطلق الرّجل و صنع ما قال ثمّ اتى باب عثمان فجاء البواب حتّى اخذه بيده فادخله على عثمان فقضى..... الخ (رواه الطبراني و البيهقي و غيرهما)

اقول فثبت من هذا ان الله تعالى اذن بالشفاعة و في القيامة يجدد الاذن قال الشيخ عبد الحق في تفسير الآية:

معتزله بی شفاعت سی از کار کیاهی مگر يه ان کی غلط فهمی

هی اس سی تو شفاعت کا ثبوت هو تاهی غایت الامر یه که شفاعت اس کی اذن پر موقوف هی سواس نی اپنی حبیب کو اذن دید یاهی اور پهر قیامت کو اس کو تازه کرسی گا اس ئی آنحضرت صلی الله علیه و سلم شافع اکبر هین (تفسیر فتح منان ج ٣ ص: ٧٣ طبع بلی ما ران دهلی)

و منها ما رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري يقولون (اي المؤمنون في الجنة) في حق من في النار ربنا كانوا يصومون و يصلّون معنا و يحجّون فيقال اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النّار (مشكوة باب الحوض و الشفاعة)

و منها شفاعة الصّغار و لهذا نقل في صلاة جنازتهم و اجعله لنا شافعا و مشفعا و اجعلها لنا شافعة و مشفعة

و منها شفاعة العلماء و الحفاظ و غيرهم

قال علي رضي الله عنه في شفاعة النبي صلى الله عليه و سلم بيت:

و لا تحرمني الهي و سيّدي * شفاعته الكبرى فذاك المشفع

و قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله بيت:

انت الذي فينا سئلت شفاعة * لباك ربّك لم تكن لسواك

(قصيده نعمانية)

حتى قال نواب صديق على غير المقلد ايضا بيت:

شفعت جاهك ضارعا متزلّلا * مالي وراك صارف الضّرّاء

م: باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح عن عائشة رضي الله عنها ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه و سلم

كنيسة رأتها بارض الحبشة و ما فيها من الصّور فقال اولئك اذا مات فيهم الرّجل الصّالح بنوا على قبره مسجدا و صوروا فيه تلك الصّور اولئك شرار خلق الله ص: ١٨١،١٨٠

ش: قال شيخ الاسلام (ابن تيمية) و هذه العلة الّتي نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي اوقعت كثيرا في الشّرك الاكبر او دونه ص: ١٨١

ت: عبادة الله عند قبر صالح ليس بممنوع فمن اين التغليظ فيه اليس بوارد في الاحاديث قراءة الفاتحة و مقدّم البقرة و مؤخّرها و امّا الكنيسة فهي معبد الكفّار لا مشابهة لها بالمسجد في الحكم و امّا بناء المسجد في جنب القبر فجائز كما حكى في القرآن (**لنتّخذنّ عليهم مسجدا** * الكهف: ٢١) ذكر في بعض التفاسير غلب المؤمنون فبنوا مسجدا عند الكهف و سيأتي بعض التفصيل في الصفحات الآتية انشاء الله تعالى و امّا حرمة الصلاة نحو القبر او فوق القبر فمسلم و ثابت مذكور قبحا في الاحاديث لكن المسلمين عموما لا يصلون خلف القبور و لا عليه و معابد الكفار و ان كانت في الماضي مقابرا لكنّها صارت معابد الكفّار و طواغيت بسبب كفر الزائرين ثم بقيت لاولادهم اوثانا كما كانت و الكفرة صاروا مطيعين لوساوس الشياطين و امّا مقابر الأولياء فلم يجعلها الزوارون مساجدا في ازمنة طويلة و بعض من يسجد لها فهو الاجهل ينبغي ان يعلمه العلماء او يفتي بكفره على الخصوص مطابقا لقواعد الحكم

بل اقول عبادة الله عند قبور الانبياء و الاولياء ثابت بالكتاب لانّ

الآيات مطلقة و المقابر داخلة فيها و قبور الكفّار مستثناة بالاحاديث فلم يبق المحظور في قبور المؤمنين

في أسلاف النبيّ
صلى الله عليه و سلم

م: فقال النبيّ صلى الله عليه و سلم لاستغفرنّ لك (يا عمّي) ما لم أُنْهَ عنك فانزل الله ما كان للنبيّ صلى الله عليه و سلم (**و الذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين و لو كانوا اولي قربى** * التوبة: ١١٣) ...!! تامله !!.... و انزل الله في ابي طالب (**انك لا تهدي من احببت و لكن الله يهدي من يشاء** * القصص: ٥٦) ص: ١٦٩

ش: فيه مسائل السّادسة الردّ على من زعم اسلام ابي طالب وأسلافه ص: ١٧٠

ش: و فيه الردّ على من زعم اسلام عبد المطلب و اسلافه ص: ١٦٩

ت: علم من تكرار هذه العبارة ان عبد الرّحمن وجده ابن عبد الوهّاب زعما ان عبد المطلب جدّ النبيّ صلى الله عليه و سلم ما كان مؤمنا و كذا اسلافه ما كانوا مؤمنين (موحّدين)

و لكن اسلاف النبيّ صلى الله عليه و سلم عبد المطلب و آباءه كانوا مؤمنين موحّدين عند الجمهور لا مضرة في تعظيمهم و ايمان الاسلاف ثابت بالقرآن قال الله تعالى (**و توكّل على العزيز الرّحيم الّذي يراك حين تقوم**

و تقلبك في السّاجدين * الشعراء: ٢١٩)

قال جلال الدّين رحمه الله حين تقوم الى الصّلاة و تقلّبك في اركان الصلاة قائما و قاعدا و ساجدا الخ (جلالين)

و قال الشيخ سليمان رحمه الله اي يراك متقلبا في اصلاب و ارحام المؤمنين من لدن آدم و حواء عليهما السلام الى عبد الله و آمنة فجميع اصوله رجالا و نساء مؤمنون و اورد على هذا آذر ابو ابراهيم فانّه كافر بمقتضى الآيات و اجاب بعضهم بانه كان عمّ ابراهيم عليه السلام لا اباه و اجاب بعضهم ان قولهم اصول محمّد لم يدخلهم الشرك محمله ما دام النور المحمّدي في الذكر و في الانثى فاذا انتقل منه امكن ان يعبد غير الله (الفتوحات الالهيّة)

و نقل النبهاني قد استشهد مجاهد و سفيان بن عيينة على استمرار التوحيد في ذرية ابراهيم بقوله تعالى (**و جعلها كلمة باقية في عقبه** * الزخرف: ٢٨) قال الاخلاص و التوحيد فلا يزال في ذريّته من يوحد الله و يعبده.....

و ما احسن قول الحافظ ناصر الدّين الدّمشقي رحمه الله بيت:

تنقل احمد نورا عظيما * تلألأ في جباه الساجدين

تقلب فيهم قرنا فقرنا * الى ان جاء خير المرسلين

(حجة الله على العالمين ليوسف بن اسماعيل النبهاني رحمه الله ص: ٤١٩)

و دل بعض اقوال جدّه عبد المطلب على ايمانه منها الاشعار الّتي

نقلت في الكتب منها هذين البيتين دعاء عند البيت:

يا ربّ لا ارجو لهم سواك * يا ربّ فامنع منهم حماك

ان عدو البيت من عاداك * امنعهم ان يخربوا فناك

(عطر الوردة و قصص الانبياء و المعارج و غيرها)

هدم القباب و المساجد

ش: و قال ابن قيّم يجب هدم القباب الّتي بُنيت علىالقبور لانّها اسّست على معصية الرّسول (فتح المجيد طبع رياض سنة ١٤٠٣ ص: ١٨٧)

ش: و هذه المساجد المبنية على قبور الانبياء و الصّالحين تتعيّن ازالتها بهدم او غيره هذا ممّا لا اعلم فيه خلافا ص: ١٨٧

ت: اقول هذه تجاسرات عظيمة و تباعدات بعيدة و تخريبات شنيعة لان بناء القباب مختلف فيه و في هدمها فتنة القتال بين المسلمين و اما المساجد فلم تبن على قبور الانبياء و الاولياء بل في جنبها و ذا جائز فازالتها اعداما خلاف شعار الاسلام

امّا القباب فقال صاحب التحرير و في روح البيان عند قوله تعالى (**انّما يعمر مساجد الله من آمن بالله** * التوبة: ١٨) قال الشيخ النابلسي في كشف النور عن اصحاب القبور انّ البدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تسمّى سنة فبناء القباب على قبور العلماء و الاولياء و الصالحين و وضع الستور و العمائم على قبورهم امر جائز اذا كان المقصود بذلك التعظيم في اعين العامة حتى لا يحقروا صاحب القبر و كذا ايقاد القناديل و الشمع

فالمقصد مقصد حسن (تحرير شامي ج: ١ ص: ١٢٣ و قد بنى سليمان بن داود على قبر ابراهيم عليه السلام بناء)

و ايضا عمل الامة المرحومة جرى ببناء القبب على قبور الاولياء و الشهداء و الملوك و كذا احكام القبور باللّبنات و غيرها اما ترى الى القبة الخضراء على مرقد النبي صلى الله عليه و سلم و على مراقد الاولياء المشهورين كالشيخ عبد القادر الجيلاني البغدادي و الشيخ معين الدين الاجميري و الامام الرباني السرهندي و الشيخ عبد الغفور السيدوي و الشيخ الهجويري ثم اللاّهوري و السيّد الترمذي و الامام البري و الرّضوي و الدّيوبندي و الخراساني و العربي و العجمي ما لا يحصى رحمهم الله تعالى

و يزارون و في الحديث (**ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن**) (نقله اصحاب الكتب المتداولة كالهداية و غيرها)

جملة خبريّة

رأيت في الماضي القريب في جريدة دعوة الاسبوع ان المملكة السّعودية تريد نقل القبة الخضراء او تسويتها و الرّوضة المباركة لتوسيع المسجد النبوي فلما بلغ ذلك الخبر الى الممالك الاسلامية فحزن المسلمون و غضبوا فاظهروا غيظهم و غضبهم فتركت المملكة السعودية تلك الارادة و انكرت فهذا اجماع بناء القبب و ابقائها على حالها فاعتبروا يا اولي الابصار

و هل لا ترى ان الامكنة في آخر الزّمان تغير حالها من مدر الى حجر حيث تبنى الامكنة من الاحجار المنحوتة و اللّبنات المتنوعة فاذا كانت

قبور الاولياء و العلماء و الملوك ترابية فتحقرها النّاس و لهذا افتى الشيخ النابلسي علي بناء القبب و امضى العلماء على فتواه و تلقته الأمة و بالعرف يدار بعض الاحكام

قال الشيخ ابن العابدين رحمه الله بيت:

و العرف في الشرع له اعتبار * لذا عليه الحكم قد يدار (نشر العرف ص:١١٥)

و ايضا تحلية القرآن كانت عند الفقهاء مكروهة و في زماننا يحلى الكتب و الخطوط و المكتوبات فتحلية كتاب الله بالذهب و الفضّة و الديباج و اللؤلؤ و الالوان بدعة حسنة يثاب بها فاعلها لان فائدتها عظيمة القرآن في اعين الناس

و قد انعقد الاجماع على انّ النبي صلى الله عليه و سلم دفن في بيته حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها.

فعن ابي بكر رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله صلى عليه و سلم يقول **(ما مات نبيّ الاّ يدفن حيث تقبض روحه)** فقال علي رضي الله عنه و انا ايضا سمعت فحفر له في المكان الّذي توفى فيه (الحجرة) كما ذكره زيني دحلان و غيره

و الاحاديث واردة على ان الاجماع حجة و كذا الآيات ففي الحديث

عن مالك الاشعري رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه و سلم **(انّ الله عزّ و جلّ اجاركم من ثلاث خلال** (خصال) **ان لا يدعو عليكم**

نبيّكم تفهلكوا جميعا و ان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق (بحيث يمحق الحقّ و يطفئ نوره) **و ان لا يجتمعوا على ضلالة**) رواه ابو داود (مشكوة باب فضائل سيّد المرسلين)

و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه و سلم (**ان الله لا يجمع امتي**) أو (**امة محمد على ضلالة و يد الله على الجماعة و من شذّ شذّ في النّار**) رواه الترمذي (مشكوة باب الاعتصام بالكتاب و السّنة)

و من الآيات قوله تعالى:

(و من يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن (الى) و يتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى * النساء: ١١٥)

و كذا قوله (**كنتم خير امة اخرجت للناس** * آل عمران: ١١٠)

فيثبت من اثبات دفن النبي صلى الله عليه و سلم و ابي بكر و عمر رضي الله عنهما على الاجماع ان الاحاديث الّتي ذكر فيها منع جعل البيوت قبورا و امثالها امّا منسوخة او مؤوّلة او محمولة ينتج ان عقيدة اهدام القبور و المساجد التي عند القبور باطلة فاسدة بيت:

من الدين كشف السّتر عن كل كاذب * و عن كل بدعي اتى بالعجائب

فلولا رجال مؤمنون لهدمت * مساجد دين الله من كل جانب

م: فانّ الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا و لو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابابكر خليلا ص:١٨٤

ش: فيه بيان ان الصديق افضل الصحابة و فيه الرّد على الرافضة و

على الجهميّة هما شرّ اهل البدع و اخرجهم بعض السلف من الاثنين و السبعين فرقة و بسبب الرّافضة حدّث الشرك و عبادة القبور...... و فيه اشارة الى خلافة ابي بكر...... و قد استخلفه في الصّلاة بالناس........ و اسم ابي بكر عبد الله ابن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة

الصّديق الاكبر خليفة رسول الله و افضل الصحابة باجماع من يعتد بقوله من اهل العلم مات في جمادي الاول سنة ثلاث عشرة و له ثلاث و ستّون سنة رضي الله عنه ص: ١٨٤

ت: هذا المتن و الشرح صحيحان هذا هو اعتقاد اهل السنة و الجماعة بانّه افضل الصّحابة ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم و كنية والد ابي بكر ابو قحافة الخ بيت:

و للصديق رجحان جليّ * على الاصحاب من غير احتمال

و للفاروق رجحان و فضل * على عثمان ذي النورين عالي

و ذو النّورين حقا كان خيرا * من الكرّار في صف القتال

و للكرّار فضل بعد هذا * علي الاغيار طرا لا تبال

م: الا و ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الانبياء مساجدا الا فلا تتخذوا القبور مساجدا فاني انهاكم عن ذلك ص: ١٨٥

ت: هذا ايضا صحيح امنّا و سلمنا لا يجوز اتخاذ القبور مساجدا لان السّجدة عبادة خاصّة بالله تعالى الخ

ش: ثم لا يخلوا ان يكون القبر قد بنى عليه مسجد فلا يصلّى في

هذا المسجد سواء صلّى خلف القبر او امامه بلا خلاف في المذهب لان النبي صلى الله عليه و سلم قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم و صالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجدا...... (ص: ١٨٩،١٨٨)

ت: اقول اتخاذ القبور مساجدا ممنوع محرم كما مرّ لكن الصلاة في مسجد في جنب قبر ليس بممنوع و لذا بنى المسلمون في ناحيات المقابر مساجدا يصلون فيها و كذا العبادة عند القبور بنية صحيحة جائز الا ترى ان الناس باجمعهم يدعون عند القبور و الدعاء مخ العبادة و ايضا ورد الحديث بقراءة الفاتحة و اوائل البقرة و خواتيمها عند القبر و ايضا التبرّك بالقبر جائز لان التبرك بالمقبور و المقبور نبي او ولي او شهيد او صالح و الصلاة في قربه اذا لم تجعله قبلة جائز و اذا كان الحائل موجودا فخلفه ايضا جائز كمرقد النبي صلى الله عليه و سلم و سيأتي في الصفحة الآتية انشاء الله تعالى تفصيل قليل

قبر النبي صلى الله عليه و سلم

م: قال عليه السلام (**اللّهمّ لا تجعل قبري وثنا يعبد**) كما رواه مالك في الموطإ ص: ١٩٢

ش: دل الحديث على ان قبر النبي صلى الله عليه و سلم لو عبد لكان وثنا لكن حماه الله بما حال بينه و بين النّاس بيت:

فاجاب ربّ العالمين دعائه * و احاطه بثلاثة الجدران

حتّى غدت ارجائه بدعائه * في عزّة و حماية و صيان

(فتح المجيد ص: ١٩٢ طبع رياض سنة ١٤٠٣ هـــ. مختصرا)

ت: اقول هذا الشرح مشتمل على امرين احدهما فتواه على انّ قبر النبي صلى الله عليه و سلم لو عبد لصار وثنا و الثاني ان دعاء النبي اجيبت فاحاط الله قبره بجدران حائلة بين الناس و بينه

امّا الثاني فصحيح ان دعاءه صلى الله عليه و سلم قبلت و صارت الجدران حائلة و اذا وجد الحائل جازت السجدة لله تعالى و الصلاة ايضا فنقض قوله بعدم جواز الصلاة عند القبور بقوله فتفكّر

و امّا الاول فغير صحيح بل هذا القول منه دال بسوء الأدب منه لان المراد من الحديث الاحذار عن السجدة الى قبره لا صيرورة مرقده وثنا حاشا و كلا

لانه يتفرع من عموم عبارات الشارح ان كل من عبد و كلّ ما عبد صار وثنا فهل لحر يعبد عزير و عيسى عليهما السلام و هل ما عبدت الملائكة و عزير و عيسى نبيان لم يعزلا عن النبوّة و الملائكة عباد الله طائعين

قال (**بل عباد مكرمون** * الانبياء: ٢٦) و (**ويفعلون ما يؤمرون** * النحل: ٥٠)

و مرقد نبيّنا صلى الله عليه و سلم ببركته اولى و اعلى من سائر البقعات بيت:

لا طيب يعدل تربا ضم اعظمه * طوبى لمنتشق منه و ملتثم

بيت:

هيچ بوئى همچو بوئى خوابگاه او نبود * نيك بخت آن كس كه بوئيد ست

بوسيد ست هم

و ما قال الشارح في ص: ١٨٩ فلا يصلى في هذا المسجد و عدم الصلاة فيه تعطله و تعطل المسجد معصية كما في الحديث مساجدهم عامرة و هي خراب او كما قال بيت:

ادب گاهيست زير آسمان از عرش نازك تر * نفس گم كرده ميآيد جنيد وبايزيد اينجا

م: عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه و سلم **(لا تجعلوا بيوتكم قبورا و لا تجعلوا قبرى عيدا و صلوا عليّ)** الحديث ص: ٢٠١

ش: فامر (النبي) صلى الله عليه و سلم بتحري العبادة في البيوت و نهى عن تحريها عند القبور ص: ٢٠١ مختصرا

ت: اقول الجملة المثبتة صحيحة اي امر النبي صلى الله عليه و سلم بتحري العبادة في البيوت حتى لا تعطلت من العبادة و امّا الجملة المنفية فغير صحيحة لان العبادة لله عند القبور ليس بممنوع لما مرّ ذكره من الدعاء و قراءة القرآن

فعلم ان النهي عن الصلاة عند القبر محمولة على صور منها اذا لم يكن حائلا و منها اذا قصد عبادة المقبور لان في الاول شابهة السجدة لغير الله و في الثاني القصد للغير و هو كفر

و الاّ فنفس الذكر و العبادة عند القبر مؤكد مرغوب

فعن معقل بن يسار قال النبي صل الله عليه و سلم **(من قرأ يس**

ابتغاء وجه الله تعالي غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها عند موتاكم) رواه البيهقي (مشكوة باب فضائل القرآن)

قال علي القاري اي مشرفي الموت او عند قبور موتاكم فاهم احوج الى المغفرة (مرقات شرح مشكوة)

قصد القبور و المشاهد

م: و عن علي (زين العابدين) بن حسين انه رأى رجلا يجئ الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه و سلم فيدخل فيها فيدعو فيها فنهاه ص: ٢٠٣

ش: قوله فنهاه هذا يدل على النهي عن قصد القبور و المشاهد لاجل الصلاة و الدّعاء عندها ص: ٢٠٣ مختصرا

ت: هذا الشرح اختراع و قياس فاسد من الشارح لا مطابقة له مع الاحاديث لان النبي صلى الله عليه و سلم زار القبور بنفسه المباركة و دعى عندها و امرنا و علم الصّحابة الزّيارة و الدّعاء و ارغب المؤمنين بقصد زيارته فالنهي في ما رواه علي ابن حسين محمول على السجدة او سوء الادب يعني احزاره عن السجدة و سوء الادب و امّا المقصد فمأمور ضمنا بيت:

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة * و ان كنت تدري فالمصيبة اعظم

ش: و يدل ايضا على ان قصد القبر للسلام اذا دخل المسجد ليصلّي منهي عنه لان ذلك لم يشرع فتح المجيد ص: ٢٠٤

ت: هذا ايضا تجاسر و تجاوز و تباعد عن الحدّ لان قصد القبر للسلام ثابت عن فعل النبي صلى الله عليه و سلم و تعليمه للصحابة و عليه عمل الامة فلم يلق التراب في اعين المسلمين و لم اغتر هذا الشارح بيت:

ما ذا افاضك يا مغرور في الخطر * حتّى هلكت فليت النمل لم تطر

السفر لزيارة النبي صلى الله عليه و سلم

ش: و في الحديث ما رواه مالك في الموطإ و في حديث شدّ الرحال دليل على منع شدّ الرّحال الى قبر النبي صلى الله عليه و سلم و الى غيره من القبور و المشاهد لان ذلك من اتخاذها اعيادا بل من اعظم اسباب الاشراك باصحابها و هذه هي المسئلة التي افتى شيخ الاسلام (ابن تيمية) ص: ٢٠٥

ت: اقول هذه الفتوى علامة عدم محبّته و اتباعه مع النبي صلى الله عليه و سلم و آثاره لان كل من يحبّ مع احد يبتغي سبيل الذّهاب للقائه و رؤية آثاره فلو كانت في قلوب تلك الطائفة حب النبي صلى الله عليه و سلم فلا يبالون بالاوهام و الشكوك كما قال بعض الفضلاء بيت:

زر من هويت و ان شطت بك الدّار * فحال من دونه حجب و استار

لا يمنعنك بعد عن زيارته * ان المحب لمن يهواه زوار

حتّى ان العشاق يسعون لزيارة آثاره و مكانه و جدرانه و يتلذّذون برؤيته كما قيل من جانب المجنون في حق ليلى بيت:

امر على الدّيار ديار ليلى * فاقبل ذا الجدار و ذا الجدارا

و ما حبّ الدّيار شغفن قلبي * و لكن حبّ من سكن الدّيارا

ثمّ اقول الحديث الذي استدلّ به ابن تيمية روى بروايات منها قال عليه الصلاة و السلام (**لا تشدّ الرّحال الاّ الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا و مسجد الحرام و المسجد الاقصى**) رواه ابو هريرة رضي الله عنه فيكون تقدير الحديث لا تشدّوا الرّحال الى مسجد الاّ الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا و مسجد الحرام الحديث فليس في سفر الزيارة الخ و الاستثناء مفرغ

و الوجه الثاني ان الرّخصة اي نسخ النهي عن الزيارة عام شامل لزيارة النبي صلى الله عليه و سلم بالطريق الاولى

و الوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه و سلم حرض المؤمنين على زيارته الشريفة اي زيارة الروضة الشريفة المباركة الطيّبة اللّهمّ ارزقنا زيارته آمين بيت:

اكبادنا مجروحة من سيف هجر المصطفى * طوبى لاهل بلدة فيها النبي المحترم

هنيئا لمن زار خير الورى * و حط عن النفس اوزارها

و امّا سائر الزيارات كزيارات الانبياء و الاولياء فايضا السفر اليها جائز لان الرّخصة بقوله عليه السلام نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها عام يشتمل للكل قال الشيخ عبد الحليم رحمه الله و الامر بزيارة القبور وقع مطلقا و المطلق يجري على اطلاقه فيجوز قريبا كان او بعيدا عدة السفر (نور الايمان) بيت:

ترسم نرسى به كعبه اى اعرابى * اين ره كه تو مى روى بتركستان ست

بناء المسجد عند القبور

م: و قوله تعالى (**قال الّذين غلبوا على امرهم لنتّخذنّ عليهم مسجدا** * الكهف: ٢١) عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (**لتتبعنّ سنن من قبلكم**) ص: ٢١٠

ش: و المراد انهم (الغالبون) فعلوا مع الفتية ما يذمّ فاعله ص: ٢١٠

ت: هذا شرح تفسير خلاف الحق او خلاف الرّاجح لان اكثر المفسّرين على ان ما فعل الغالبون فعلٌ حسنٌ و هو عمارة المسجد لا يذمّ فاعله بل يمدح

قال الله تعالي (**انّما يعمر مساجد الله من آمن بالله و اليوم الآخر** * التوبة: ١٨) و قال عليه السلام (**من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة**) هذا حكم عام و الخاص مسجد الكهف فانظر عبارات بعض التفاسير فيها

قال الشيخ جلال الدّين قال الّذين غلبوا على امرهم امر الفتية و هم المؤمنون لنتّخذنّ عليهم مسجدا يصلّى فيه و فعل ذلك على باب الكهف (جلالين شريف)

و قال الشيخ سليمان و قال الّذين غلبوا اي كانت الكلمة لهم و كان كلامهم هو النافذ لان ملك الوقت من جملتهم و كان مؤمنا (الفتوحات الالهية)

و قال القاضي ناصر الدّين فدفنهم الملك في الكهف و بنى عليهم مسجدا (انوار التنزيل بيضاوي)

و قال الّذين غلبوا و هم المؤمنون لنتخذن عليهم مسجدا لانهم على ديننا و كان اختلافهم في هذا (تفسير ابن عباس و كذا في كثيرة)

و امّا الحديث المذكور في المتن فلاحذار المؤمنين من فعل اليهود و غيرهم لانّهم كانوا يعبدون القبور و يسجدون لها فكفروا و صاروا مشركين و امّا المؤمنون فلا يعبدون المقبورين بل يدعون لهم و لانفسهم من الله تعالى فالاحزار من الشارع طيب و لكن لا يطبق على من يزار القبور و لا يغلون

و هذه الطائفة يطابقون الآيات و الاحاديث التي اتت في الكفار على المؤمنين اللّهمّ اهدهم سبيل الحقّ

ثم اعلم ان علماء هذه الامّة عقلاء ليسوا بحمقاء قال عليه السلام (**اتق من فراسة المؤمنين**) الحديث

و هذه العلماء قائدون لعامة اهل السنة و الجماعة و اهل السنة جماعة واحدة من ثلاث و سبعين فرقة هي على الحق قال السيد الطحطاوي في شرح الدّر المختار

انّ هذه الطائفة المسمّاة باهل السنة و الجماعة قد اجتمعت في المذاهب الاربعة هم الحنفيّون و المالكيّون و الشافعيّون و الحنبليّون و من كان خارجا عن هذه المذاهب الاربعة في هذا الزّمان فهو من اهل البدعة و النّار (الطحطاوي حاشية الدر المختار)

لكن يجب اتباع مذهب واحد حتّى لا ينتخب من المذاهب ما يهواه صرح امام الحرمين و ابن السّمعاني و الغزالي و الكياهراسي و غيرهم و قالوا لتلامذهم يجب عليكم التقليد بمذهب امامكم و لا عذر لكم عند الله في العدول عنه كذا في الميزان ثم نير الشهابي ص: ٤١ بيت:

و حق حصر اربع المذاهب * فكل منه معمول الرّجال

فان اخترت مذهب بي حنيفة * فلا تحظر من الباقي ببالي

همه شيران جهان بسته اين سلسله اند * روبه از حيله چه سال بكسلد اين سلسله را

هل يقطع الثعلب المحتال سلسلة * قيدت بها اسد الدنيا باسرهم

م: و لا تقوم السّاعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين و حتى تعبد فئام من امّتي الاوثان و انه سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلّهم يزعم انه نبي و انا خاتم النبيّين (ص: ٢١٦،٢١٧)

ت: اقول الامّة على قسمين امة اجابة و امة غير اجابة و الثانية الكفرة فيهم الوثنيون و الدّهريون و غيرهم لان كل من كان في زمان نبوته صلى الله عليه و سلم فهو مخاطب بالايمان و من حيث داخل في امته و من حيث خارج لانه لم يؤمن به

فطوبى لمن آمن به و دخل في امة الاجابة و لكن بعضهم يخرجون من الاجابة و يرتدون امّا بدعوى النبوة كالمسليمة و امثاله كمرزا احمد قادياني الهندي فهم كفروا و ارتدّوا لان النبوّة ختمت بمحمّد صلى الله عليه و سلم قال الله تعالى (**ما كان محمّد ابا احد من رجالكم و لكن رسول الله و خاتم النبيّين** * الاحزاب: ٤٠)

و كذا في الاحاديث و عليه اجماع الامّة قال صاحب الامالي بيت:

و ختم الرّسل بالصدر المعلّى * نبيّ هاشميّ ذي جمال

پس خدا بر ما شريعت ختم كرد * بر رسول ما رسالت ختم كرد

لا نبيّ بعدى ز احسان خداست * برده ناموس دين مصطفى است

(اقبال مرحوم)

و بعض من كانوا في امّة الاجابة خرجوا منها بعرض الدّنيا و صاروا نصرانيّين او يهوديّين او منافقين ضالّين مذبذبين

قال بعض العرفاء بيت:

الناس مالوا الى من عنده مال * و من ليس له مال فالناس عنه مالوا

الناس قد ذهبوا الى من عنده ذهب * و من ليس عنده ذهب فالناس قد ذهبوا

و الناس منفضة الي من عنده فضة * و من ليس عنده فضة فالناس عنه منفضة

و الاعراض عن اموال الدّنيويّة و ما قام مقامها و الارادة لاضلال النّاس من الممالك الخارجيّة كامريكة و الرّوس و غيرهما خفية و يظهراحيانا و بعضهم يتضلون من قراءة الكتب الضّلاليّة بيت:

لا تلتفت اخي الى ما سطروا * من الحنا مقررا بل تنكروا

و اكرمن صحائف السّني * فانها من انفع المحوى

افناء المواضع و المشاهد

ش: قال العلاّمة ابن قيم رحمه الله...... لا يجوز ابقاء مواضع الشرك و الطّواغيت و كذا حكم المشاهد الّتي بنيت على القبور..... و الاحجار الّتي تقصد للتبرك و النذر لا يجوز ابقاء شئ منها على وجه الارض ص:٢١٦

ت: اقول ههنا خلط القبيح و الصالح و مزجهما و سلكهما معا في سلك القبائح لان مواضع الشرك و الطواغيت قبيحة و المشاهد و القبور حسينة و الاحجار الّتي يقصدها الكفار قبيحة و الاحجار التي يقصدها

المؤمنون كالحجر الاسود و مصلّى ابراهيم عليه السلام و احجار غار حرا و غار ثور حسينة فقصد القبيحة قبيح و قصد الحسين حسين و مديح

و اعلم انّي بيّنت مسئلة ابقاء القبور و امثالها في الصّفحات الماضية فارجع اليها و ههنا افصل مسئلة البركة تفصيلا يسيرا

فاعلم ان التبركات في اشياء كثيرة منها التّبركات في التابوت

(**و قال لهم نبيّهم ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم و بقية مما ترك آل موسى و آل هارون تحمله الملائكة** * البقرة: ٢٤٨)

و هي نعلا موسى و عصاه و عمامة هارون و قفيز من المن و رضاض من الالواح (جلالين شريف)

و مقام ابراهيم

(**و اتّخذوا من مقام ابراهيم مصلّى** * البقرة: ١٢٥)

هو الحجر الذي قام عليه ابراهيم عند بناء البيت مصلّى اي مكان صلاة (صاوي شريف)

و الحجران اي الحجر الاسود و مقام ابراهيم مسّهما الكفّار و ما صارا وثنين

البركة بجسمه المبارك صلى الله عليه و سلم

لما توفيت فاطمة بنت أسد رضي الله عنها و هي ام علي رضي الله عنه نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم فاضطجع في لحدها و قال (**الله**

الّذي يحيي و يميت و هو حي لا يموت اغفر لامي فاطمة بنت اسد و لقنها حجتها و وسع عليها مدخلها بحق نبيّك و الانبياء الذين قبلي انك ارحم الرّاحمين) رواه الطبراني و ابن حبان (وفاء الوفاء ج: ٢)

و من ذلك الحجر المسلم الذي بمكة مركب في جدار يزورون و يتبركون بمسحه مكتوب عليه بيت:

انا الحجر المسلم كل حين * على خير الورى فلي البشارة

و نلت فضيلة من ذي المعالي * خصصت بها واني من حجارة

(نور الايمان للشيخ عبد الحليم)

و منها التبرك بجبل احد و اشجاره:

ورد ان احد جبل من جبال الجنّة اذا مررتم عليه فكلوا من اثماره فان لم يكن فمن نباته (نور الايمان للشيخ عبد الحليم)

و منها بركة جبل طور سيناء بيت:

اقل جبال الارض طور و انّه * لاعظم عند الله قدرا و منزلا

البركات و البركة نوعان

ش: و قوله تعالى **(تبارك الذي)** قال ابن قيم البركة نوعان ص: ٢٢٠

ت: اقول البركة نوعان نوع صفة ذاته تعالى لا يشاركه فيه احد و صيغة تبارك ما جاء في القرآن خاصة به تعالى

و بركة عطائية من عند الله كما تقدم ذكر اثباته في اشياء كثيرة و

جاء في القرآن بصيغ في مقامات كثيرة اذكرها ههنا

اعلم ان لفظ تبارك ما خصّ بالله تعالى جاء في تسع مواضع اوله في جزء ٨ (**تبارك الله ربّ العالمين** * الاعراف: ٥٤) و معناه تمجد و تنزه و آخره في جزء ٢٩ (**تبارك الّذي بيده الملك** * الملك: ١) و لعل متبارك ايضا صفته تعالى لكن ما وجدته في القرآن و لفظ بارك جاء في موضع واحد قال تعالى و بارك فيها بكثرة المياه و الزرع و الضروع (ثدي البهائم) (جلالين جزء ٢٤ ع ١٦)

و باركنا بصيغة المتكلّم جاء في ستة مواضع منها (**و اورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض و مغاربها التي باركنا فيها** * الاعراف: ١٣٧) جزء: ٩ ع: ٦

و منها (**الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا** * الاسراء: ١)

و المقام الاخير (**و باركنا عليه و على اسحاق** * الصافات: ١١٣)

علم منها بركة الارض و هو الى الاقصى و بركة ذوات الانبياء عليهم السلام و بركات بصيغة الجمع في موضعين

(**و لو انّ اهل القرى آمنوا و اتّقوا لفتحنا عليهم بركات من السّماء و الارض** * الاعراف: ٩٦)

(**قيل يا نوح اهبط بسلام منّا و بركات عليك و علي امم ممن معك** * هود: ٤٨)

و بركاته مضافة الى ضمير الغائب في موضع واحد

(**رحمة الله و بركاته عليكم اهل البيت** * هود: ٧٣) (اهل ابراهيم)

و بورك بصيغة المجهول المفرد ايضا في موضع واحد

(**فلمّآ جاءها نودى ان بورك من في النّار و من حولها** * النمل: ٨)

من في النار موسى و من حولها الملائكة الخ (جلالين جزء: ١٩ ع: ١٦ سورة النمل)

و مبارك بصيغة المفعول مرفوعا في اربعة مواضع

اولها (**و هذا كتاب انزلناه مبارك** * الانعام: ١٥٥)

ثانيها (**و هذا كتاب انزلناه مبارك** * الانعام: ٩٢)

ثالثها (**و هذا ذكر مبارك انزلنا افانتم له منكرون** * الانبياء: ٥٠)

رابعها (**كتاب انزلناه اليك مبارك ليدّبّروا آياته** * ص: ٢٩)

و مباركا بصيغة المفعول منصوبا ايضا في اربعة مواضع

١ - (**إنّ أوّل بيت وضع للناس للّذي ببكة مباركا و هدى** * آل عمران: ٩٦)

(٢) (**و جعلني مباركا اينما كنت** * مريم: ٣١) حكاية عن عيسى عليه السلام

(٣) (**ربّ انزلني منزلا مباركا** * المؤمنون: ٢٩) دعاء عيسى عليه السلام

(٤) (**و نزّلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنّات** * ق: ٩)

فهذه كلّها آيات قرآنية اضيفت البركة فيها تارة الى القرآن و تارة الى النبي صلى الله عليه و سلم او الذّوات الفاضلة كالملائكة و تارة الى المآء و الارض و الاشجار و الثمار فللبركة باب واسع يستفاد من الآيات

و ايضا في الاحاديث ذكر البركة صراحة و اشارة نقلت بعضها فيما تقدّم فالقصد للبركات ليس بممنوع فمن يمنعه فهو يخالف هذه الآيات و الاحاديث

و منها التبرّك بالازمنة الفاضلة كالجمعة و ليلتها و العرفة و ليلتها و العيدين و ليلتهما و ليلة القدر و ليلة الثاني عشر و يوم الاثنين

قال الشيخ عبد العزيز في تفسير سورة القدر و بالجملة:

از مضمون اين سورة (قدر) معلوم مى شود كه عبادات و طاعات را بسبب اوقات نيك و مكانات متبركه و حضور اجتماع صالحان در ايجاب ثواب و ايراث بركات و انوار مزيتى عظيم حاصل مى شود (فتح العزيز مختصرا)

و امّا اتخاذ المسجد بجوار نبي او عبد صالح و الصلاة فيه عند قبره لا لتعظيمه او للتوجّه نحو القبر بل لحصول مداد منه و تكميل العبادة ببركة جوار ارواحهم الطّاهرة فلا حرج في ذلك نقله الشيخ الدهلوي في شرح المشكوة (نور الايمان لمولانا عبد الحليم)

(و شاهد و مشهود) و قسم مى خورم بروز جمعه كه بهترين روزهاى هفته است و بروز عرفه كه بهترين ايّام سال است (جزء ٣٠ تفسير حسينى و عزيزى)

و ثبت التبرك في الاحاديث بمضغ الطعام للصغير رواه انس رضي الله عنه

و التبرك بالجبة المباركة رواه مسلم برواية اسماء بنت ابي بكر و كذا التبرك بفم القربة التي شرب منها النبي صلى الله عليه و سلم روته كبشة رضي الله عنها و كذا بوضوء النبي صلى الله عليه و سلم يعني فضلة وضوءه و مستعمله نقله صاحب مشكوة في باب الشفعة و كذا التبرك بعرق النبي صلى الله عليه و سلم ما نقله الشيخان برواية ام سليم رضي الله عنها و كذا بركة انامل النبي صلى الله عليه و سلم ما رواه مسلم و الترمذي و القاضي عياض و كذا التبرك بمسجد العشار ما في الابلة برواية صالح بن درهم مشكوة باب الملاحم

و التبرك بمسجد قبا:

كان النبي يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا و راكبا و كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله رواه البخاري قال ابن حجر العسقلاني في هذا الحديث دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض العبادات و المداومة على ذلك.... (فتح القدير ج: ٣ ص: ٣١٢)

قال بعض العرفاء بيت:

اذا ما متُ **فادفني الى جنب كرمة * تروّي عظامي في الممات عروقها**

و لا تدفنني في الفلاة فانّني * اخاف اذا ما متُ ان لا اذوقها

قال الشيخ سعدي الشيرازي بيت:

گل خوشبوی در حمام روزی * رسید از دست محبوبی بدستم

بدو گفتم که مشکی یا عبیری * که از بوی دلاویزی تو مستم
بگفتا من گلی ناچیز بودم * و لکن مدتی با گل نشستم
جمال همنشین در من اثر کرد * وگرنه من همان خاکم که هستم

في ذكر الله

ش: و في صحيح مسلم (**لا تقوم الساعة حتّى لا يقال في الارض الله الله**) رواه مسلم (فتح المجيد ص: ٢١٩)

ت: نعم هذا حديث صحيح تلقته الامة اعتقادا و عملا عمل به اهل السلاسل الصوفية و علّم الشيوخ الصوفياء لمريديهم الاذكار منها وظيفة اسم ذاته تعالى و هي كلمة الله و كلمة هو هذا ما ذكره السّلف و الخلف و ذكره هذا الشارح ايضا و لكن العجب ان شيخ شيوخه ابن تيمية قال في كتابه العبودية ما كتب ترجمته «حقيقت عبوديّت» [هذه الرسالة موجودة عندي و هي ترجمة تصنيف ابن تيمية و المترجم صدر الدين اصلاحي طبعت طبعة ثالثة في المطبع الاسلامي سعودي لاهور (حبيب الحق عفى عنه)] ان ذكر لفظ واحد كالله او هو بدعة و ضلالة الى غير ذلك ما هذا عبارة ترجمته بلغة اردو:

محض ايك لفظ كى ذريعه خواه وه كوئى اسم ظاهر هو (جيسا كه الله) يا مضمر هو (جيسا هو) الله كا ذكر نه تو سلف صاحلين سى منقول هى نه بيغمبر ىی مشروع قرار دياهى خصوصا اس مضمر يا هو كا ذكر تو خوفناك فتنون كا سر چشمه هى بلكه سر تا پا بدعت اور ضلالت

هی...... تنها کوئی ایك لفظ دین مین کوئی اعتبار ہین رکھتا (حقیقت عبودیت ص: ١٤١ تا ص: ١٥٠ مختصرا)

فاعلم ان عبارة هذا الكتاب و مفهومه باطلة عاطلة يأباها العقل و النقل اما العقل فاذا جاز ذكر الله بالسرّ في القلب فيجوز بالطريق الاولى بالحروف و اذا جاز بالحروف فجاز بالالفاظ بالكلمات المفردة و اذا جاز بالمفردات جاز بالمركبّات بالطريق الاولى و الكل منقول منقوله قال عليه السلام (من قرأ حرفا من القرآن فله به حسنة و الحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف الف حرف و لام حرف و ميم حرف) رواه الترمذي و الحروف المقطّعات اكثرها حروف ورد الامر بقراءتها

(**فاذكروا الله قياما و قعودا و على جنوبكم** * آل عمران: ١٩١)

(**و اذكر نفسك تضرّعا و خيفة و دون الجهر من القول بالغدوّ و الآصال و لا تكن من الغافلين** * الأعراف: ٢٠٥) بيت:

الله قل و ذروا الوجود و ما حوى * ان كنت مرتادا بلوغ كمال

و امّا الجواز بلفظ واحد اي كلمة واحدة غير مركبة ففي الحديث المتقدم (**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله**) و ايضا اسماء الله الحسنى غير مركبة و الذّكر بها مأمور به و في القرآن المنزّل (**هو الله الّذي لا اله الاّ هو** * الحشر: ٢٢) بيت:

يا مبتغى طريق اهل الذكر و التسليك * دع عنك اهل الهوى تسلم من التشكيك

فاذكرني لرد المعترض يكفيك * فاجعل سلافي الجلالة في فيك

فمن اين قاس ابن تيمية بعدم جواز ذكر الله بلفظ واحد غير مركب هذا قياس باطل عاطل يعطل سلاسل الذّكر و بعيد عن الحق و من اعجب العجاب انه لم يكتف بقياس عدم الجواز بل تجاوز الى شتم الذّاكرين و سبّهم و لا حول و لا قوّة الاّ بالله العلي العظيم و اني كتبت قبل هذا رسالة في ردّ هذا القياس الكاسد و طبعت مرارا و الله تعالى اعلم و حكمه احكم بيت:

سنگ بدگوهر اگر كاسه زرين شكند * قيمت سنگ نيفزايد و زر كم نشود

م: السبع الموبقات

م: و عن ابي هريرة رضي الله عنه انّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (**اجتنبوا السبع الموبقات**) قالوا يا رسول الله و ما هنّ قال (**الشرك بالله و السحر و قتل النفس التي حرّم الله الاّ بالحق و اكل الربوا و اكل مال اليتيم و التولي يوم الزحف و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات**) (فتح المجيد ص: ٢٢٦)

ت: نعم هذه السبع موبقات مهلكات يجب الاجتناب منها لكن الموبقات ليست بمحصورة في السبع بل هي كثيرة مذكورة في الاحاديث كما في باب الكبائر من مشكوة المصابيح و غيره

فاجتنبوا ايّها المؤمنون من السبع المذكورة و ما عداها تنجوا

مسئلة نسبة الشرك الى الصوفية

ش: قال تعالى (**و انّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا** * الجن:

١٨) و قال (**انّما ادعوا ربّي و لا اشرك به احدا * قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا** * الجن: ٢٠-٢١)

و لهؤلاء المشركون عكسوا الامر فخالفوا ما بلغه الرسول الامة حتى قال قائلهم بيت:

يا اكرم الخلق ما لي من الوذ به * سواك عند حلول الحادث العمم

ان لم تكن في معادي آخذا بيدي * فضلا و الاّ فقل يا زلة القدم

فان من جودك الدنيا و ضرّتها * و من علومك علم اللّوح و القلم

فانظر الى هذا الجهل العظيم حيث اعتقد ان لا نجاة له الاّ بعياذه و لياذه بغير الله (فتح المجيد ص: ٢٤٨)

م: و جاء عن ابراهيم النخعي انه يكره ان يقول اعوذ بالله و بك و يجوز ان يقول بالله ثم بك قال و يقول لولا الله ثم فلان و لا تقولوا لولا الله و فلان ص: ٢٤٩

ت: اقول هذه الاشعار المدحية لمحمد الابوصيري رحمه الله تعالى فعلم ان هذا الشارح اطبق الآيات التي نزلت في المشركين اطبقها على الشيخ الابوصيري و هذا ظلم عظيم منه لان الشيخ الابوصيري عالم جليل من عشاق الرسول صلى الله عليه و سلم

و كلام الابوصيري محمول و مؤول على التوسّل بالنبي صلى الله عليه و سلم و الجمهور مقرون بالتوسّل بالنبي صلى الله عليه و سلم و بغيره من الذّوات الفاضلة فنسبة الشرك جرم جريم منه

و قد شرح بعض العلماء الكبار على هذه القصيدة و لم ينكر عليها

فانظر يا اكرم الخلق لقوله عليه السلام (**انا اكرم الاوّلين و الآخرين عند الله و لا فخر**) و مالي من الوذ به عند نزول الحادث العمم لا يبعد ان يراد به حبس الناس يوم القيامة و جاؤا الى النبي صلى الله عليه و سلم فيشفع لهم بيت:

فان من جودك الدّنيا و ضرها * و من علومك علم اللوح و القلم

(اي العقبى) بمعنى انه صلى الله عليه و سلم هو الواسطة في وجودها قال عليه السلام (اوّل ما خلق الله نوري) كما يؤيّده لولاك لما خلقت الافلاك [قال بعض العلماء هذا الحديث موضوع اقول معناه صحيح مطابق للحديث ذكرته في رسالة سميتها بحديث لولاك حبيب الحق عفى عنه] (شرح قصيدة البرده لملا محمد جمال رحمه الله)

و ايضا بعض المعاني اذا نسبت الى الانسان يراد بها المجاز فمن وجوه التوسّل و المجاز يجوز هكذا الاشعار و الاقوال و الاّ فهذه الفتوى منه تطبق على علماء و عشاق كثيرة و يرتقى حتى لا ينجوا منها اخوانه النجدية ايضا كما ان نواب صديق على خان الهندي لما نشد قصيدة هذه انموذج منها بيت:

يا سيّدي يا عروتي و وسيلتي * يا عدتي في شدة و رخاء

يا مقصدي يا اسوتي و معاضدي * و ذريعتي يا مرصدي و مولائي

(قصيده عنبرية ص: ٣١،٣٠)

تبصرة كلية

هذا كتاب فتح المجيد و ان كانت بعض مسائله مطابقة لعقائد اهل السنة و الجماعة و هي ما قررتها و لكن بعض مسائلها بل اكثرها مخالفة لعقائد جمهور المسلمين يعني هذا الكتاب مملوء و مشحون من الاشراكات و التجاوزات و انجر المصنّف اكثر مسائله الى مرتبة الشرك ثم اطبقها على المؤمنين كانه صنف كتابا جمع مسائل على نوعين باطلة و حقة اخلط الحقّ بالباطل و مزجهما حتّى لا يستطيع العوام ان يميّزوا بينهما فيلتبس عليهم الحق و الباطل فيقعون في قعر الضّلال او اقول مثله كاحاديث اليهود او كالتوراة المحرّف يشكل الامتياز فيها فيلزم الاجتناب عنه كما نهى النبي صى الله عليه و سلم فعن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان تكتب بعضها فقال امتهوّكون (متحيّرون) انتم كما تهوكت اليهود و النصارى جئتكم بها بيضاء نقية و لو كان موسى حيّا ما وسعه الاّ اتباعي رواه احمد

و عن جابر ان عمر رضي الله عنهما اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بنسخة من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ و وجه رسول الله يتغيّر فقال ابو بكر رضي الله عنه.... ما ترى ما بوجه رسول الله فنظر عمر رضي الله عنه..... فقال اعوذ بالله من غضب الله و غضب رسوله رضينا بالله ربّا و بالاسلام دينا و بمحمّد صلى الله عليه و سلم نبيا فقال صلى الله عليه و سلم (و الذي نفس محمد بيده) الحديث رواه الدارمي (مشكوة كتاب العلم)

فعليكم ايّها المؤمنون ان تجتنبوا من كتب الاغيار كلّها لان لا تقعوا

في حفرات القباحة قال بعض العرفاء بيت:

و لا تمل و لو ببعض الميل * لهم و لا تأمن من وقوع الغول

و لا يغرنك صلاح الاوّل * فالسم في آخر شرب العسل

لا تلتفت اخي الى ما سطروا * من الحنا مقررا بل تنكروا

اما علمت ان المصطفى نهى عمر * لمّا به استشار في ان يستطر

في كتب اليهود قليلا ذا عجب * و احمر وجه المصطفى من الغضب

و لا تضع اعلام اهل السّنة * و لا تمل لجاحد ذي جنّة

و اكرمن صحائف السّني * فانها من انفع المحوي

تنبيه

ان هذا الزمان زمان الفتن و البدعات السيّئة و الدهرية يدعون الناس الى بدعهم و يطعنون في الائمة و العلماء و الاولياء قال عليه السلام **(من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب)** و قال **(كن عالما او متعلّما او مستمعا او محبّا و لا تكن خامسا فتهلك)** فكان المبتدعون الخامسة يحسدون السّلف و الخلف فعليكم بالاجتناب عنهم بيت:

و حذار من فرد الخميس و نوعه * هم فتية من مذهب براء

و سمعك صن عن سماع القبيح * كصون اللّسان عن النطق به

فانك عند سماع القبيح * شريك لقائله فانتبه

اللّهمّ ارنا الحق حقّا و ارزقنا اتباعه و ارنا الباطل باطلا و ارزقنا اجتنابه آمين

التقريظات و التصديقات

تقريظ شيخ الحديث و التفسير حضرت مولانا حمد الله جان داجوي

له الحمد و الثّناء كما يحب و يرضى و الصلاة و السلام على نبيه المصطفي و على آله و اصحابه اولي الدّرجات العلى اما بعد فاني طالعت الرّسالة المزبورة (التنقيد و الترديد على كتاب فتح المجيد) من مواضع شتى فوجدتها مطابقة لعقائد السّلف الصّالح فجزى الله لمؤلفه جزاء حسنا و الله ولي التوفيق و بعيده ازمة التحقيق و السلام

خادم علوم القرآن و الحديث انا العبد ابو الفضل

حمد الله المظاهري

بمدرسة مظهر العلوم داكئى بقلمه ٥٨,٣٠,١١ ع م

مشتركة تقريظ العلماء اعضاء دار العلوم فتح مكتب شيوه

الحمد لله و كفى و سلام علي عباده الّذين اصطفى اما بعد فنحن اعضاء المكتبة الاسلامية الواقعة في بلدة شيوه من مضافات مردان قد طالعنا هذه الرّسالة المسمّاة بالتنقيد و التّرديد علي كتاب فتح الميجد فوجدناها موافقة لعقائد اهل السّنة و الجماعة جزى الله مؤلفها جزاء حسنا آمين يا ربّ العالمين

فضل الرّحيم رئيس العلماء فتح مكتب

شيوه

مظفر شاه مدرس فتح مكتب شيوه

روح الامين تركوى نائب صدر فتح مكتب

شيوه

تأييد شيخ المشائخ حضرت مولانا عبد الصّبور بادشاه امين آباداتك
(كيمبلپور)

قد قرأ عليّ القاضي حبيب الحق هذه الرّسالة المسمّاة بالتنقيد و التّرديد مؤرخة رابع شهر ماريس سنة ١٩٨٦ و عندي جمع من العلماء فاستحسنّاها لانّا وجدناها مطابقة لعقائد السّواد الاعظم اي جمهور علماء اهل السّنة و الجماعة فصدقناها و ايدنا مؤلّفها اللّهمّ اجزه اجرا عظيما

و صلى الله على خير خلقه محمّد و آله و اصحابه اجمعين

عبد الصّبور غفر له

آمين آباد كيمبلپوري

بســـــــم الله الرّحمن الرّحيم

المعلّم

المحرر: سيد احمد شهاب الدين
قاضي كاليكوت

العدد الرابع للسنة العاشرة
رجب المرجب
١٤٠٦ ابريل ١٩٨٦

رئيس التحرير العالم الفاضل
كى. كى. ابو بكر مسليار

تصدر عن ادارة سمست كيرلا
جمعية المعلمين المركزية

التوسل و الاستغاثة

(نشرنا هذه المقالة تشجيعا له على التحرير)

بقلم عبد الله الوضيودي. معلم قوة الاسلام مدرسة كوديور

و منها قوله تعالى (**اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيّهم أقرب** * الاسراء: ٥٧) قال ابن عباس هم عيسى و أمه و عزير و الملائكة و تفسير الآية ان الكفار يعبدون الانبياء و الملائكة على أنهم ارباب لهم فيقول الله تعالى لهم اولئك الذين تعبدون هم يتوسلون الى الله ممن هو اقرب فكيف تجعلونهم اربابا و هم عبيد مفتقرون الى ربهم متوسلون اليه بمن هو أعلى مقاما منهم

و منها قوله تعالى (**و لو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما** * النساء: ٦٤) فقد علق الله تعالى قبول استغفارهم باستغفاره عليه الصلاة و السلام و في ذلك صريح دلالة على جواز التوسل به صلى الله عليه و سلم و قول المتوسل به كما يفهم من قوله تعالى (**لوجدوا الله توابا رحيما**) و أنك تعلم ان استغفاره صلى الله عليه و سلم لأمته لا يتقيد بحال حياته كما تدل عليه الأحاديث الواردة

لا يقال أن الآية وردت في قوم معينين و ان وردت في قوم معينين في حال حياته صلى الله عليه و سلم تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف سوآء كان في حال حياته أو بعد وفاته صلى الله عليه و سلم

و منها قوله تعالى: (**فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه** * القصص: ١٥) فنسب الله تعالى الاستغاثة الى غيره من المخلوق و كفى به دليلا على جوازها

و منها قوله صلى الله عليه و سلم: (**اغفر لأمّي فاطمة بنت أسد و**

وسّع عليها مدخلها بحق نبيك و الانبياء الذين من قبلي) رواه الطبراني في الكبير و صححه ابن حبان و الحاكم عن أنس بن مالك و فاطمة هذه أم علي كرم الله وجهه التي ربت النبي صلى الله عليه و سلم و روى ابن ابي شيبة عن جابر مثل ذلك و رواه أيضا ابو نعيم في الحلية عن انس كما ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير

و منها ما رواه الترمذي و النسائي و البيهقي باسناد صحيح عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه ان رجلا ضريرا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال ادع الله ان يعافيني فقال **(ان شئت دعوت و ان شئت صبرت و هو خير)** قال فادعه فأمره أن يتوضأ و يحسن وضوءه و يدعو بهذا الدعاء **(اللّهمّ اني اسئلك و اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي لتقضي اللّهمّ شفعه فيّ)** فعاد و قد أبصر قد أخرج هذا الحديث البخاري في تاريخه و ابن ماجة و الحاكم في المستدرك باسناد صحيح

قد تقول الوهابية ان هذا كان في حياة النبي صلى الله عليه و سلم فليس يدل على جواز التوسل بعد وفاته صلى الله عليه و سلم فجوابه ان هذا الدعاء قد استعمله الصحابة و التابعون ايضا بعد وفاته صلى الله عليه و سلم لقضاء حوائجهم يدل عليه ما رواه الطبراني و البيهقي ان رجلا كان يختلف الى عثمان رضي الله عنه زمن خلافته في حاجة و لم يكن ينظر في حاجته فشكى الرجل ذلك لعثمان بن حنيف فقال له ائت الميضاءة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ثم قل اللّهمّ اني اسألك و أتوجه اليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا

محمد اني اتوجه بك الى ربك لتقضي حاجتي و تذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان رضي الله عنه فجاءه البوّاب و أخذ بيده و أدخل على عثمان رضي الله عنه فأجسله معه و قال أذكر حاجتك فذكر حاجته فقضاها ثم قال له ما كان لك من حاجة فاذكرها فلما خرج الرجل من عنده لقى ابن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي حين كلمته لي فقال ابن حنيف و الله ما كلمته و لكن شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم فهذا توسل و نداء بعد وفاته صلى الله عليه و سلم على ان النبي صلى الله عليه و سلم حي في قبره فليست درجته دون درجة الشهداء الذين صرح الله تعالى بأنهم احياء عند ربهم يرزقون

و منها ما ذكر في صحيح البخاري من رواية انس بن مالك رضي الله عنه من استسقاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته بالعباس عم النبي لما اشتد القحط فسقوا ان عمر رضي الله عنه لما استسقى بالعباس رضي الله عنه قال يا أيّها الناس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فلذا اتخذه وسيلة الى الله تعالى

لا فرق في التوسل بالأنبياء و غيرهم من الصلحاء بين كونهم أحياء أو امواتا لأنهم في كلا الحالتين لا يخلقون شيئا و ليس لهم تأثير في شئ و انما الخلق و الايجاد و التأثير لله وحده لا شريك له في كل ذلك و أما من يعتقد التأثير للاحياء دون الأموات فلهم أن يفرقوا بين التوسل بهم و التوسل بالأموات اما نحن نقول ان الله هو الخالق لكل شئ (**و الله خلقكم و ما تعلمون** * الصّافّات: ٩٦)

و اما قول العوام من المسلمين يا عبد القادر (ادركني) مثلا فيحمل على المجاز العقلي كما يحمل عليه قول القائل هذا الطعام أشبعني و هذا الماء ارواني و هذا الدواء شفاني فان الطعام لا يشبع و الماء لا يروي و الدواء لا يشفي حقيقة بل المشبع و المروي و الشافي الحقيقي هو الله تعالى وحده و انما تلك أسباب عادية

و معظم الأمة اجمعوا على جواز التوسل به صلى الله عليه و سلم و بغيره من الصحابة و الصالحين و قد صدر ذلك كثيرا من الصحابة و العلماء الذين من السلف و الخلف

و منها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم ذكر في قصة هاجر ام اسماعيل عليه السلام انها لما ادركها و ولدها العطش جعلت تسعى في طلب الماء فسمعت صوتا و لا ترى شخصا فقالت أغث ان كان عندك غوث فلو كانت الاستغاثة بغير الله شركا لما طلبت الغوث فلما ذكر النبي صلى الله عليه و سلم لاصحابه و لم ينكره و لما نقلته الصحابة من بعده ذكره المحدثون

و منها ما رواه الطبراني عن زيد بن عقبة بن غدوان عن النبي صلى الله عليه و سلم قال **(اذا اضل احدكم شيئا او اراد عونا و هو بارض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا لا يراهم)** و للاستغاثة و التوسل دليل آخر و لكن كفى هذا للباحث الحق «الله أعلم»

ذخيرة

الفقه الكبرى

على مذهب الإمام مالك بن أنس

للعبد الفقير اليه تعالى العليّ القدير

الطاهر محمّد سليمان

الاشعري عقيدة المالكي مذهبا

البدوي السطوحي طريقة

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

و ما توفيقي الاّ بالله عليه توكلت و اليه انيب

الحمد لله الذي تفرد بالوحدانية ذاتا و صفة و فعلا، من لا اله غيره يعبد بحق، و هو المنفرد بالايجاد و العدم. نحمده ابرز العالم من العدم الى الوجود على وفق العلم و الارادة، سبحانه تنزه عن كل شريك و نظير و شبيه و مثيل، و تنزه عن كل نقص و اتصف بكل كمال

و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده، الناطق بالصدق، السراج المنير، سيد ولد آدم أجمعين، سيدنا محمد، من أرسله الله لكافة العالمين بشيرا

و نذيرا، و على اله سفن النجاة و كواكب أهل الارض، و صحبه أهل العلم و العمل الذين نصروا دين الله بالسيف و المال و الأرواح، و التابعين لهم باحسان الى يوم الدين

أمّا بعد: فيقول العبد الفقير اليه تعالى، الطاهر بن محمد بن سليمان، الاشعري عقيدة، المالكي مذهبا، البدوي السطوحي طريقة. هذا كتابي في الفقه، سميته: (**ذخيرة الفقه الكبرى**)، على مذهب الامام مالك بن أنس رضي الله عنه

فأقول إعلم أن مبادئ فن الفقه عشرة، نظمها بعضهم:

ان مبادي كل فن عشرة * الحد و الموضوع ثم الثمرة

و فضله نسبته و الواضع * و الاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل و البعض بالبعض اكتفى * و من درى الجميع حاز الشرفا

قوله، الحد، حد الشئ تعريفه، فحد الفقه لغة هو الفهم، و في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية، المأخوذ من الكتاب و السنة و الاجماع و القياس

و موضوعه: العبادات و المعاملات من واجبات و سنن و رغائب و فضائل

و ثمرته: تقوى الله

و فضله: أفضل العلوم بعد التوحيد. و قد جاء في فضله أحاديث كثيرة سأذكر لك بعضا منها في المقدمة.

و نسبته: فرع العلوم اذ الأصل للعلوم التوحيد.

و واضعه: من ناحية الاجتهاد مالك و أضرابه كالامام أبي حنيفة و الشافعي و أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين. و هؤلاء المجتهدون الذين أخذ عنهم ساداتنا الاحكام الفقهية كل في مذهبه بين مجتهد في ترجيح الاحكام في المذهب، كابن القاسم و ابن كنانة و ابن وهب و عبد الوهاب و سحنون الافريقي، فهؤلاء ائمة المذهب، و مجتهدون في استخلاص الفتوى كالعلامة خليل أبي الضياء و الشيخ الاجهوري و الشيخ العدوي و الشيخ محمد عليش، و المتفقهون و الفقهاء، و كذلك الائمة أبو حنيفة و تابعوه و الامام الشافعي و تابعوه و الامام أحمد بن حنبل و تابعوه. فهم عدول فيما استنبطوه و استخرجوه من الكتاب و السنة و قد انعقد الاجماع على عدالتهم و كذلك انعقد الاجماع على جواز التقليد لأي امام منهم. و كذلك انعقد الاجماع على تحريم الخروج على الاربعة، فكل من خرج على الاربعة فهو ضال مضل قد خرق الاجماع و سلك طريق الابتداع، افاد ذلك الشيخ محمد الباجوري و كذلك الشيخ محمد عليش و القطب الدرديري.

و الاصل في ذلك ما رواه البخاري و مسلم و هو قوله صلى الله عليه و سلم: (**ما اجتمعت امتي على ضلالة**). (**يد الله مع الجماعة**). (**من شذّ شذّ في النار**).

حكمه: فرض عين على كل مكلف في ما يحتاج له المكلف من تصحيح عمل مفروض عليه بعينه كصلاة و صوم و زكاة، ان عليه، و البيوع ان قدم عليها. ففي الحديث: (**طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة**). و أيضا قوله صلى الله عليه و سلم: (**أطلبوا العلم و لو بأرض**

الصين). و الأحاديث التي وردت في وجوبه كثيرة، و كيف لا ؟ و ان الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج فرائض عينية، و ما توقف عليه معرفتها فهو واجب. و من عمل عملا بغير علم بطل عمله بالاجماع و لم يزدد من الله الاّ بعدا.

و اسمه: علم الفقه، و علم الحلال و الحرام، و علم الفهم، و علم الفروع، و علم المعاملات و العبادات.

و استمداده: من الكتاب و السنة و القياس و الاجماع. و عندنا معاشر المالكية ستة عشر أصلا أي دليلا تنبنى عليها أدلة المذهب و مسائله و قضاياه الباحثة عن الواجبات و المندوبات و المحرمات و المكروهات و المباحات.

فصل في بين المصطلح

و المصطلح هو كناية عن أوضاع و نظم للفقهاء يمشون عليها و تقديم الراجح مطلقا على المشهور، و الأشهر على المشهور، و المذهب على المشهور، و الصحيح و الراجح مترادفان كما ان المشهور و المذهب مترادفان.

فان اجتمع الأربعة فيقدم الصحيح، ثم المذهب، ثم الاشهر، ثم المشهور. فان اجتمع قولان مشهوران فبأيهما أخذت فأنت ناج. و ان اجتمع الراجح ما قوى دليله و المشهور ما كثر قائله و المذهب ما كان عليه أغلب (الرواة) و الأشهر ما كان أكثر (رواة) من المشهور، و الضعيف

يقابله الراجح، و الشاذ يقابل المشهور و الأشهر، و الغريب يقابل المذهب، فلا يجوز العمل و لا القضاء و لا الفتوى بضعيف أو شاذ أو غريب فاذا وقع و نزل فالعمل باطل، و كذلك الفتوى و القضاء و فسخ كل من الفتوى و القضاء. و المراد من الضعيف هو الذي اشتد ضعفه، و اذا لم يشتد ضعفه يجوز العمل به بشرطين ان كانت هناك ضرورة و لم يشتد ضعفه. و أما الاستظهار فلا يعد نصا الاّ اذا استند الى عرف أو جرى به عمل، و كذلك يجوز العمل بما جرى به العرف لكن يشترط أن يأذن فيه الشارع.

و كذلك تقدم رواية ابن القاسم على أشهب و رواية المصريين على المغاربة و رواية المدنيين على المصريين و رواية المغاربة على العراقيين ثم العراقيين على بقية أهل المذهب.

فأصحاب الامام مالك أربعة: المصريون من المالكية كابن القاسم و أشهب. و أهل المدينة من المالكية كابن كنانة و المغاربة كسحنون الافريقي و العراقيون كعبد الوهاب.

فصل في فضل العلم و العلماء و طلبة العلم

قال الله تبارك و تعالى: (**و من يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا** * البقرة: ٢٦٩) و المراد بالحكمة كما قال ابن عباس رضي الله عنه: الحكمة العلم، و أهمه علم التوحيد ثم علم الفقه و هكذا الى بقية العلوم. و المراد بالخير خيرا الدنيا و الآخرة ففي الحديث: (**من أراد الدنيا فعليه بالعلم و من أراد الآخرة فعليه بالعلم و من أرادهما معا فعليه بالعلم**). و خير الآخرة

بأن يكون مع النبيين و المرسلين تحت لواء رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و قد قال العارف بالله الشعراني: يحشر يوم القيامة تحت لواء النبي صلى الله عليه و سلم مع النبيين و يكون في صف المرسلين فما بين نبي و رسول يكون عالم و الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه و سلم: (**العلماء ورثة الأنبياء**) و المراد بهم علماء الآخرة الذين قصدوا بعلمهم وجه الله عزّ و جلّ، و أيضا قوله تعالى: (**قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون** * الزمر: ٩). و أيضا قوله تعالى: (**شهد الله أنّه لا اله الاّ هو و الملائكة و أولوا العلم قائما بالقسط** * آل عمران: ١٨). و أيضا قوله تعالى: (**الرحمن فاسأل به خبيرا** * الفرقان: ٥٩). و أيضا قوله تعالى: (**فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** * النحل: ٤٣). هذه الآية و ما قبلها فقد ذكر المفسرون و جميع علماء السنة على وجوب التقليد بدليل هذه الآيات المذكورة قوله: (**فاسأل به خبيرا**)، أي عارفا بالله عزّ و جلّ، و في هذا اشارة الى علم التوحيد، و أما الدلالة عليه عزّ و جلّ في قوله تعالى: (**فاسألوا أهل الذكر**)، و هم العلماء الراسخون في علم الفقه من علم العبادات و المعاملات، ففي هذه الآيات دلالة على فضل العلماء و أنهم ورثة الانبياء و المرسلين، و عن ابن عباس: ان الله يرفع العلماء فوق المؤمنين بألف درجة و الدرجة ما بين السماء و الأرض.

و أما الأحاديث التي وردت في فضل العلم و العلماء و طلبة العلم كثيرة، فقد ورد عنه صلى الله عليه و سلم: (**اذا مر العالم و المتعلم بقرية**

فان الله تعالى يرفع العذاب عن أهل المقبرة أربعين يوما).

و ورد عنه أيضا عليه الصلاة و السلام أنه قال: (**يوزن مداد العلماء بدم الشهداء**). و عنه أيضا صلى الله عليه و سلم: (**لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد**). من حديث مسلم. و أيضا قوله صلى الله لعيه و سلم: (**العالم سلطان الله في أرضه من وقع فيه فقد هلك**). و أيضا قوله صلى الله عليه و سلم: (**العلماء ورثة الأنبياء**). و المراد بهم علماء الآخرة الذين قصدوا بعلمهم وجه الله تعالى.

و أيضا لحديث: (**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**).

و أيضا لحديث: (**فضل العالم على العابد كفضل القمر على الكواكب**).

و أيضا لحديث: (**يستغفر للعالم من في السموات و من في الأرض حتى الحيتان في البحر**).

و لحديث: (**خيار أمتي علماؤها و خيار علمائها رحماؤها، الا ان الله يغفر للعالم أربعين ذنبا قبل أن يغفر للجاهل ذنبا واحدا**).

و لحديث: (**نظرك التي وجه العالم خير لك من عبادة ألف عام. و سلامك على عالم خير لك من ألف فرس تتصدق به في سبيل الله**).

و حلديث: (**من زار عالما كأنما زارني**).

و لحديث: (**متعلم كسلان أفضل عند الله من سبعمائة عابد مجتهد**).

و لحديث: (**لحضور مجلس علم أفضل من عبادة سبعين عام**) و في رواية ألف عام.

و لحديث: (**من سلك طريقا يلتمس منه علما سلك الله به طريقا الى الجنة**).

و لحديث: (**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**). قال شارح هذا الحديث: في هذا الحديث بشرى عظيمة و هي كل من فقهه الله في الدين لا يموت الاّ على الاسلام لأن الله أراد به خيرا، و المراد بالموت على الاسلام: الاسلام الرفيع الأعلى، و هو أعلى الدرجات.

و قال العلامة النووي: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (**من جلس مع عالم ساعتين أو أكل معه لقمتين أو قضى له حاجتين أو مشى معه خطوتين كانت له جنتين مقدار احداهما قدر الدنيا مرتين**).

و لحديث: (**ان الملائكة لتضع أجنحتها على طالب العلم رضي بما يصنع**). و المراد بطالب العلم من قصد بعلمه وجه الله أي ذاته ثم عمل بما علم.

و لحديث: (**من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم**).

و الأحاديث التي وردت في فضل العلم و العلماء كثيرة.

و لقد ذكر صاحب الرسالة القشيرية في فضل العالم صاحب العلم المتعدية على الولي الخاشع المنكسر الذي ثبتت ولايته عندما سأل مالكا أيهما أفضل فأجاب الامام مالك بن أنس: أن العالم أفضل من الولي اذ علمه متعد

و نافع لغيره فقد يفيد جميع العالم. و كذلك الامام الثوري و الامام أبو حنيفة قد ذهبا الى أن العالم أفضل من الولي الخاشع، و المراد بالعالم عالم الآخرة الذي يقصد بعلمه وجه الله عزّ و جلّ. و قد سئل الامام الغزالي عن أيهما أفضل فأجاب: (ان الولي الخاشع أفضل لما فيه من منفعة الولاية القاصرة على صاحبها). و لكن المشهور ما ذكره الامام مالك و أبو حنيفة و الثوري. انتهى ما ورد في الديباج المسهب في صفات العلماء.

قد أنشد بعض الصالحين في العلماء و قال:

من يشتم العلماء او يغتابهم * يخشى عليه موت عباد الوثن

او يميت قلبه رب الورى * فيموت حمارا او جمل

فقد جاء ان لحومهم مسمومة * و السم يموت صاحبه بلا سقم

و أيضا قال أحدهم:

كم من جاهل يملك قصورا شامخات و قرى * و كم من عالم يسكن بيوتا بالكراء

و الى هنا ينتهي ما ذكره أبو حامد الغزالي في فضل العلم و العلماء و طلبة العلم. و الأحاديث الواردة في فضلهم كثيرة و لكن هذا كاف لمن له سمع و قلب نير، و أراد أن يخرج من ظلمة الجهل المكفرة لصاحبها اذ الجهل أصل الكفر.

و الجهل مشتق من جاهلية قريش. و العلم أصل الايمان مشتق من العلماء. و العلم صفة الأنبياء و المرسلين و الأولياء و المتقين. و بهذا المقدار كفى مدحا. و قد سمينا كتابنا هذا.... بالذخيرة... لرؤية نبوية، و قصة

الرؤيا، أنه في ليلة كان أحد تلامذتي و يدعي عبد الله قد أمليته من هذا الكتاب و كان يطالع فيه حتى نام فرأى المصطفى صلى الله عليه و سلم أبيضا مشربا بحمرة فأشار الى الكتاب و كان بيده فقال له، صلى الله عليه و سلم: عليك بهذه الذخيرة. فعلم من ذلك أن هذا اذن في نشرها و اسمها. و قد قمنا بذلك و نرجو من الله عزّ و جلّ لنا و لكل من بذل جهدا في نشرها أو أعان على ذلك و أيضا لكل من قرأها و حفظها و عمل بما جاء فيها.

نسأل الله عزّ و جلّ لنا و لهم العفو و المعافاة في الدين و الدنيا و الآخرة. و كذلك تيسير امور الدنيا من سعة مال و رزق و حسن خاتمة.

و إنّي أرجو من كل مطلع على هذا الكتاب أن يلتمس لي العذر، اذ لا يخلو مصنف من هفوات و نقص و أسأل بلسان الخشوع و التضرع أن ينظر فيه بعين الرضا و الصواب و ما من نقص الاّ كمله. و الحمد لله رب العالمين، آمين.

و أما اقامة البنايا و القباب فقد نص الشيخ العدوي على جوازها بشروط أربعة. الأول أن تكون الأرض ملكا للميت. الثاني الاّ تكون مأوى لفساد و الاّ كسرت. الثالث ألا يتباهى بها الأحياء و الاّ حرمت. الرابع أن تكون علامة لولي. فان توفرت هذه الشروط جوز الأئمة بنآء القباب و البنايا، و الدليل علي ذلك ما رواه الامام البخاري من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم (**ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة**) و المعروف أن القبر الشريف في داخل المسجد النبوي و هذا دليل على جواز دخول القبور داخل المساجد و بنآء القباب عليها.

و ما ذكره ابن تيمية [أحمد ابن تيمية الحراني توفى سنة ٧٢٨ هـ. [١٣٢٨ م.] في الشام] لا يعتبر، و هو ضال مضل قد خرق الاجماع و سلك طريق الابتداع، و قد انعقد الاجماع على ضلاله، ذكره القطب الدرديري [مؤلف كتاب (اقرب الممالك الى مسلك مالك في شرح مختصر الشيخ خليل) أحمد الأزهري المالكي الدرديري توفى سنة ١٢٠١ هـ. [١٧٨٧ م.]] على شرح المختصر فانظره ان شئت

الباب السّادس

في التصوف

الحمد لله الذي جعل التصوف منيرا للقلوب و مصطفيا لها من جميع أصول الأمراض و فروعها و منقحا للقلب من شوائب العبودية و مطهرا له من خواطر و هواجس و حديث النفس و عن كل ما سوى الله و به تصفية النفس و تأديبها و القيام بحقوق العبودية و التأدب بآداب الشريعة ما ظهر منها و ما بطن، و زجا للقلب في الأنوار و التجليات الالهية، فبه يتغير القلب من دوائر النفوس السبعة عقلا و روحا و قلبا، و به يصطلم و يفنى عن ما سوى الله حتى يستغرق في جلال الله و جماله فيحصل له الفنآء المطلق حتى لا يدري نفسه التي بين جنبيه و يسمونه جمع الجمع و أعلى منه وصل الوصل و دون الجمع ثم السر.

و اعلم أن هذه الأطوار لا يصلها المريد الاّ بعد التصفية و التخلية

من الأمراض الباطنية و فروعها. و اعلم أن تصفية القلب من جميع أصول الأمراض الباطنية هي فريضة على جميع المسلمين اذ التقوى متوقفة على تصفية القلب، و كذلك جميع الأعمال الصالحة من صلاة و صوم و زكاة و حج و بقية العبادات من فرائض و سنن و مندوبات و فضائل متوقفة على تصفية القلب من تلك الأمراض التي علقت بالقلب اذ لو تحرك مرض منها هدم ثواب العمل و لو لم يبق عمل صالح لحديث (التقوى ههنا) و أشار النبي صلى الله عليه و سلم إلى جهة قلبه الشريف.

و سأذكر لك نبذة من أبي حامد الغزالي ذم فيها الأمراض الباطنية و كيفية علاجها و العلاج بالفعل منها، فان خيرات الدنيا و الآخرة متوقفة على علاج القلب. و هو ثمرة العلم و العمل على علاج القلب و طريق الآخرة متوقف على علاج القلب و الوصول الى الله عزّ و جلّ و هو ثمرة العلم و العمل، كل ذلك متوقف على علاج القلب و تصفيته من أصول الأمراض الباطنية و فروعها و هي الف و ستمائة مرض فقد انعقد الاجماع على أن تصفيتها من القلب فريضة واجبة اذ صحة الثواب و قبول الاعمال الصالحة متوقف على علاجها.

فأقول هذه مقدمة من ذخيرة العلوم من التصوف مستمدا في هذا الكتاب - أي كتاب التصوف - من ابن عطاء الله السكندري و ابن عجيبة و الفتوحات المكية لابن العربي و أبي حامد الغزالي و الدباغ و ابن المبارك و ابن الحاجب و الصاوي و الامام الشعراني و ائمة كأبي القاسم الجنيد و سيدي أحمد الرفاعي و سيدي عبد القادر الجيلاني و سيدي أحمد البدوي و

سيدي ابراهيم الدسوقي و سيدي أبي الحسن الشاذلي و سيدي عبد الكريم السماني و سيدي النخشيدي و الخلوتي و بقية المتصوفة.

الفصل الأول

في بيان نبذة تتعلق بكيفية علاج الأمراض الباطنية و الخروج من الأخلاق الذميمة و من كل خلق ذميم، و التخلق بالأخلاق الحميدة و كيفية الخلق، ثم من بعد ذلك بيان الأمراض الباطنية.

أمراض القلب

اعلم أنك اذا تذكرت و تأملت بعين الاعتبار و انفتحت بصيرتك و انكشفت لك علل القلوب و أمراضها و أدويتها من نور العلم و اليقين، فان عجزت عن ذلك فلا ينبغي أن يفوتك التصديق على سبيل التلقي و التغليب لمن يستحق التغليب فان للايمان درجة كما ان للعلم.

و العلم يحصل بعد الايمان و هو وراء قوله تعالى (**يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات** * المجادلة: ١١)، فمن صدق بأن مخالفة الشهوات هي الطريق الى الله عزّ و جلّ و لم يطلع على سببه و سره فهو من الذين آمنوا و اذا اطلع على ما ذكرناه من أعوان الشهوات فهو من الذين أوتوا العلم، و كلا وعد الله الحسنى و الذي يقتضي الايمان بهذا الأمر القرآن و السنة و أقاويل العلماء أكثر من أن تحصر، قال الله تعالى (**و نهى النفس عن الهوى** * **فان الجنة هي المأوى** * النازعات: ٤٠-٤١)، و قال

تعالى (**اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى** * الحجرات: ٣) قيل نزع منها محبة الشهوات.

و قال صلى الله عليه و سلم: (**المؤمن بين خمسة شدائد مؤمن يحسده و منافق يغضبه و كافر يقاتله و شيطان يضله و نفس تنازعه**). فتبين أن النفس عدو صارع يجب عليه محاربتها.

و يروى أن الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام (**يا داود حذر و انذر اصحابك اكل الشهوات فان القلوب المتعلقة بشهوات الدنيا عقولها عني محجوبة**). و قال عيسى عليه السلام: طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعود غائب لم يره.

و قال نبينا عليه الصلاة و السلام لقوم قدموا من الجهاد: (**مرحبا بكم قدمتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر**) قيل يا رسول الله و ما الجهاد الأكبر قال (**جهاد النفس**). و قال عليه السلام (**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عزّ و جلّ**). و قال صلى الله لعيه و سلم (**لكف أذاك عن نفسك و لاتباع هواها في معصية الله تعالى اذن تخاصمك يوم القيامة فيلعن بعضك بعضا الا أن يغفر الله تعالي و يستر**).

و قال سفيان الثوري: (ما عالجت شيئا أشد على من نفسي مرة لي و مرة عليّ). و كان أبو العباس الموصلي يقول لنفسه (يا نفس لا في الدنيا مع أبناءِ الملوك تتنعمين و لا في طلب الآخرة مع العباد تجتهدين كأني بك بين الجنة و النار تحبسين يا نفسي).

و قال الحسن: (ما الدابة الجموح الى اللجام الشديد أحوج من نفسك). و قال يحيى بن معاذ الرازي (جاهد نفسك يا سباق الرياضة، و الرياضة على أربعة أوجه الفوت من الطعام و الغمض من المنام و الحاجة من الكلام و حمل الأذى من جميع الانام، فيتولد من قلة الطعام موت الشهوات و من قلة المنام صفوة الارادات و من قلة الكلام السلامة من الآفات و من إحتمال الأذى البلوغ الى الغايات. و ليس على العبد شئ أشد على الحلم عند الجفاء و الصبر على الأذى و اذا تحركت من النفس ارادات الشهوات و الآثام و هاجت منها حلاوة فضول الكلام و جردت عليها سيوف قلة الطعام من غمد التهجد و قلة المنام و ضربتها بأيدي الخمول و قلة الكلام حتى تنقطع عن الظلم و الانتقام فيأمن بوائقها من بين سائر الأنام و تصفيتها من ظلمة شهواتها فتنجو من غوائل آفاتها فتصير عند ذلك لطيفة نورية و حقيقة روحانية فتجول في ميدان الخيرات و تسير في مسالك الطاعات كالفرس الفارة في الميدان و كالملك المنير في البستان.

و قال أيضا (أعداء الانسان ثلاثة دنياه و شيطانه و نفسه، فاحترس من الدنيا بالزهد فيها و من الشيطان بمخالفته و من النفس بترك الشهوات).

و قال بعض الحكماء (من استولت عليه نفسه صار أسيرا في حب شهواتها محصورا في سجن هوائها مقهورا مغلولا زمامه في يدها تجره حيث شاءت فتمنع قلبه الفوائد).

قال الجنيد السالك: (أرقت ليلة و قمت الى وردي فلم أجد الحلاوة التي كنت أجدها فأردت أن أنام فلم أقدر فجلست فلم أطلق الجلوس

فخرجت فاذا رجل ملتف في عباءة مطروحا على الطريق فلما أحس بي قال يا أبا القاسم الى الساعة فقلت يا سيدي من غير موعد فقال بلى سألت ربي عزّ و جلّ أن يحرك قلبك فقلت قد فعل فما حاجتك قال متى يصير داء النفس دواءها، فقلت اذا خالفت النفس هواها فأقبل على نفسه فقال اسمعي فقد أخبرتك بهذا سبعة مرات فأبيت أن تسمعيه الا من الجنيد ها قد سمعتيه فاعرفيه).

فاذن اتفق العلماء و الحكماء على أن لا طريق الى سعادة الآخرة الاّ بنهي النفس عن الهوى و مخالفة الشهوات فالايمان بهذا واجب، و كذلك تصفية الباطن عن جميع الأمراض الباطنية التي هي أربعون مرضا أصلا من الأمراض و تحت كل أصل أربعون فرعا.

و اعلم أنه لا يمكن التخلص من هذه الأمراض الاّ بعد معرفتها ثم معرفة عللها و أسمائها ثم من بعد ذلك التشمير لعلاجها و اصلاحها فمعالجتها هو المراد بقوله تعالى (**قد افلح من زكاها** * الشمس: ٩) و إهمالها هو المراد من قوله (**قد خاب من دساها** * الشمس: ١٠) ففي هذا الكتاب نشير الى جملة من أمراض القلوب و كيفية معالجتها و ما لها و ما عليها.

اهـــ.

دُعَاءُ التَّوْحِيد

يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ لاَ اِلَهَ اِلاَّ اللّٰهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ فَاعْفُ عَنِّي وَ ارْحَمْنِي يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَ اَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِآبَائِي وَ أُمَّهَاتِي وَ لِأَجْدَادِي وَ جَدَّاتِي وَ لِأَبْنَائِي وَ بَنَاتِي وَ لِإِخْوَتِي وَ أَخَوَاتِي وَ لِأَعْمَامِي وَ عَمَّاتِي وَ لِأَخْوَالِي وَ خَالاَتِي وَ لِأُسْتَاذِي عَبْدِ الْحَكِيمِ الْآرْوَاسِي «رَحْمَةُ اللّٰهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»